مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، **م١٦، ع٢**، ص ص ١٥٣-٢٢٢ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

التحكيم الدولي بين اليمن وإرتريا حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر

عمر بن أبو بكر باخشب

أستاذ مشارك

قسم الأنظمة (القانون) - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز — جدة — المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٢/١١/١٨هـ وقبل للنشر في ١٤٢٣/١/١٦هـ)

المستخلص : في ديسمبر عام ١٩٩٥م حدث صدام مسلح بين القوات اليمنية والإرترية في إحدى الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر بين سواحل الدولتين هي حنيش الكبرى وقد كان خلف هذا الحادث المسلح عدة أمور من بينها النزاع المتعلق بالسيادة الإقليمية على عدة جزر غير مسكونة تقع في تلك المنطقة البحرية وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين استعمال المياه حول الجزر من قبل حيادي تلك الدولتين ومن هذا نرى أن النزاع له جذور تاريخية لكل من الدولتين وشعبيهما.

توصلت اليمن وإرتريا إلى ترتيب توج بالتوقيع في ١٩٩٦/٥/٢١م على اتفاقية مبادئ بموجبها وافقت الدولتين على حل النزاع بالطرق السلمية والتخلي عن استعمال القوة الحربية على أية حال الجزر المتنازع عليها كانت في السابق غير مسكونة ومهملة من قبل الدولتين نظرًا لانشغالهما بحروب أهلية خلال الثلاثون سنة الماضية لكن في الوقت الحاضر بداء الاهتمام بالجزر من قبل الدولتين نظرًا لوجود مخزون كبير من البترول بتلك الجزر بالإضافة إلى تطور الطبيعة القانونية للمساحات المائية البحرية الملاحقة والقريبة من سواحل الدول.

إن قرار التحكيم تضمن حكمًا بإجماع المحكمين تم التوصل إليه من خلال خيار متوازن بين العدالة المتوخاة والمطالب الدولية في الوصول إلى حل مرض لكلا الطرفين ومن الملاحظ أن الحكم مبني على افتراضات قانونية قائمة على أساس أن التكوينات الجغرافية في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة تابعة للدولة الساحلية نظرًا للقرب الجغرافي ومن الملاحظ أن هذا الاتجاه لم يكن جديدًا فقد طبق من قبل العديد من هيئات التحكيم الدولية وبهذا يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا يقبل القانون دحضها.

إن هيئة التحكيم عالجت في مرحلة تالية الحدود البحرية طبقًا لخط الوسط ونظرًا لكون الجزر محل النزاع غير مسكونة فإن هذه القاعدة القانونية تكون حاسمة في عملية التحديد وهكذا خصصت الهيئة الجزر بين الدولتين حسب وقوعهما ضمن البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة على أساس الافتراض أن التكوينات الجغرافية في تلك المياه تكون للدولة الساحلية المجاورة لها على أساس قاعدة إضافة الملحقات ومن الملاحظ أن هذا الافتراض يعتبر عادلاً كونه يدعم حيازة الدولة الساحلية كل ما يقع في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة .

مقدمة

في ديسمبر عام ١٩٩٥م حدث صدام مسلح بين القوات اليمنية والقوات الإرترية في إحدى الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين في جنوب البحر الأحمر هي حنيش الكبرى وقد كان وراء ذلك الحادث المسلح نزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية على عدة جزر تقع في المنطقة الجنوبية من البحر الأحمر وتحديد الحدود البحرية واستعمال المياه حول الجزر من قبل صيادي الدولتين ومن كل هذا نرى أن النزاع ذو عمق بعيد وله جذور تاريخية لكل من الدولتين وشعبيهما[١] .

في التعبيرات الجغرافية الدولتان اليمن وإرتريا واقعتان على ساحلين مواجهين للبحر الأحمر الأولى إلى الشرق والثانية إلى الغرب والجمهورية اليمنية نتاج التوحيد في عام ١٩٩٠م من الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية[٢] بينما إرتريا كانت مستعمرة إيطالية لأكثر من خمسين عامًا حتى عام ١٩٤١م وبعد ذلك أصبحت تحت الاحتلال البريطاني نظرًا لاحتلال أراضيها من قبل القوات البريطانية خلال الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٥٢م حيث أخذت استقلالها من بريطانيا وتوحدت مع إثيوبيا في دولة اتحادية (Federal State) وفقًا لقرار صدر من مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص لكن الإمبراطور الأثيوبي قام في عام ١٩٦٢م بدمج إرتريا في دولة واحدة مع أثيوبيا مخالفًا بذلك قرار مجلس الأمن مما أدى إلى اشتعال الحرب الأهلية حتى تم الانفصال[٣] عن إثيوبيا بموجب اتفاق عام ١٩٩٣م .

---

(1) **Daniel Dzurek**, Eritrea-Yemen Dispute over The Hanish Islands, *Boundary and Security Journal*, vol. **4**, 1996, P. 70.

(٢) اليمن الشمالي حصلت على الاستقلال عام ١٩١٨م بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية واليمن الجنوبي استقلت عن بريطانيا عام ١٩٦٧م وتتكون من مستعمرة عدن البريطانية والمحميات البريطانية في جنوب الجزيرة العربية وهي حضرموت والظالع ويافع ولحلج وابين .

(٣) قام الإمبراطور الأثيوبي في عام ١٩٦٢م بتوحيد إرتريا مع إثيوبيا في دولة واحدة مخالفاً في ذلك قرار صدر من مجلس الأمن عام ١٩٦٢م بقيام اتحاد فدرالي بين الدولتين وأدى هذا العمل إلى قيام حرب أهلية امتدت =

دخلت اليمن وإرتريا في ترتيب توج بالتوقيع على اتفاقية المبادئ (Agreement on Principles) في ١٩٩٦/٥/٢١م تم بموجبها الموافقة على حل النزاع بالطرق السلمية والتخلي عن استعمال القوة الحربية ضد بعضهما البعض والدخول في تعاون من أجل تسوية النزاع المتعلق بالسيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع وتحديد الحدود البحرية بينهما ونتيجة لذلك تم التوقيع في ١٩٩٦/١٠/٣م على اتفاقية التحكيم(٤) وأحيل النزاع إلى التحكيم الدولي وتكونت هيئة التحكيم من خمسة محكمين(٥) طلب منهم أن يحكموا على مرحلتين منفصلتين في الأولى طلب من هيئة التحكيم أن تقرر تحديد السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع على أساس موقف كل دولة بالإضافة إلى إقرارها وفقًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام والتطبيق العملي في هذا المجال وعلى وجه الخصوص على أساس مبادئ وقواعد قانون البحار وطبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م وفي المرحلة الثانية طلب من هيئة التحكيم أن تضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه هيئة التحكيم في المرحلة الأولى مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي عوامل دولية أخرى ذات صلة(٦) .

وفي الحقيقة إن الجزر المتنازع عليها كانت في السابق غير مرغوب فيها لأنها أرض جرداء غير قابلة للزراعة والسكنى والحياة فيها صعبة وشاقة للإنسان بالإضافة إلى أن الدولتين المعنيتين

= لأكثر من ثلاثين عاماً وانتهت بانفصال إرتريا عن إثيوبيا بعد الاستفتاء الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة وخير الشعب الإرتري بين الاتحاد مع إثيوبيا في دولة اتحادية (Federal State) أو قيام دولته المستقلة فصوت الشعب الإرتري عام ١٩٩٣م على قيام دولة إرتريا المستقلة وبهذا أصبحت عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية و لم تنضم إلى جامعة الدول العربية بالرغم من أن الشعب الإرتري في الغالبية له انتماء عربي حيث تتوافر في هذا الشعب شروط العضوية للجامعة العربية نظراً لأن غالبية الشعب يتكلم اللغة العربية ودينانته الإسلام ولدية آمال عربية فهو إذاً جدير بهذه العضوية مثل شعب جيبوتي والصومال وجزر القمر آمل أن يتمكن هذا الشعب من الدخول في حظيرة أمته العربية والإسلامية وذلك من خلال العضوية في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

(٤) إن اتفاقية المبادئ التي بموجبها اتفقت اليمن وإرتريا على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي عقدت فيما بعدها اتفاقية تحكيم تم بموجبها الموافقة على المحكمين ومكان التحكيم وقوة الحكم وقد شهدت على هذه الاتفاقية كل من مصر وإثيوبيا وفرنسا ووقعتها الدولتان في مايو عام ١٩٩٦م .

(٥) تكونت هيئة التحكيم من Stephen N. Schwebel وRosalyn Higgins عينوا من قبل إرتريا ود.أحمد صادق القشيري وKeith Hight عينوا من قبل اليمن وSir Robert Y. Jennings اختير من قبل ممثلي الدولتين رئيساً لهيئة التحكيم.

(٦) إن قرار التحكيم الصادر احتوى على (١٤٢) صفحة معظمها نصوص قانونية مكثفة بطريقة قصوى وبالرغم من ذلك فالوثائق المقدمة من طرفي النزاع كانت مجبطة لسببين الأول لأنها كتبت من قبل عدد من القانونيين ولكن تكويناتها القانونية لم تكن متناسقة والسبب الثاني حجم القرار الذي استعرض وناقش ما قدمه الأطراف واستبعدت هيئة التحكيم بعض الأدلة بعد تمحيصها وتميزها لأنها كانت تتسم بالكتابة الغزيرة وضخامة الكمية لكن مع ذلك ضئيلة المحتويات لاستعمال هيئة التحكيم .

اليمن وإرتريا كانتا في خلال الثلاثين سنةً الماضية مشغولتين بحروب أهلية وبالرغم من ذلك فإن أسباب النزاع الحالي على تلك الجزر مرده وجود البترول بالإضافة إلى تطور الطبيعة القانونية للمساحات المائية البحرية الملاصقة والقريبة من سواحل الدول نظرًا لإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م زيادة في امتداد البحر الإقليمي للدولة الساحلية إلى اثني عشر ميلاً بحريًا مقيسة من خط الأساس بعد أن كان الامتداد السائد في الماضي ثلاثة أميال بحرية بالإضافة إلى منطقة اقتصادية تمتد إلى مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية وبالرغم من ذلك فلا يجوز أن يتجاوز امتداد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية معًا طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة خط الوسط في حالة إذا وجدت دولتان ساحليتان يقع شاطئ إحداهما في مواجهة شاطئ الدولة الأخرى أو على مقربة منه كما في حالة الوضع البحري بين اليمن وإرتريا وبهذا يكون خط الوسط الذي يقع على أبعاد متساوية من القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل منهما الخط الفاصل بين سيادة الدولتين في المساحات البحرية بينها إلا إذا وجد اتفاق بينها على غير ذلك(٧). ومع تطور النظرة إلى البحار والتي أثرت فيها العديد من الاعتبارات الاقتصادية التي لفتت انتباه الدول إلى أهمية المناطق الإقليمية الغنية بمواردها الطبيعية وحث هذه الدول على الإسراع في تعيين وترسيم حدودها المشتركة التي لم تكن قد تم تعيينها أو ترسيمها بما يجعلها تتمشى مع المستجدات الاقتصادية التي وراء نشوب العديد من المنازعات الحدودية الإقليمية سواء في المجال البري أو البحري وقد كانت الأهمية الاقتصادية للمناطق المتنازع عليها في التحكيم قنال بياجل (Beagle) والمتمثلة في اكتشاف مناجم الذهب في جزيرتي (Nuera and Lennax) وهما اثنتين من الجزر المتنازع عليها منذ عام ١٨٩٠م وأن اكتشاف أبار البترول والمسائل المتعلقة بالمصايد أخيرا كانت أحد الأسباب الرئيسية في نشوب النزاع حول هذه الجزر بين الأرجنتين وشيلي(٨) وليس بعيدًا عن الأذهان النزاع مدار البحث بين اليمن وإرتريا الذي انتهى بالغزو الإرتري لجزيرة حنيش الكبرى عام ١٩٩٥م وبجانب تلك الاعتبارات الاقتصادية المشار إليها هناك اعتبارات استراتيجية وأمنية للدولة الساحلية وفي هذا الإطار كثيرًا ما تشكل الاعتبارات الاستراتيجية أحد الأسباب المؤدية للنزاع حول الحدود الدولية فإذا كانت السيطرة أو الهيمنة على

---

(٧) **صلاح الدين عامر** : القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٢٨ وما بعدها .

(8) **Allcock J.,** Border and Territorial Disputes, Longman, London, 1984, P. 246 Est.

منطقة إقليمية ما يمكن أن تحقق بعض الفوائد الاستراتيجية أو الأمنية لأحد الأطراف المعنية فإن هذا الوضع غالبًا ما يكون له دور في نشوب بعض المنازعات أو الخلافات حول هذه المنطقة فالموقع الاستراتيجي الذي تتميز به جزر حنيش الكبرى والجزر الأخرى موضع النزاع وما كانت تهدف إليه إرتريا من توسيع نفوذها على مضيق باب المندب ومن ثم منفذه على بحر العرب والمحيط الهندي يعد أحد الأسباب الرئيسية التي من أجلها حاولت إرتريا بشتى الطرق احتلال جزيرة حنيش الكبرى والإبقاء على هذه الجزيرة الحيوية تحت سيادتها وما يترتب على ذلك من إمكانية إحكام سيطرتها على الأوضاع الأمنية في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر(٩).

الفصل الأول : مفهوم النزاع وأسبابه

المبحث الأول : تحديد مجال النزاع مدار البحث

لعل أول ما يواجه به الباحث في منازعات الحدود الدولية ذلك التداخل الشائع بين ما يطلق عليه نزاع تعيين الحدود (Delimitation Of Boundary)(١٠) وهو نزاع الحدود بمعناه الدقيق الذي ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين وبين ما يطلق عليه نزاع منح السيادة على الإقليم(١١) (Grant of Sovereignty) أو ما يسميه البعض الأخر النزاع الإقليمي (Territorial Conflict) وأن الخلاف حول تكيف نزاعٍ ما على أنه نزاع حدود بالمعنى الضيق أو نزاع منح سيادة قد أثير أكثر من مرة أمام محكمة العدل الدولية في العديد من الحالات التي عرضت عليها ومن أمثلة ذلك نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلاند حول منطقة المعبد حيث أكدت كمبوديا أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع حول تعيين الحدود وليس نزاعًا إقليميًا هادفة من وراء ذلك الاستبعاد أو التقليل من شأن أدلة السيادة التي مارستها تايلاند على منطقة المعبد ومثال ذلك أيضًا نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو فقد أشارت الدائرة التي فصلت في النزاع إلى أن الطرفين قد اختلفا حول تصنيف النزاع المحال إليها وما إذا كان ينتمي إلى طائفة منازعات تعيين الحدود أم إلى طائفة منازعات منح السيادة على

---

(٩) **عمر بن أبو بكر باخشب** : الخلافات الحدودية بين دولتي قطر والبحرين وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة*، مج**١٥**، ع**١**، ٢٠٠١م، ص ٢٠٣ وما بعدها .

(10) **Sharma S.,** Delimitation of Land and Sea Boundaries Between Neighbouring Countries, Lancers Books, London, 1989, P3 Est.

(11) **Jimenez De Arechaga. E.,** The Work and the Jurisprudence of the International Court of Justice. 1974, *BYBIL*, vol. **11**, 1987, P. 24 Est.

الإقليم[١٢] وأخيرًا وجدت التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات مكانها في النزاع بين تشاد وليبيا على إقليم أوزو فقد كانت ليبيا ترى أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع يتعلق بمنح السيادة على الإقليم بينما أكدت تشاد أن هذا النزاع هو نزاع حول تعيين خط الحدود وقد توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن النزاع المعروض عليها هو نزاع حول تعيين الوضع الصحيح لخط الحدود[١٣].

وفي التفرقة بين نزاع الحدود ونزاع منح السيادة على الإقليم وفقًا للخاصية الجغرافية للجزر موضوع النزاع فقد طلب طرفي النزاع اليمن وإرتريا من هيئة التحكيم أن تفصل أولاً في تحديد مجال النزاع على أساس موقف كل دولة ومن ثم إقرار منح السيادة إقليميًا وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام والتطبيق العملي في هذا المجال وعلى وجه الخصوص على أساس حق الملكية التاريخي[١٤] وفي المرحلة الثانية طلب من هيئة التحكيم أن تضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين في ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه في المرحلة الأولى وبناء عليه فالنزاع يتضمن نوعين الأول نزاع حول منح السيادة الإقليمية على الجزر والممرات المائية والثاني تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار التحكيم في المرحلة الأولى إذًا لا يوجد اختلاف بين الدولتين في أن النزاع في المرحلة الأولى هو نزاع حول السيادة الإقليمية على كل الجزر محل النزاع بالرغم أن إرتريا لم تقدم أي دعاوى حول السيادة الإقليمية على جزر جبل التاير (Islands of Jabal el-Tayr) ومجموعة جزر الزباير (The Zubayr Group) إلا في شهر مايو عام ١٩٩٦م[١٥] وقد حاولت اليمن بكل السبل استبعاد تلك الجزر من نطاق التحكيم إلا أن هيئة التحكيم أخذت بوجهة النظر الإرترية ونتيجة لذلك أضيفت كل الجزر والممرات المائية إلى مجال النزاع على أية حال النزاع في مجمله يتضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة الإقليمية وحاولت كل دولة تأكيد

---

(١٢) **مفيد شهاب** : المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود في القانون الدولي وتطبيقها على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي، *مجلة مركز الدراسات العربي الأوربي*، العدد (**٤**) لعام ١٩٩٣، ص ١١ وما بعدها .

(١٣) تجدر الإشارة إلى أن كل طرف في نزاع منح السيادة الإقليمية يهدف إلى استبعاد وإبطال ادعاءات خصمه الخاصة بالسيادة على المنطقة محل النزاع بأكملها ومحاولة تأكيد سيادته عليها وذلك على خلاف الوضع في النزاع الحدودي حيث يهدف كل طرف من الأطراف المتنازعة التوصل إلى تحديد الوضع الصحيح لخط الحدود الفاصل بين أقاليمهم المتجاورة .

(١٤) **مفيد شهاب** : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٣٨ وما بعدها .

(15) Award of the Article Tribunal in the First Stage of the Proceedings, Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute, Eritrea/Yemen, October 9, 1998, Located at Visited Sept, 14,1999, http:/ www pca-cpa. Org/Er-Ye. Award Toc, htm.

سيادتها الإقليمية على تلك الجزر ونسبتها إليها ومن هذا المنطلق فالشق الأول من النزاع اليمني الإرتري حول الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر يتعلق في مجمله بتحديد الوضع القانوني للسيادة الإقليمية على تلك الجزر والممرات المائية المتنازع عليها ومن ثم فإن التحكيم الدولي بين الدولتين ينصب بشكل أساسي على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع وهذا ما يهمنا في مجال هذه الدراسة[١٦].

وباستقراء ما صدر من أحكام في المنازعات الخاصة بالسيادة الإقليمية يتضح لنا أن القضاء الدولي أعطى أهمية خاصة لأدلة ممارسة السيادة على الإقليم مثل إصدار القوانين وأعمال القضاء وجباية الضرائب ففي قضية (Minpuiers and Ecrehos) عولت محكمة العدل الدولية بشكل كبير على أعمال السيادة التي قامت بها بريطانيا على مجموعتي الجزر وقد كانت لهذه الأدلة دور كبير في حسم النزاع لصالحها[١٧] أما فيما يتعلق بالجزر مدار البحث ففي الحقيقة الجزر المتنازع عليها كانت في السابق غير مرغوب فيها لأنها جرداء غير قابلة للزراعة أو السكنى والحياة فيها صعبة وشاقة على الإنسان بالإضافة إلى أن الدولتين المعنيتين اليمن وإرتريا كانتا في خلال الثلاثين سنة الماضية مشغولتين بحروب أهلية[١٨] ولهذا لم تمارس كلا الدولتان أي أعمال من أعمال السيادة على تلك الجزر مثل إصدار القوانين أو أعمال القضاء وجباية الضرائب وبناء عليه يكون قرار التحكيم الصادر بشأن تسوية النزاع يتمثل في تحديد هذا الموضوع طبقًا لما يقدمه الأطراف من أدلة ومن ثم فإن تنفيذ قرار التحكيم الصادر في النزاع حول منح السيادة بوصفه نزاعًا يتعلق بفقد واكتساب السيادة على الإقليم يستلزم إجراء نقل الحيازة من دولة إلى أخرى حسب ما جرى بين اليمن وإرتريا حيث تم نقل حيازة جزيرة حنيش الكبرى إلى اليمن بعد قرار التحكيم الصادر في النزاع حيث تم انسحاب القوات الإرترية من الجزيرة وهذا ما أكدته القوات الفرنسية المتواجدة في المنطقة[١٩] ويترتب على ذلك أن قرار التحكيم الصادر في النزاع هو قرار منشئ للحقوق وبالتالي فإنه يستلزم اتخاذ إجراءات تنفيذية خاصة وقد أثيرت هذه المسألة بخصوص قرار التحكيم الذي أصدره ملك أسبانيا عام ١٨٩١م في نزاع الحدود بين كولومبيا وفنزويلا فقد تمثلت وجهة نظر

(16) Ibid. P. 669.

(17) **Evan Luard**, Frontier Disputes in Modern International Relations, International Regulations of Frontier Disputes, Themes and Judson, London, 1970, P 14 Est.

(١٨) **علي إبراهيم** : النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٤٩ وما بعدها.

(19) **Dzurek Daniel**, Op., Cit. P. 75 Est.

فنزويلا في أنه لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم الصادر في هذا النزاع بدون تدخل البرلمان الذي يعلن الوسائل الضرورية التي بموجبها يمكن للسلطة التنفيذية وضع هذا القرار موضع التنفيذ وقد أكدت فنزويلا مرة أخرى على وجهة النظر في مذكرتها الصادرة في ١٨٩٢/٧/٢٨م حيث أشارت إلى أن القانون الدولي يتطلب اتخاذ إجراءات تسليم قبل نقل الحيازة الإقليمية وأن البرلمان هو الجهة المختصة والذي يخول السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قرار التحكيم موضع التنفيذ[٢٠] .

وعلى العكس من ذلك جاءت وجهة نظر كولومبيا حيث أكدت على أن تدخل السلطة التشريعية هي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تتعلق بالقانون الدولي حيث أن هذا الإجراء لا يتطلب اتخاذ إجراءات خاصة لاستلام السيادة على المناطق التي حكم بها قار التحكيم الصادر لصالحها وبعد فشل المفاوضات في تسوية هذه المسألة قررت الدولتان إحالة المسألة إلى المجلس الفدرالي السويسري للفصل فيها والذي أصدر قراره في ١٩٢٢/٣/٢٤م مؤكدًا أنه لا يوجد في الحالة المعروضة تنازل أو نقل للحيازة بين الدولتين حيث أن كل دولة تعتبر منذ هذا التاريخ وبموجب مبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) حائزة للأقاليم التي اعترف لها في قرار التحكيم الصادر من ملك أسبانيا وأضاف المجلس في قراره أن كل طرف يعتبر حائزًا بحسن نية لبعض الأقاليم التي حكم بها المحكم للطرف الآخر وأنه من تاريخ صدور هذا القرار ينتهي وصفه كحائزًا حسن النية ولا يوجد من إجراء سوى انسحابه من هذه الأقاليم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة لا يوجد ثمة نقل للحيازة وما يستلزمه من إجراءات خاصة لتنفيذه رافضًا بذلك وجهة نظر فنزويلا[٢١] .

وتبدوا هذه المسألة أكثر وضوحًا في قرار المحكمة العليا الهندية[٢٢] الصادر في الدعوى التي رفعت أمامها من قبل بعض الأحزاب الهندية ضد الحكومة الهندية بخصوص تنفيذ قرار التحكيم الصادر في ١٩٦٨/٢/١٩م في النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم (Rann of Kutch) فقد كانت وجهة أطراف الإدعاء تتمثل في أن النزاع بين الهند وباكستان حول ذلك الإقليم هو نزاع حول

---

(٢٠) **عادل عبد الله حسن** : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٧٨ وما بعدها .

(٢١) **مصطفى سيد عبد الرحمن** : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٢٢ وما بعدها .

(22) The Case of Maghanbhai Ishwarbhai Patel and Others V. Union Of India 1969, *IJIL*, vol. **11**, 1969, P. 534 Est.

منح السيادة وأن تنفيذ القرار الصادر بشأنه يستلزم تنازل الهند عن الأجزاء التي قضى بها القرار لصالح باكستان وأن ذلك لا يمكن إتمامه إلا بعد إجراء تعديل دستوري حيث أن الدستور الهندي يتطلب موافقة البرلمان في مثل هذه الحالات وعلى الجانب الأخر أكدت الحكومة الهندية بوصفها الطرف المدعى عليه في هذه القضية أن النزاع الهندي الباكستاني حول ذلك الإقليم لم يكن نزاعًا حول منح السيادة على الإقليم بل كان يتعلق بتعيين الحدود التي ظلت لفترة طويلة غير محددة بسبب الطبيعة الجغرافية الخاصة للمناطق المتنازع عليها كما أضافت الحكومة الهندية أن قرار التحكيم يشكل في حد ذاته معاهدة نافذة المفعول وأنه بعد ترسيم الحدود يكون من الضروري القيام بتبادل المذكرات مع الحكومة الباكستانية للاعتراف بالحدود التي تم ترسيمها[٢٣] .

وقد تمثلت مهمة المحكمة الهندية في هذه القضية في كيفية تنفيذ قرار التحكيم الصادر بشأن تسوية النزاع ولهذا انتهت المحكمة إلى أن النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم (Rann Of Kutch) لم يكن سوى نزاع حول تحديد الوضع الصحيح لخط الحدود الفاصل بين هاتين الدولتين في الإقليم محل النزاع وأن ذلك لا يعني وجود تنازلات إقليمية بالشكل الذي يتطلب تعديلاً دستوريًا وقد انتهت المحكمة إلى أن قرار التحكيم الصادر في هذا النزاع هو قرار ذاتي النفاذ ولا يحتاج لإجراءات خاصة لتنفيذه[٢٤] ومما تقدم يتضح أنه على الرغم من وجود بعض التقارب بين نزاع الحدود ونزاع منح السيادة على الإقليم إلا أنه يبقى لكل منهما خصوصيته التي تميزه عن الآخر كما أن الاختلاف بين هذين النوعين من المنازعات يترتب عليه بعض الآثار منها ما يتعلق بالقيمة الاستدلالية أو الأسبقية التي يعطيها المحكم لما يقدم إليه من أدلة ومنها ما يتعلق بطبيعة القرار الذي تصدره الهيئة القضائية التي تولت الفصل في النزاع وطريقة تنفيذه[٢٥] .

تحديد التاريخ الحاسم أو الحرج للنزاع

من غير المعتاد أن توافق دولتان على اللجوء إلى التحكيم الدولي بالرغم أنهما غير قادرتين على الموافقة على تحديد التاريخ الحاسم لمجال النزاع وهذا ما حدث بين اليمن وإرتريا ومن الملاحظ

---

(23) **Abou El-Wafa, A.,** Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, *REDI*, vol. **42**, 1986, P. 122 Est.

(24) **Allcock, J.,** and **Others**, Border and Territorial Disputes, Longman, London, 1992, P. 589 Est.

(٢٥) **عمر بن أبو بكر باخشب** : النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد (**٤٤**) عام ١٩٨٨م، ص ٧٣ وما بعدها.

أن عدم الموافقة غالبًا ما تكون كافية لتقويض التسوية السلمية للنزاع إلا أن الرغبة الأكيدة والمسيطرة لدى أطراف النزاع بالإضافة إلى الالتزام بقواعد القانون أدت إلى التسوية الحالية للنزاع حيث كان لتعاون طرفي النزاع دور إيجابي في الوصول إلى الحكم الذي توصلت إليه هيئة التحكيم[٢٦] إن استقراء السوابق القضائية يبين لنا الأهمية الكبرى التي يوليها القضاء الدولي للعامل الزمني في هذا النوع من المنازعات حيث أن تلك الأهمية نابعة من كون الحقوق والمراكز القانونية للأطراف في هذه المنازعات هي حقوق ومراكز وقتية وليست لحظية بمعنى أنها في حاجة لفترة زمنية لتكوينها تلك اللحظة التي تكون عندها المراكز القانونية في النزاع محل الاعتبار وقد وصلت إلى درجة من الثبات أو التبلور بحيث لا يكون مقبولاً من أحد الأطراف أن يتخذ أي إجراءات أو القيام بأي عمل يكون من شأنه تحسين وضعه القانوني عما كان عليه في هذا التاريخ[٢٧] وأن أول من أستخدم مصطلح التاريخ الحاسم هو المحكم ماكس هوبير في تحكيم جزيرة بالماس عام ١٩٢٨م فقد اعتبر عام ١٨٩٨م هو تاريخ انعقاد وسريان معاهدة باريس التي بموجبها تنازلت أسبانيا عن سيادتها على الجزيرة محل النزاع لصالح الولايات المتحدة الأمريكية تاريخًا حاسمًا للنزاع[٢٨] وبعد ذلك أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذات المصطلح في قضية المركز القانوني لجزيرتي (Eastern Greenland) وذلك عندما اعتبر تاريخ ١٩٣١/٧/١٠م تاريخًا حاسمًا للنزاع مشيرة إلى أن الدانمارك يجب أن تثبت أن سيادتها على الجزيرة كانت موجودة في هذا التاريخ وهو تاريخ قام النرويج باحتلال الجزء الشرقي من جزيرة (Greenland)[٢٩] .

وقد تواتر القضاء الدولي على استخدام هذا المصطلح بعد ذلك حتى أصبح يشكل إحدى المسائل القانونية التي تحوز على اهتمام الأطراف المعنية وهيئة التحكيم المحال إليها النزاع والتي يجب الفصل فيها قبل تقديرها للأدلة والوقائع المقدمة من الأطراف ومن خلال ما سبق فإن التاريخ

---

(26) **Nuno Sergio Marques Antunes**, The Eritrea-Yemen Arbitration: First Stage-The Law of Title to Territory Re-Averred, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. **48**, 1999, PP. 363-364.

(٢٧) قد ترى هيئة التحكيم المحال إليها النزاع أن هناك فترة زمنية معينة ذات أهمية خاصة في النزاع عليها ومن هنا فإنها تعتبرها فترة حاسمة وبالتالي تستخدم الهيئة تعتبر الفترة الحاسة بدلاً من تعبير التاريخ الحاسم وهذا ما نجده في قرار طابا حيث اعتبرت الهيئة الفترة من عام ١٩٢٢م إلى عام ١٩٤٨م هي فترة الانتداب على فلسطين فترة حاسمة للنزاع بين مصر وإسرائيل ومن هنا استخدمت الهيئة مصطلح (Critical Period).

(٢٨) **عادل عبد الله حسن** : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ٣٧٦ وما بعدها .

(29) **Johnson، D.,** Acquisitive Prescription in International Law, *BYBIL*, vol. **27**, 1950, P. 342 Est.

الحاسم لنزاع ما هو اللحظة أو الفترة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص هذا النزاع قد تحددت بشكل نهائي ومن ثم فإنه يكون على المحكم المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه اللحظة للتوصل إلى تسوية النزاع في ضوء ما قدمه الأطراف من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذا التاريخ ويترتب على ذلك أن التصرفات أو الوقائع التي يتخذها الأطراف بعد هذا التاريخ لا يكون لها تأثير على المراكز القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ[٣٠] .

لما كان تحديد التاريخ الحاسم يشكل إحدى المسائل الهامة في غالبية المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات الحدودية والإقليمية بصفة خاصة فإن هذه المسألة غالبًا ما تكون موضوع خلاف وجدال بين الأطراف المعنية أثناء سير الإجراءات أمام هيئة التحكيم المحال إليها النزاع كما هو الحال بين اليمن وإرتريا حيث وافقت الدولتان على اللجوء إلى التحكيم الدولي بالرغم أنهما غير قادرتين على الموافقة على تحديد المجال التاريخي للنزاع حيث أن وجهات النظر كانت مختلفة فبينما اليمن ترى أن يكون التاريخ الحاسم من بداية تاريخ اتفاق المبادئ الموقع في ١٩٩٦/٥/٢١م[٣١] بينما وجهة النظر الإرترية قائمة على أساس من بداية تاريخ تقديم المذكرات الرسمية في ١٩٩٦/٩/١م نظرًا لكون إرتريا لم تقدم أي دعاوى حول السيادة الإقليمية على جزر جبل التاير (Islands of Jabal el-Tayr) ومجموعة جزر الزباير (The Zubayr Group) إلا في شهر مايو عام ١٩٩٦م بالرغم أن اليمن حاولت بكل السبل استبعادهم من التحكيم وفي هذا النطاق بررت إرتريا وجهة نظرها من منطلق أن كل طرف حر في بذل قصارى جهده في الإسهاب في شرح مواقفه المتعلقة بمجال النزاع في أي نقطة حتى تاريخ التزافع أي خلال إجراءات التقاضي أمام هيئة التحكيم[٣٢] وهكذا نرى أن أطراف النزاع حاولوا تبرير اختيار تاريخ ما ليكون تاريخًا حاسمًا نظرًا

---

(٣٠) إن التاريخ الحاسم لنزاع ما هو اللحظة أو الفترة الزمنية التي تكون عندها المراكز القانونية للأطراف بخصوص نزاع معين قد تحددت بشكل نهائي ومن ثم فإنه يكون على القاضي أو المحكم المحال إليه النزاع الرجوع إلى هذه اللحظة للتوصل إلى تسوية النزاع في ضوء ما قدمه الأطراف من أدلة ووقائع كانت موجودة في هذا التاريخ ويترتب على ذلك أن التصرفات أو الوقائع التي يتخذها الأطراف بعد هذا التاريخ لا يكون لها تأثير على المراكز القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ إي أن الأوضاع القانونية للأطراف التي كانت موجودة في التاريخ الذي اعتبر تاريخاً حاسماً تبقى كما هي دون تغيير حتى لحظة الفصل في النزاع وهذا ما حدده بشكل أكثر دقة الأستاذ (Fitzmaurice) محامي بريطانيا في مرافعته أمام محكمة العدل الدولية في قضية منكيير وأكر يهوس عندما أشار إلى التاريخ الحاسم .

(31) Award of the Award Tribunal in the First Stage of the Proceedings, Op., Cit. P 66 Est.

(32) **Fitzmaurice G.,** The Law and Procedure of the IJC, 1951, 4 Points Substantive Law, *BYBIL*, vol. **6**, 1955, P. 22 Est.

لما يؤدي إليه هذا الاختيار من أن تأخذ هيئة التحكيم في اعتبارها كل الوقائع والتصرفات التي اتخذها هذا الطرف قبل هذا التاريخ واستبعاد الوقائع والتصرفات التي اتخذها الطرف الآخر بعد هذا التاريخ والتي يراها الطرف متبني هذا الاختيار في غير صالحه أي أن كل طرف يسعى جاهدًا إلى إقناع الهيئة بتبني التاريخ الذي يتلاءم مع وضعه القانوني كما في النزاع مدار البحث حيث طالبت إرتريا أن يكون التاريخ عند تقديم المذكرات الرسمية نظرًا لكونها لم تقدم أي إدعاء حول السيادة الإقليمية على جزر جبل التاير ومجموعة جزر الزباير إلا في أول شهر مايو من عام ١٩٩٦م بينما اليمن كان موقفها من التاريخ الحاسم أن يكون في ١٩٩٦/٥/٢١م من أجل استبعاد تلك الجزر من نطاق التحكيم[٣٣] .

ومن ثم فإنه نظرًا لما يمثله التاريخ الحرج من أهمية استراتيجية لكلا الطرفين فإن سلطة تحديد هذا التاريخ تدخل في الاختصاص الأساسي لهيئة التحكيم المحال إليها النزاع ويشكل جزءًا لا يتجزأ من قرارها وهذا لا يحول دون قيام كل طرف من الأطراف المعنية باقتراح تاريخ ما ليكون تاريخًا حاسمًا كما هو الحال في النزاع الحالي حيث اقترحت اليمن تاريخ ١٩٩٦/٥/٢١م بينما اقترحت إرتريا تاريخ ١٩٩٦/٩/١م تاريخًا حاسمًا وحاولت كل دولة الدفاع عن اقتراحها لكن هيئة التحكيم انتهت إلى عدم اختيار أي من التواريخ التي تمسك بها الأطراف ليكون تاريخًا حاسمًا وفي مجال النزاع مدار البحث فإن هيئة التحكيم أخذ في الاعتبار الحقائق القانونية المتناقضة التي قدمها أطراف النزاع و لم يستطع أحد الأطراف حسم موضوع التاريخ الحرج أو الحاسم لهذا قررت هيئة التحكيم النظر إلى البينة والأدلة القانونية المقدمة بصرف النظر عن تاريخ تلك الأعمال والأدلة المتعلقة بموضوع النزاع[٣٤] ويستفاد مما تقدم أن مسألة تحديد التاريخ الحاسم في نزاع ما هي مسألة تدخل في اختصاص هيئة التحكيم المحال إليها النزاع بوصفها تشكل جزءًا لا يتجزأ من قرارها[٣٥] ولكن إذا كان تحديد التاريخ الحاسم للنزاع يدخل في سلطة هيئة التحكيم المعنية بتسوية النزاع إلا أن تحديد التاريخ الحاسم لنزاع ما ليست دائمًا بالمسألة المعقدة ويكون ذلك واضحًا عندما ترتبط نشأة هذا النزاع بأحد الأحداث الزمنية الهامة كما في حالة تاريخ قبل الاستقلال[٣٦] كما هو الشأن في المحور القانوني لدفاع اليمن أمام هيئة التحكيم أو تاريخ إبرام معاهدة ما كما هو

(33) **Nund Sergio**, Marques Antunes, Op., Cit., PP. 363-365.

(34) Awar of the Tribunal in the First Stage of Proceedings Op., Cit., P. 669 Est.

(35) **Jennings, R.,** *General Course of International Law RCADI*, vol. **11**, 1967, P. 425 Est.

(36) ***RESANU***, vol. **11**, 1974, P. 845Est.

الحال في الموقف الإرتري من اتفاقية لوزان[٣٧] على أية حال أن تلك الأحداث لها دور في تحديد أبعاد القضية وبلورت الأوضاع القانونية لأطراف النزاع بخصوص النزاع القائم[٣٨] وما سبق كان بخصوص التاريخ الحاسم أو الحرج الذي يرتبط بأحد الأحداث التاريخية الهامة التي يمكن أن يكون لها دور في بلورة الإطار القانوني للنزاع المعروض ولكن اختيار ذلك التاريخ لا يتم عادة بهذه السهولة حيث أنه في بعض الحالات لا تكون بصدد تاريخ حاسم ذاتي ومن ثم فإنه في مثل هذه الحالات يقع على عاتق هيئة التحكيم مهمة تحديد هذا التاريخ في ضوء ظروف وملابسات النزاع المعروض عليها كما هو الحال في النزاع اليمني الإرتري حيث لم يشر أحد من أطراف النزاع في مذكرات البينة القانونية التي قدمها أمام هيئة التحكيم إلى استعمال المصطلح القانوني المتعارف عليه التاريخ الحاسم أو الحرج (Critical Date) وهذا ما أدى إلى إعاقة أطراف النزاع من تحسين مواقفهم القانونية خلال المرافعات القضائية[٣٩] حيث قدمت اليمن مذكرات قانونية تعزز ادعائها على الجزر محل النزاع وتوسعت في مطالبها القانونية في خلال المرافعات الشفوية التي تمت في شهر يوليو من عام ١٩٩٨م والتي أخذت في الاعتبار من قبل هيئة التحكيم ولكنها عززت وجهة النظر الإرترية وأخذت بها لذلك أضيفت كل الجزر والممرات المائية إلى مجال النزاع كما أن هيئة التحكيم أخذت في الاعتبار الحقائق القانونية المتناقضة التي قدمها أطراف النزاع و لم يستطع أحد منهم حسم موضوع التاريخ الحاسم أو الحرج لهذا قررت الهيئة النظر في كل البينة والأدلة القانونية المقدمة من طرفي النزاع بصرف النظر عن تاريخ تلك الأعمال والأدلة المتصلة بموضوع النزاع[٤٠].

على أية حال إن الهدف الأساسي لاختيار تاريخ ما ليكون تاريخًا حاسمًا لنزاع معين هو ضمان تسوية هذا النزاع استنادًا لاعتبارات العدالة والمساواة بين الأطراف وذلك بأن تقوم هيئة التحكيم المحال إليها النزاع بالفصل فيه طبقًا للأوضاع القانونية للأطراف كما كانت موجودة في هذا التاريخ وعدم الأخذ في الاعتبار ما يقوم به أحد الأطراف من تصرفات وأفعال يكون هدفه من

---

(37) **Fitzmurice G.,** The Law and Procedure of the ICJ, Op. Cit., 25 Est.

(٣٨) مثال ذلك ما جاء في تحكيم جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث عبر المحكم (M.Huber) في ١٨٩٨/١٢/١٠م وهو تاريخ إبرام وسريان معاهدة باريس يشكل التاريخ الحاسم للنزاع حيث أنه بمقتضى هذه المعاهدة تنازلت أسبانيا عن سيادتها على هذه الجزيرة لصالح الولايات المتحدة ومن ثم فإنه وجد أن الفصل في هذا النزاع يستلزم معرفة ما إذا كانت أسبانيا تعتبر الدولة ذات السيادة على الجزيرة في هذا التاريخ أو لا (***RSANU***, vol. **11**, 1974, P. 845) .

(39) **Fitzmaurice G.,** The Law and Procedure of the ICJ., Op. Cit., P. 64. Est.

(40) **Neno Srrgio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 363-365.

ورائها تحسين وضعه القانوني عما كان عليه عند لحظة تبلور النزاع ومن ثم فإنه يكون على هيئة التحكيم أن تقوم باختيار التاريخ الحاسم الذي يحقق هذا الهدف مع مراعاة ألا يكون هذا التاريخ مبكرًا بدرجة كبيرة أو متأخرًا بدرجة كبيرة (Neither Too Early Nor Too Late)[٤١] بالشكل الذي يمكن أن يترتب عليه تحسين الوضع القانوني للطرف الآخر[٤٢] وعلى ذلك فإن مسألة تحديد التاريخ الحاسم هي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف المصاحبة لكل حالة على حدة كما أنها تعد إحدى المسائل التي تدخل في الاختصاص الأساسي لهيئة التحكيم المحال إليها النزاع وعلى الهيئة وهي في سبيل تحديدها لهذا التاريخ أن تضع في اعتبارها بعض العوامل التي تمكنها من التوصل إلى التاريخ الفعلي لتبلور أوجه الخلاف المحال إليها والذي تحددت فيه بشكل نهائي المراكز القانونية للأطراف بحيث يكون النزاع صالحًا لاتخاذ قرار هيئة التحكيم بشأنه[٤٣] .

المبحث الثاني : الأسس القانونية التي بنى عليها طرفي النزاع حقوقهم من الجزر محل النزاع

أطراف النزاع اعترفوا وهيئة التحكيم قبلت بأن الإمبراطورية العثمانية حازت حق الملكية على الجزر محل النزاع عن طريق الاحتلال الفعلي[٤٤] وهو أحد المبادئ لاكتساب الإقليم في القانون الدولي العام ولهذا نصت اتفاقية التحكيم بين الدولتين أطراف النزاع على أن قرار التحكيم الذي يجب أن تصدره هيئة التحكيم حول السيادة الإقليمية على الجزر يجب أن يؤسس على مبادئ وقواعد العرف السائد في القانون الدولي العام[٤٥] وبصفة خاصة على أساس الملكية التاريخية وكيفية تحديد الرجوع إلى تلك الملكية وهذا الموضوع يجب أن تمحصه هيئة التحكيم لأن الخلفية التاريخية لكلا الدولتين ككيانات سياسية في الحقيقة قد انعكس في مطالباتهم المقدمة إلى الهيئة وقد توسع الأطراف في ذلك الموضوع عند تقديم المذكرات القانونية الرسمية حيث بنى الأطراف حقهم

(41) **Fitzmaurice G.,** The Law and Procedure of the ICJ, Op. Cit., P. 24 Est.

(42) The Fundamental object is to ensure that the dispute is determined on the basis that moat just and equitable having regard to all the circumstances of the case.

(43) ***ICJ Report***, vol. **11**, 1953, P. 265 Est.

(٤٤) الاحتلال لإقليم دولة ما يتم بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى في أثناء الحرب القائمة بينهما وضم الدولة المنتصرة للإقليم المحتل بعد انتهاء العمليات الحربية فإذا كانت الدولة المنتصرة قد احتلت إقليم الدولة المهزومة في أثناء مرحلة الحرب ولكنها فقدته بعد ذلك فلا محل للفتح بوصفه سبباً من أسباب دخول الإقليم في ولاية الدولة أما إذا استمر احتلالها للإقليم بعد انتهاء الحرب فإنها تقوم بإعلان الضم الذي يجب أن يتم بعد انتهاء العمليات العسكرية والحكمة من ذلك هو أنه مادام أن العمليات العسكرية لا تزال قائمة فإن نتائجها تظل احتمالية والعبرة بالنتائج النهائية وإجراء الضم عمل إنفرادي تتخذه الدولة المنتصرة وحدها .

(٤٥) **بدرية بنت عبد الله العوضي** : القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م، ص ص٥٣-٧٥ .

التاريخي في السيادة الإقليمية على الجزر على أساس الهيمنة العثمانية الطويلة على الأرض المحيطة بالبحر الأحمر والدور المهم الذي تلا سقوط تلك الإمبراطورية وتحديد أية دولة أو دول تعود إليها حقوق السيادة الإقليمية على تلك الجزر التي كانت تحت السيادة العثمانية(٤٦) ونتعرض هنا لأسانيد كل دولة والأسس القانونية التي بنت حقها عليها من الجزر محل النزاع حيث بنت اليمن حقها على أربعة أسانيد قانونية فيما بنت إرتريا حقها على سندين قانونيين فقط .

أولاً : الأسس القانونية التي بنت عليها اليمن حقها في الجزر محل النزاع

(١) التبرير القانوني القائم على أساس مبدأ الحيازة الفعلية

ادعت اليمن أن الجذور السياسية القديمة لها يمكن إعادتها إلى أوائل القرن السادس عشر بعد الميلاد(٤٧) وأسست ادعائها على مبدأ الحيازة الفعلية على الجزر كما أشارت إلى أن حقها على أراضيها حق عتيق يشمل الجزر المتنازع عليها كما أشارت أيضًا إلى أن اندماج اليمن ضمن الإمبراطورية العثمانية لا يحرمها من الحيازة الفعلية في أراضيها إضافة إلى ذلك فإن السقوط النهائي لتلك الإمبراطورية واستقلال اليمن عام ١٩١٨م أدى إلى إعادة الحيازة الفعلية إلى اليمن أي أن تفكك الإمبراطورية العثمانية أدى بعودة الحيازة الفعلية بطريقة آلية إلى صاحبها الأصلي ووفقًا لهذا المبدأ القانوني فإن الجزر محل النزاع يجب أن تعاد إلى اليمن ويجب أن ينظر إلى حقها في الجزر بأنه مستمر وباقٍ في نطاق اختصاصها القضائي والسياسي(٤٨) ومن هذا نرى أن اليمن استنجدت بمبدأ لكل ما في حوزته الذي كان قائم بين الولايات والمقاطعات العثمانية في الحدود الموروثة بعد حصول الدول الجديدة على الاستقلال ويؤكد هذا المبدأ استمرار الحيازة الفعلية على الحدود الإدارية (The Principle Of Uti Possidetis)(٤٩) أي أن الدول الجديدة يجب أن تستمر في

---

(٤٦) **عمر بن أبو بكر باخشب** : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ١٢٣–١٩١ .

(47) The Tribunal established that the sovereignty of the Ottoman Empire was undisputed up to 1880 and that in relation to the eastern cost of the Red Sea that sovereignty had been exercised until the end of the First World War. In addition, attention was drawn to the need to distinguish between the islands that had been subject to the jurisdiction of the Khedive of Egypt acting from the western coast of the Red Sea, and other islands which remained under the Ottoman Vilayet of Yemen until the dissolution of the Empire after the First World War.

(48) **Bernard H., Oxman**, International Decisions, *AJIL*, vol. **93**, 1999, PP. 668-669.

(٤٩) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ١٤١٢هـ، ص ص٧٥–٧٩.

الاحتفاظ بالحدود الإدارية القائمة لحظة حصولها على الاستقلال وفي هذا السياق أعطت هيئة التحكيم بعض الآثار لتوزيع الاختصاص القضائي العثماني (Allocation Of Jurisdiction) وأيدت الاحتفاظ بتلك الحدود الإدارية العثمانية وعلى أية حال فهذا المبدأ قد ظهر لأول مرة في دول أمريكا اللاتينية[٥٠] التي استقلت عن التاج الأسباني والبرتغالي في القرن التاسع عشر ثم امتد هذا المبدأ إلى أفريقيا والشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الأولى بسبب موجة التحرر التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط والتي كانت تحت الحكم العثماني[٥١] .

على أية حال لقد كان الهدف الذي توخته اليمن من وراء تبنيها لمبدأ لكل ما في حوزته ليكون أساسًا قانونيًا لمطالبها بالجزر هو تحقيق نوع من الثبات والاستقرار لعلاقاتها المتبادلة مع الدول المجاورة لها وذلك من خلال تعهدها باحترام الفواصل الإدارية التي كانت موجودة بين المقاطعات العثمانية قبل الاستقلال واعتبارها حدودًا دولية بالمعنى الدقيق بدءًا من اللحظة الأولى لاستقلالها عام ١٩١٨م فاليمن بتبنيها لمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis)كانت تهدف من وراء ذلك تجميد أوضاعها الإقليمية على ما كانت عليه وقت حصولها على الاستقلال بحيث ترث نفس الأقاليم ونفس الحدود التي كانت عليه وقت حصولها على الاستقلال وفقًا لمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) وهو مبدأ ليس له أثر رجعي بل يطبق بأثر فوري منذ اللحظة الأولى لإعلان الاستقلال[٥٢] وهذا ما أكدت عليه دائرة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي

---

(٥٠) المصطلح اللاتيني لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) تعبير استخدمه دول أمريكا الجنوبية لتحديد حدودهما المشتركة ويعني الفواصل الإدارية التي كانت موجودة عام ١٨١٠م بين المستعمرات الأسبانية إي أنه بتبني دول أمريكا الجنوبية لذلك المبدأ تكون قد أعلنت تعهدها باحترام الحدود أو الفواصل الإدارية التي كانت تفصل بينها في عام ١٨١٠م أثناء خضوعهما للاستعمار الأسباني واعتبارها حدوداً دولية تفصل بين سيادتها الإقليمية بعد حصولها على الاستقلال وقد تم اختيار عام ١٨١٠م ليكون تاريخاً حرجاً لتحديد الحدود بين الدول الأمريكية الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الأسباني لأنه خلال هذا العام اتخذت حالات الصراع الفردية من أجل الاستقلال شكل الثورة والعصيان العام من جانب كل المستعمرات الأسبانية في أمريكا اللاتينية والتي أسفرت عن استقلالها عن المستعمر الأسباني فدول أمريكا الجنوبية تفادياً منها لظهور العديد من المشكلات الحدودية التي يمكن أن تظهر إلى الوجود بعد نيل الاستقلال والتي تجد مصدرها في عدم الدقة التي كانت تكتنف تعيين وترسيم الفواصل الإدارية التي كانت ترسم حدود المستعمرات الأسبانية في هذه القارة أعلنت تعهدها الجماعي باحترام الفواصل الإدارية طبقاً لمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) كأساس لتسوية ما قد ينشب بينها من منازعات حدودية .

(51) **Ireland**, **Gordon**, Boundaries Possessions and Conflicts in South America, Ocean Publications, New York, 1938, PP. 321-329.

(٥٢) **مصطفى عبد الرحمن** : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ٢٣٩ وما بعدها .

وبوركينافاسو[٥٣] ومن دراسة هيئة التحكيم لمبدأ لكل ما في حوزته أو الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول الدولة على استقلالها[٥٤] أكدت الهيئة بأن الحقائق القانونية يجب أن تؤسس في ضوء القانون النافذ وقت وقوع الحوادث طبقًا لما جاء في تحكيم غينيا بساو والسنغال[٥٥] (Guinea Bissau V. Senegal) بالرغم من ذلك رفضت هيئة التحكيم إقرار المبدأ[٥٦] الذي عرف في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الأولى نظرًا لأن المبدأ جغرافي اقتصر على دول أمريكا اللاتينية (Latin American Context) على أية حال المبدأ طبق في منطقة الشرق الأوسط في أواخر القرن التاسع عشر وبموجبه احتفظت كل دولة في المنطقة بالحدود الإدارية التي ورثتها عن الإمبراطورية العثمانية أي تأكيد أن حدود ما قبل الاستقلال وفقًا للتقسيمات الإدارية خاضعة لنفس الكيان السياسي الباقي[٥٧] ومن كل ذلك نستطيع الجزم بأنه توجد أدلة قانونية تعزز الاتجاه بأن هذا المبدأ طبق خارج أمريكا اللاتينية في نفس الوقت الذي تم فيه استقلال اليمن[٥٨] وبالرغم من ذلك استبعدت هيئة التحكيم مبدأ الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية لأنه لا يمكن أن يطبق إلا عندما يكون هناك خط حدود موجود ومحدود بطريقة واضحة ومن الملاحظ أن خط الحدود لم يكن واضحًا أو ثابتًا في هذه القضية لو أخذ في الاعتبار محتويات المادة (١٦) من اتفاقية لوزان التي نصت على نية الترك والتخلي بطريقة صريحة من قبل تركيا والسياق في المادة الأخيرة قاطع ولا يمكن منازعته ونتيجة لذلك فلا يمكن إعمال مبدأ الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية لأنه لا يوجد خط حدود واضح وإنما الوضع العام غير محدد المعالم ولا يمكن إثبات خط الحدود الإداري[٥٩]

---

(53) **Brownlie, I.**, African Boundaries, California Press, Berkley, 1979, 10 Est.

(٥٤) **علي إبراهيم** : النظرية للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ص ٨٧-٩٢ .

(55) Arbitration Award of July 31, 1989, *ICJ Report*, vol. **53**, November 1989.

(56) The selection of two sitting Judges of the ICJ also has jurisdictional implications, if the validity of the award were challenged in the first second stage, it would be reasonable to assume that the ICJ wold be called upon to resolve the claims of nullity as occurred in Guinea Bissau V. Senegal.

(٥٧) **علي إبراهيم** : مرجع سابق، ص ص ٩٣-١٠٢ .

(٥٨) **مصطفى عبد الرحمن**: الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ص٢٤٩-٢٤٣.

(٥٩) لقد كان ثاني الأهداف التي توخت الدول الأمريكية تحقيقها من وراء تبنيها لمبدأ لكل ما حوزته (Uti Possidetis) ليكون مبدأ حاكماً لعلاقاتها الإقليمية عشية حصولها على الاستقلال هو تحقيق نوع من الثبات والاستقرار على مستوى العلاقات المتبادلة بين هذه الدول الجديدة وذلك من خلال تعهدها الجماعي باحترام الفواصل الإدارية التي كانت موجودة بين المقاطعات الأسبانية قبل نيل الاستقلال واعتبارها حدوداً دولية بالمعنى الدقيق من اللحظة الأولى للاستقلال في عام ١٨١٠م وقد ترتب على ذلك أيضاً إن كانت الحيازة الفعلية لكل دولة تستند في المقام الأول إلى السندات التي كانت موجودة وقت اكتشاف وفتح أمريكا من جانب أسبانيا والبرتغال مثل القرارات الحبرية والمعاهدات المبرمة في ذلك التاريخ مثل معاهدات (Madrid,Utrecht Lisbonne) بالإضافة إلى الفواصل الإدارية التي كانت تفصل بين المقاطعات داخل =

(Administrative Boundary Line) الذي يعيق تطبيق هذا المبدأ على الواقع العملي وتحديد ما كان مملوكًا سابقًا من قبل كل وحدة إدارية تحديدًا واضحًا ونتيجة لعدم وجود مبدأ موثوق به وخطوط متنازع عليها فإن المبدأ ينتهي إعماله (Ceases Tobe Use)[٦٠] وأن مستقبل الجزر يمكن أن يحل وفقًا لقواعد القانون الدولي للبحار[٦١] بالإضافة إلى أن غرفة محكمة العدل الدولي في التحكيم بين غينيا بساو والسنغال (Guinea Bissau V. Senegal)[٦٢] عندما نظرت في موقف مشابه حول ملكية بعض الجزر الواقعة في الحدود البحرية قررت أن الحيازة الفعلية في هذه القضية خلال فترة الاستعمار مشوشة ومتناقضة والوصول إلى مرحلة الاستقلال تمت بطريقة غير مباشرة نتيجة لبعض الأعمال الغامضة على السيادة ولهذا كانت النتيجة أن مبدأ الحيازة الفعلية يحتاج إلى إيضاح لكي يتم تبني الوجهة من قبل المحكمة خاصة فيما يتعلق بموضوع السيادة المتنازع عليها وبناء عليه توصلت الغرفة إلى الركون على مفهوم سريان المفعولية الذي يعكس الظروف الواقعية في القضية المشار إليها من أجل تحديد مظاهر السيادة من خلال الأعمال التشريعية والدستورية[٦٣].

(٢) التبرير القانوني القائم على أساس مبدأ ثبات الحدود ونهايتها وحق الشعوب في تقرير المصير

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها حيث جاء أنه من بين مقاصد هذه الهيئة "... إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير

= المستعمرات الأسبانية فإن نطاق تطبيق هذا المبدأ قد امتد أيضاً ليشمل ضرورة احترام الدول المستقلة للحدود الدولية التي كانت موجودة بين الأقاليم التابعة لدولتين استعماريتين مختلفتين أو تلك التي كانت تفصل بين إقليم تابع لدولة استعمارية وإقليم دولة مستقلة أو خاضعة لنظام الوصاية ولكنها ظلت محتفظة بشخصيتها الدولية فدول أمريكا اللاتينية بتبنيها لمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) كانت تهدف من وراء ذلك إلى تجميد أوضاعها الإقليمية على ما كانت عليه وقت حصولها على الاستقلال بحيث ترث كل جمهورية من الجمهوريات الجديدة نفس الأقاليم ونفس الحدود التي كانت موجودة وقت الاستقلال فمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis) ليس له أثر رجعي بل يطبق بأثر فوري منذ اللحظة الأولى لإعلان الاستقلال.

(60) **Cukwurah, A, O.,** The Settlements of Boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, Manchester, 1967, PP. 112-116.

(٦١) **عمر بن أبو بكر باخشب** : القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ، ص ص ٣ — ٩٥.

(62) The selection of two sitting Judges of the ICJ also has jurisdictional implications, if the validity of the award were challenged in the first or second stage, it would be reasonable to assume that the ICJ wold be called upon to resolve the claims of nullity as occurred in Guinea Bissau V. Senegal.

(63) **Maclom N. Shaw**, The Heritage of States: The Principles of Uti Possidetis Juris Today, *BYIL*, vol. **75**, 1996, PP. 153-175.

مصيرها..."[٦٤] ثم جاءت الإشارة إليه مرة ثانية في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسون[٦٥] على أية حال إن حق تقرير المصير على المستوى السياسي بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار يتمثل في حقهم في الحصول على الاستقلال وحقهم في الاتحاد أو الانضمام إلى دولة أخرى مستقلة وهذا هو حق تقرير المصير السياسي على المستوى الخارجي[٦٦] بالإضافة إلى ذلك فإن الأوضاع الإقليمية غير العادلة المترتبة على التقسيم الاستعماري التعسفي يمكن تعديلها وإعادة ترسيمها عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية نظرًا لأن مبدأ ثبات ونهائية الحدود يعني الثبات والاستقرار النسبي الذي يعطي مجالاً لإمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية وأنه لا يعني بحال من الأحوال الجمود الإقليمي المطلق أي أنه إذا كان قد تم الاستناد إلى حق تقرير المصير لنيل الاستقلال عن المستعمر الأجنبي فإنه لا يمكن الاستناد لهذا الحق لتعديل الحدود التي كانت موجودة وقت نيل الاستقلال وهذا ما أكدت عليه هيئة التحكيم في رأيها الصادر في ١٩٩٢/١/١١م بخصوص مدى تمتع شعوب الصرب والكروات والبوسنيين بحق تقرير المصير فقد جاء في قرارها "... من الثابت أنه مهما كانت الظروف فلا يمكن لحق تقرير المصير أن يؤدي إلى تعديل الحدود التي كانت موجودة وقت نيل الاستقلال إلا في حالة وجود اتفاق عكس ذلك بين الأطراف المعنية ..."[٦٧] .

---

(٦٤) لم يبدأ حق تقرير المصير في الاستواء على أرضية العلاقات الدولية كقاعدة قانونية إلا بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م وتوالت قرارات الجمعية العامة ولقد كان المبدأ من قبل من المبادئ الأخلاقية أو السياسية وقد بدأت الأغلبية المناوئة للاستعمار في الجمعية العامة في صياغة وبلورة هذا الحق ووضعه موضع التطبيق الأمر الذي أكسبه صفة المبدأ العام القانوني الذي لا جدال فيه وتأكد ذلك بالقرار رقم ١٥١٤) الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤م .

(٦٥) كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأعادت الجمعية العامة التأكيد على هذه المعاني في إعلانها الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٧٠م حيث جاء فيه '' يتوجب على كل دولة أن تشجع مجتمعة أو منفردة تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها وفقاً لأحكام الميثاق '' وفي هذا النطاق لا يجوز أن تفسر الفقرات السابقة بشكل يسمح أو يشجع عملاً مهما كان من شأنه أن يقسم أو يهدد كلياً أو جزئياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لأي دولة ذات سيادة ومستقلة.

(٦٦) القانون الدولي العام المعاصر يعترف بمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها واستقرارها ويعرف أيضاً مبادئ أخرى قد تبدوا متعارضة مع هذا الثبات مثل الحق في تقرير المصير ومبدأ التوارث الدولي مع الصحيفة البيضاء للإقليم محل التوارث فهل هناك تعارض فعلاً بين المبادئ الثلاثة في إطار القانون الدولي المعاصر على أساس أن حق تقرير المصير ينطوي بالضرورة على سلب جزء من أرض الدولة وإقامة دولة جديدة عليها وبالتالي تغيير وتعديل الحدود الدولية التي نقول أنها ثابتة وهل مبدأ الصحيفة البيضاء في التوارث الدولي يؤدي إلى زوال المعاهدات أو السندات الشرعية المتعلقة بالحدود الأمر الذي يعني إمكانية تعديلها أو تغييرها .

(٦٧) **علي إبراهيم** : النظرية العامة للحدود الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢٠١-٢٠٢ .

ومن المعلوم أن الوجود البريطاني في اليمن الجنوبي وبالذات عدن التي كانت مستعمرة بينما بقية مناطق الجنوب اليمني كانت محميات ومن هذا فالوجود البريطاني في المنطقة كان له تأثير نظرًا لتدخل تلك الدول في مشاكل المنطقة في ذلك الوقت لكن التواجد البريطاني على الجزر محل النزاع لم يصل إلى درجة الاحتلال الفعلي الذي يمكن بريطانيا من الادعاء بالسيادة الإقليمية على الجزر بالرغم من أن بريطانيا احتلت الجزر خلال الحرب العالمية الثانية لكن هذا الاحتلال انتهى بعد انتهاء العمليات العسكرية للحرب العالمية الثانية نظرًا لعدم قيام بريطانيا بإجراءات الضم الانفرادي وفقًا للقانون الدولي لهذا لم يصل احتلالها للجزر محل النزاع إلى درجة الاحتلال الفعلي الذي يعول عليه في القانون الدولي التقليدي ليعطي الدولة المحتلة حق السيادة الإقليمية على الأراضي المحتلة[٦٨] أما ادعاء اليمن الشمالي بالتحرر من الاستعمار العثماني فهو ادعاء غير واضح لأنها لم تكن في يوم من الأيام ضحية الاستعمار العثماني نظرًا لكون التحرر من الاستعمار حوادث رئيسية وقعت في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح التحرر من الاستعمار مبدأ قانونيًا يتمثل في إعطاء شعب معين حق تقرير المصير عن طريق عمل استفتاء لشعب الأراضي الاستعمارية[٦٩] كما حدث في قضية الصحراء الغربية (Western Sahara) حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري إلى أن أرض الصحراء أرض استعمارية يجب أن يعطى شعبها حق تقرير المصير عن طريق عمل استفتاء للسكان الأصليين من خلاله يعطى لهم حق الخيار ما بين قيام دولتهم المستقلة على إقليم الصحراء الغربية أو الاتحاد مع المملكة المغربية في دولة اتحادية[٧٠] ومن الملاحظ أن اليمن أقامت ادعائها بالجزر محل النزاع على أساس الحق التاريخي والذي يمتد قبل احتلال الأراضي اليمنية من قبل الإمبراطورية العثمانية والذي بموجبه يعطي اليمن حق المطالبة بإعادة الجزر إلى مالكها الأصلي وهو اليمن الحديث الذي حصل على حق تقرير المصير بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية عند انتهاء الحرب العالمية الأولى وبالرغم من ذلك وجدت هيئة التحكيم أن اليمن لم يستطع إثبات سيادته الإقليمية على الجزر قبل الاحتلال التركي للأراضي اليمنية بالإضافة إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يمكن أن يزيل حقوق مكتسبة بنيت وفقًا لقانون الشعوب (Fure Gentiun) واكتسبت بطريقة مشروعة خلال الفترة الفاصلة من الحكم التركي بالإضافة إلى

(68) **Rudolf Bernhardt**, *Encyclopedia of Public International Law*, vol. **2**, 1995, PP. 567-568.

(69) **Hoing F.,** International Law and the Transfer of Madated Territories, *JCLL*, vol. **II**, 1963, PP. 204 – 211.

(٧٠) **عدنان موسى النقيب**: تغيير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٩م ص ٧٥ وما بعدها.

أن اليمن لم يستطع إقناع هيئة التحكيم خلال إجراءات التقاضي أن حق تقرير المصير له أثر في استمرار السيادة الإقليمية[٧١] .

(٣) التبرير القائم على أساس حق السيادة

إن قيام اليمن بإجراء وترتيب بعض التصرفات القانونية في الجزر محل النزاع يمكن أن يقيم دليلاً من الناحية القانونية على وجود حالة واقعية تثبت حقًا قانونيًا لليمن على الجزر محل النزاع إذا كانت مقترنة بالاستقرار والهدوء بمعنى الاعتراف أو التسليم بها من جانب الجهات الدولية المعنية وبخاصة إرتريا خاصة إذا ما نظرنا للوضع في ضوء الظروف والإمكانيات المادية المحدودة في تلك الجزر فإن مثل هذه التصرفات يمكن أن تكون نادرة من الناحية القانونية ولكن إذا وجدت فإن لها أثرًا إذا لم تكن هناك منازعة من قبل حكومة إرتريا واعتراضها عليها خاصة وأن المبادئ القانونية المقررة أن أي تصرفات تجريها دولة أخرى على جزيرة داخل البحر الإقليمي لدولة ساحلية أخرى لا يمكن أن يرتب أثرًا قانونيًا يمس حقوق السيادة المقررة للدولة الساحلية[٧٢]، وبرغم ذلك فإن الممارسات التي قامت بها اليمن على بعض الجزر هي ممارسات قانونية يتوقف عليها أثار قانونية منها الاعتراف بتبعية بعض الجزر لليمن نظرًا لكون السيادة الإقليمية نقلت إليها من الدولة المورثة الإمبراطورية العثمانية عند انتهاء سيادتها عام ١٩٢٣م وفقًا للمادة (١٦) من اتفاقية لوزان (The Treaty of Lausanne)[٧٣] التي بموجبها تنازلت تركيا عن كامل حقوقها السيادية فيما يتعلق

---

(٧١) في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في ١٩٨٢/٢/٢٤م الذي أشير فيه إلى إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بخلافة الدول في معاهدات الحدود البرية على معاهدات الحدود البحرية وذلك بقولها أن وجود تحديد ممتد إلى وراء الحدود الخارجية للمياه الإقليمية تم احترامه دون أن تثير أية مشكلة خلال السنوات الأربعة عشر السابقة على استقلال هاتين الدولتين فيجب اعتباره كأمر مسلم به على الأطراف بعد الاستقلال وأيضاً طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام بخلافة الدول في المعاهدات كما التزمت منظمة الوحدة الأفريقية بهذا المبدأ والمتمثل في احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وذلك بقبول هذه المنظمة الوضع القائم (Statu Quo) للحدود الاستعمارية كما كانت موجودة وقت الحصول على الاستقلال .

(٧٢) كما أضافت المادة الثانية من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م في الفقرة الثانية على أن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري حقوق انفرادية وعلى ذلك إذا لم تقم الدولة الساحلية بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها في امتدادها القاري فإنه لا يجوز لأحد آخر أن يقوم بهذا النشاط في امتدادها القاري أو أن يدعي حقاً في نطاقه ما لم يكن ذلك بموافقة الدولة الساحلية ذاتها وإذا كان هذا يصدق على الامتداد القاري فمن باب أولى هذا يصدق الحق على البحر الإقليمي فحق الدولية فيه أقوى.

(٧٣) يمكننا القول أن الحد الدولي في مفهومه الحالي هو الخط الاتفاقي الفاصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر يشكل الخط الذي عنده تبدأ سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى كما أن هذا الخط هو دائماً ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية .

بالأراضي الكائنة خارج حدودها ونتيجة لذلك أكدت هيئة التحكيم أن الجزر المتنازع عليها مغطاة بالمادة (١٦) من تلك الاتفاقية[٧٤] نظرًا لثبوت الهيمنة العثمانية على الجزر محل النزاع قبل هذا التنازل وهذا يمثل حقيقة تاريخية يجب أخذها في الاعتبار وتعطي آثار قانونية في توزيع الصلاحيات الإدارية على جزر البحر الأحمر خلال العهد العثماني لكن تلك الإدارة لم يتم إثباتها حيث لم تستطع اليمن إقناع هيئة التحكيم بأن الاختصاص الإقليمي لبلاد اليمن كان يمتد إلى مناطق السواحل والجزر في البحر الأحمر[٧٥].

فمن الملاحظ أن اليمن بنت قضيتها هنا على اتفاقية داعن (Treaty of Da-An) والتي بموجبها منح إمام اليمن (Imam of Yemen) درجة كبيرة من الحكم المحلي خلال الحكم العثماني لكن هذا التأسيس القانوني لم يعط الانطباع الكافي لهيئة التحكيم لأنها وجدت أن يمن القرون الوسطى (Medieval Yemen) كان وحدة جبلية مع قليل من السيطرة على المناطق الساحلية بالإضافة إلى أن مفهوم السيادة الإقليمية كان غريبًا على تلك الوحدة الإدارية[٧٦] وهكذا أكدت هيئة التحكيم أن ليس لإمام اليمن في ذلك الوقت أي سيادة أو اختصاص قضائي على سواحل البحر الأحمر نظرًا لأن الوالي العثماني (The Ottoman Wali) مارس الاختصاص القضائي على السواحل حتى عام ١٩١٧م ووفقًا لهذه الحقائق القانونية أعلنت هيئة التحكيم أنها غير قادرة بأن تقبل أن السيادة على الجزر محل النزاع تعود إلى اليمن بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية[٧٧] .

(٤) التبرير القانوني القائم على أساس الحق التاريخي

من الثابت تاريخيًا أن التواجد البشري لمجموعات معينة على إقليم معين كان تواجدًا تحكمه اعتبارات اقتصادية أكثر من أي شيء آخر ولذلك كان تواجدًا عارضًا في غالب الأمر حيث تنتقل

---

(٧٤) التوارث الدولي يحدد مصير الشخصية القانونية للدولة في استمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها ويحدد أيضاً وضع الآثار التي تترتب علي التغيير في النطاق القانوني إذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالاً تاماً ويطلق الفقه القانوني على هذا الاصطلاح التوارث الدولي الكلي أما إذا استمرت شخصية الدولة قائمة ومع ذلك فقدت جزءاً من إقليمها فإن هذا يوصف بالتوارث الجزئي ومن هذا فالتوارث الدولي يفيد البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقداً كلياً أو جزئياً إلى دولة أخرى وما يظل منها باقياً على الرغم من التغيير الذي حدث .

(75) **Brownlie Ian**, The Rule of Law in International Affairs, Clarendon Press, Oxford, 1998, P. 152.

(76) **Bernard H., Oxman**, Op. Cit., P. 670.

(77) When a transfer of sovereignty occurs and the successor is generally recongnised as recovering a previous state of independence, the question arises whether the successor is bound by territorial grants or recognition of territorial changes by the previous holder.

هذه المجموعات البشرية من إقليم إلى آخر سعيًا وراء الرزق والتواجد البشري لا يمكن النظر إليه كدليل على السيطرة والتبعية أي السيادة بمفهومها الحديث(٧٨) أما إذا كان تواجدًا مستقرًا ودائمًا وبمعنى أدق إذا اقترن به ولاء كامل للإقليم والظاهر من الوقائع التاريخية للجزر محل النزاع وكونها جرداء وغير مسكونة فبالتالي لا يصح الاعتماد على الحق التاريخي كدليل قاطع لإثبات السيادة بالرغم أن اليمن طالبت بتطبيق مبدأ أيلولة الحق التاريخي الثابت لها على الجزر لكن هيئة التحكيم أشارت إلى أن هذا المبدأ من الصعب إثباته ضمن مبادئ القانون الدولي العام(٧٩) بالإضافة إلى أن الطبيعة الجغرافية لهذه الجزر وكونها جرداء وغير مسكونة أدى إلى المواقف القانونية المتغيرة التي أعطت مشهدًا متغيرًا ومختلف الألوان ولهذا فشلت اليمن في إقناع هيئة التحكيم بوجود حقوق تاريخية فعلية ونتيجة لذلك استبعد الادعاء بالحقوق التاريخية وتبنت الهيئة موقفًا يتعلق بإقرار السيادة الإقليمية على الجزر على أساس الاتجاه الحديث لاستعمال حق الملكية وأشارت الهيئة في هذا الشأن إلى قضية جزر منكية وأكرهوس(٨٠) (Minquiers And Ecrehos) التي توصلت فيها محكمة العدل الدولية إلى نتيجة مماثلة هي الافتراض غير المباشر لحوادث العصور الوسطى التي لم تعط أدلة قاطعة في موضوع السيادة الإقليمية على تلك الجزر لهذا لجأت المحكمة إلى ترجيح الأدلة بطريقة مباشرة لسريان مفعولية الأعمال التشريعية والدستورية في التاريخ النسبي الحديث لكلا الدولتين المتنازعتين على الجزر محل النزاع(٨١) .

---

(٧٨) إن السيادة لا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط فالسيادة لا تكتسب بمجرد مرور الزمان ولا تسقط بالمدة الطويلة ومن هذا المنطلق فإن التقادم لا ينهض كسبب لدخول الإقليم في سيادة الدولة أو الخروج من ولايتها غير أن النزاهة في العرض تقتضي منا أن نقرر أن هذا الرأي ليس من الآراء المجمع عليها بل إن بعض أحكام القضاء المحلي والدولي تعتبر أن التقادم يقوم بدور رئيسي فيما يتعلق بالحقوق التي تنطوي عليها الاتفاقات الدولية وفيما يتعلق باكتساب السيادة على الإقليم هناك حكم أصدرته المحكمة الاتحادية الأمريكية في قضية رود أبلاند ضد ماسوستتش وفيما يلي نص الحكم :

No human transactions are unaffected by time. Its influence is seen on all things subject to change … For the security of rights, whether of states or individuals long possession under a claim of title is protected, And there is no controversy in which this great principle may be invoked with greater justice and propriety than in a case of disputed boundary

(79) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op, Cit., P. 369 – 370.

(٨٠) الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٥٣/١١/١٧م في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة على تبعية جزر منكيه وأكرهوس أشارت فيه أنه ما توافر في الاستيلاء جميع الشروط وفقاً للنظرية التقليدية في القانون الدولي العام فإنه يعد سبباً أصلياً لإدخال الإقليم المستولى عليه في سيادة الدولة وولايتها على أنه يجب الملاحظة أن المساحة الإقليمية التي تمتد إليها سيادة الدولة فيما يتعلق بالأقاليم التي يتم الاستيلاء عليها هي المساحة الإقليمية التي يتم الاستيلاء عليها فعلاً مع مراعاة ظروف الطبيعة وأحوال المناخ وقابلية الإقليم للسكنى الدائمة أو السكنى المؤقتة.

(٨١) **عادل عبد الله حسن** : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ص ٣٥٢ – ٣٥٣ .

على أية حال إن رفض هيئة التحكيم قبول مبدأ أيلولة الحق التاريخي أضعف هذا المبدأ ووضع عقبة أمام عالمية بالرغم من أن محكمة العدل الدولية اعترفت باحتمالية وجوده وهذا ما أشارت إليه في قضية منكييه وأكرهوس ومن ثم يمكن المجادلة بأن الروابط التاريخية القديمة لليمن مع الجزر محل النزاع يمكن النظر إليها في ضوء تطور العوامل البشرية في المنطقة واحتمالية وجود حقوق سيادة كما هو معروف في العرف السائد في القانون الدولي العام وإذا وجدت مثل تلك الحقوق يمكن أن يعول عليها بالرغم أن المفهوم الغربي في السيادة كان غير مألوف في المجتمع العربي في القرون الوسطى[٨٢] ومن ثم فالنزاع على الجزر يمكن تقييمه على ضوء هذه المجادلة القانونية وهذا الاتجاه أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول إقليم الصحراء الغربية حيث توصلت إلى أن الروابط القانونية لعملية الولاء (Legal Ties Of Allegiance) موجودة بين السلطان المغربي والقبائل في الصحراء الغربية وأن تلك الحقوق أيضًا موجودة بين الكيان الموريتاني وأرض الصحراء الغربية ومثل هذا النوع من الأدلة أو البينة القانونية يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في القضايا المتصلة بالسيادة الإقليمية وتستحق انتباه هيئة التحكيم[٨٣] لكن وجدت أن هذا المبدأ لا يعزز أو يساند المطالب اليمنية في النزاع القائم نظرًا لفقدان تركيًا لحق السيادة الإقليمية نظرًا لتخلي تلك الدولة الصريح في اتفاقية لوزان عن ذلك الحق[٨٤] لهذا قررت هيئة التحكيم رفض قانونية الحق العثماني في السيادة المستمرة وبالتالي يعكس صعوبة أيلولة الحق وفقًا لمفهوم الحق التاريخي وبناء على ما ذكر فإن المطالب الحدودية القائمة على أساس الحق التاريخي لم تعد قاعدة حاسمة يعول عليها في القانون الدولي العام الحديث[٨٥] .

---

(82) The Moroccan argument based upon personal allegiance and Islamic significance, is the crucial factor in Moroccan political systems. These internal aspects should, however, be understood in the light of the special nature of the Islamic concept of state which did not accept borders with the then Muslim community (Dar-el-Aslam). Therefore, Moroccan territorial sovereignty extended, as for as, religious authority of the Sultan. When European colonisation commenced, Morocco divided into the territory which was fully under the control of the Sultan and those territories which detached, where the inhabitants did not possess a great deal of power and were, In fact under submission, nevertheless, the latter territories were still part of Morocco since the inhabitants acknowledged the spiritual authority of the Sultan and this was not denied by Spain. Thus, these religious ties maintained political allegiance which were evidenced by documents dealing with the appointment of Caids. Moreover, the allegiance of the Sahrawis maintained by the imposition of Koranic taxes and custorns levies, as well as, the payment of special homage on the succession of every Sultan. the Sahrawis local leaders represented the Sultan in Western Sahara and, therefore, they were the agents in control of this territory.

(83) **Omar A. Bakhashab**, The Organisation of African Unity and Regional Disputes, a Study of African Conflicts, Unpublished Thesis for the Doctorate of Law, Presented to the School of Law, at Glasgow University, Glasgow, 1984, PP. 290 – 328.

(84) Treaty of Peace signed in Lausanne, July 24, 1923, by the British Empire, France, Italy, Japan, Greece, Romania, Serb-Croat- Slovene States and Turkey.

(٨٥) أن ما يقال عن الحق التاريخي عفا عليها الزمن والقانون الدولي بوضعه الحالي لا يقر الحق التاريخي كعنصر وحيد وحاسم في حل الخلافات الحدودية لأن هناك عناصر أخرى أكثر أهمية يأخذ بها مثل حق السيادة =

ثانيًا : الأسس القانونية التي بنت عليها إرتريا حقها في الجزر محل النزاع

(١) التبرير القانوني القائم على أساس احتلال إيطاليا الفعلي لجميع الأراضي الإرترية في عام١٩٤١م

يلاحظ أن أحكام القانون الدولي الخاصة ببيان أسباب دخول الإقليم في ولاية الدول قد تطور في العصور الوسطى وسارع علماء القانون الأوربيين إلى تقرير قاعدتين قانونيتين أولاهما أن كل إقليم خارج نطاق أوربا المسيحية يعد إقليمًا مباحًا (Res Nullius)[٨٦] يجوز لأية دولة أوربية مسيحية احتلاله عن طريق الاكتشاف والحيازة الرمزية وثانيهما أن مثل هذا الإقليم المكتشف يعد إقليمًا مباحًا حتى ولو كان مسكونًا أو يحيا عليه شعبه الأصلي وذلك لأن الأوضاع القانونية في نطاق القانون الدولي الأوربي المسيحي كانت تقتضي بأن الأسرة الدولية التي لها وحدها حق الانتفاع بأحكام القانون الدولي هي مجتمع مغلق لا يشمل إلا الدول الأوربية المسيحية وحدها وأن غيرها من الدول أو من الشعوب أو من الأقاليم لا تدخل في نطاق القانون الدولي ولا يجوز لها أن تنتفع بأحكامه ويجب أن تعامل على هذا الأساس[٨٧] وقد كفلت القاعدتان السابقتان للدول

= الهادي والحقوق المكتسبة ومن هذا المنطلق فإن الاحتكام إلى الحق التاريخي يعني تمهيد الطريق لقيام حروب لا تعد ولا تحصى فكل الدول مع بعضها البعض لها حقوق تاريخية في أراضي الغير فمثلاً لتركيا أن تطالب الدول العربية بل أن بعض الدول الأوربية لها حقوق تاريخية في هذه الدول ويمكن للعرب أن يطالبوا أسبانيا أو الأندلس بل يمكن لبريطانيا أن تطالب بأملاكها التي كانت لا تغيب عنها الشمس ولقد أدركت منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية مخاطر ما يسمى بالحق التاريخي فاتخذت تلك المنظمات قرارات باعتماد حدود الاستقلال لكل دولة وإلغاء كافة الحقوق التاريخية .

(٨٦) الاستيلاء في حكم النظرية التقليدية في القانون الدولي العام هو فرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها فالإقليم الذي يجوز أن يكون محلاً للاستيلاء هو إذن الإقليم المباح الذي لا تمتد إليه ولاية دولة أخرى ولقد أوضحنا أن هذا الوصف يطلق على الإقليم ببغض النظر عن كونه خالياً من السكان الأصليين أو كونه مسكوناً بشعب مادام أن هذا الشعب ليس شعباً أوربياً مسيحياً وظاهر أن الاستيلاء يتم عن طريق الاكتشاف الجغرافي غير أن تطور الأوضاع في علاقات الدول المسيحية الغربية قد أدخلت على الاكتشاف بوصفه سبباً من أسباب دخول الإقليم المكتشف في ولاية الدولة بعض الشروط الإضافية بحيث صار الاكتشاف لا يحدث جميع آثاره من حيث القانون إلا إذا توفر فيه عنصران الأول عنصر الحيازة والثاني عنصر الإدارة ويكتمل الأول إذا ما تم وضع يد الدولة على الإقليم المكتشف سواء برفع أعلامها عليه أو بإصدار إعلان بأنها وضعت يدها على الإقليم بشرط أن تترك الدولة المكتشفة على الإقليم المكتشف ما يكفل لها العمل على احترام سلطة العلم أو تنفيذ الإعلان ولا ضرورة للاتفاق مع سكان الإقليم الأصليين على هذا الأمر في مفهوم النظرية التقليدية إذ أن مثل هذا الاتفاق لا يحدث ثمة أثراً قانونياً ويكتمل وجود عنصر الإدارة إذا توافر أمران أولهما ثبوت النية في أن الدولة المكتشفة تعتزم إدخال الإقليم المكتشف في ولايتها والثاني وجود إدارة على الإقليم المكتشف لإظهار أن الدولة المكتشفة التي تحوز الإقليم المكتشف تنوي أن تدير هذا الإقليم الذي أدخلته في ولايتها ومن كل هذا نجد أن هذا العامل غير موجود علمياً وأنه أصبح في عداد التاريخ .

(٨٧) إن منازعات الحدود التي يمكن أن تنشأ في الحياة الدولية تنقسم إلى : (١) منازعات تنشب بخصوص حدود غير معترف بها سواء كان قد تم تعيينها أو ترسيمها ولكنها غير ثابتة في سند اتفاقي ويدخل في إطار هذا =

الأوربية المسيحية أن تدخل في ملكيتها أو في ولايتها مناطق شاسعة من الكرة الأرضية ذلك أنه يكفي في حكم القانون الدولي أن تستولي الدولة على الإقليم الجديد عن طريق الاستيلاء ولكن لا يحدث أثاره إلا إذا توافر عنصران الأول الحيازة والثاني الإدارة وهنا وبتوافرهما يتحقق الاستيلاء الفعلي(٨٨) .

ومن هذا المنطلق ادعت إرتريا أن جذورها السياسية القديمة يمكن إعادتها إلى عام ١٨٩٠م عندما تحدث إيطاليا سيادة الإمبراطورية العثمانية فيما يتعلق بالساحل الأفريقي على البحر الأحمر وأعلنت إرتريا مستعمرة لها في ذلك العام(٨٩) وبالرغم من ذلك فإن إرتريا تدعي أن حقها على الجزر مبني على المبادئ التاريخية المنتجة والمدعمة إلى حد متأخر بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية نظرًا لادعائها بأن إيطاليا لم تحصل على حق ملكية على الجزر إلا في عام ١٩٤١م أي بعد انتهاء الحرب الأهلية في إرتريا ونتيجة لذلك عززت إيطاليا سيادتها الكاملة على جميع الأراضي الإرترية

= النوع من المنازعات معظم المنازعات الإقليمية التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من أفريقيا وآسيا (٢) منازعات تطرأ بخصوص ما يعرف بالحدود الواقعية سواء كانت هذه الحدود ثابتة في معاهدة أو مبينة على خرائط أو مرسومة على الأرض ولكن شرعية هذه الحدود تكون محل منازعة من جانب أحد الأطراف ومن الواضح أن هذا النوع من المنازعات يثور غالباً بخصوص الحدود الموروثة عن الاستعمار وهو الذي قام على تعيينها وترسيمها دون مراعاة لمصالح شعوب المستعمرات ودون مشاركة من هذه الشعوب في إنشائها (٣) منازعات تطرأ في حالة وجود ادعاءين متعارضين لموضوع خط الحدود وغالباً ما ينشأ مثل هذا النوع من المنازعات نتيجة وجود سندين مختلفين لتعيين خط الحدود وفي هذه الحالة لا يتعلق النزاع بالتوصل إلى تفسير الصحيح من سندات الحدود ولكنه يتعلق بأيهما واجب التطبيق لتعيين خط الحدود الصحيح (٤) منازعات تثور بخصوص ترسيم الحدود على الطبيعة على الرغم من اتفاق الأطراف على الحدود وفقاً لما هو منصوص عليه في السند القانوني المنشئ لها ويرجع هذا إلى التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها (٥) كما أن هناك الخلاف حول تكييف نزاع على أنه نزاع حدود أو نزاع منح سيادة وقد أثير هذا الموضوع أكثر من مرة أمام محكمة العدل الدولية وقد أوجدت المحكمة التفرقة بين هذين النوعين من المنازعات في النزاع بين تشاد وليبيا حول إقليم أوزو فقد كانت ليبيا ترى أن النزاع يتعلق بمح السيادة على الإقليم بينما تشاد أكدت أن هذا النزاع هو نزاع حول تعيين خط الحدود وخلصت المحكمة إلى أنه نزاع حول تعيين الوضع الصحيح لخط الحدود .

(٨٨) الاحتلال لإقليم دولة ما يتم بواسطة القوات العسكرية لدولة أخرى في أثناء الحرب القائمة بينهما وضم الدولة المنتصرة للإقليم المحتل بعد انتهاء العمليات الحربية فإذا كانت الدولة المنتصرة قد احتلت إقليم الدولة المهزومة في أثناء مرحلة الحرب ولكنها فقدته بعد ذلك فلا محل للفتح بوصفه سبباً من أسباب دخول الإقليم في ولاية الدولة أما إذا استمر احتلالها للإقليم بعد انتهاء الحرب فإنها تقوم بإعلان الضم الذي يجب أن يتم بعد انتهاء العمليات العسكرية والحكمة من ذلك هو أنه مادام أن العمليات العسكرية لا تزال قائمة فإن نتائجها تظل احتمالية والعبرة بالنتائج النهائية وإجراء الضم عمل انفرادي تتخذه الدولة المنتصرة وحدها .

(89) **T.O Elias**, The Doctrine of International Law. *AJIL*, vol. **74**, 1980, P. 285.

عن طريق الاستيلاء الفعلي وبعد سقوط الدولة العثمانية عام ١٩١٩م حيث أصبحت الجزر أراضي لا مالك لها (Res Nullius)[٩٠] ومن ثم تركت لعملية الاكتساب عن طريق وضع اليد وفقًا لمبادئ وقواعد العرف في القانون الدولي العام التقليدي ونتيجة لذلك حصلت إيطاليا على حق ملكية على الجزر شرعي وسليم[٩١] وبعد توقيع اتفاقية لوزان عام ١٩٢٣م سويت أوضاع الأقاليم التي انسلخت عن الدولة العثمانية ومن ثم نقلت تلك الاتفاقية الحق في السيادة على الجزر بطريقة نظامية إلى إيطاليا[٩٢] وهكذا بنت إرتريا قضيتها على الجزر على واقعة اكتساب إيطاليا السيادة الإقليمية على الجزر عن طريق الاحتلال الفعلي وهكذا كانت الطبيعة القانونية لمرافعاتها أمام هيئة التحكيم تعتمد على الوضع القانوني الذي أحدثته المادة (١٦) من اتفاقية لوزان وما ترتب عليها من فراغ في السيادة الإقليمية على الجزر بالإضافة إلى ذلك حاولت إرتريا أن تؤكد الاختصاص القضائي الإيطالي على بعض الجزر الذي اعترفت به بريطانيا لكن هيئة التحكيم رفضت هذا الادعاء عند تفسيرها للمادة (١٦) وتوصلت في رأيها أن موضوع ترك السيادة من قبل تركيا على الجزر محل النزاع كان غير محدد[٩٣] بالرغم من أن الاختصاص القضائي الإيطالي على بعض الجزر اعُترف به من قبل هيئة التحكيم وبالرغم من ذلك وجدت الهيئة أن حق السيادة الإيطالي على بعض الجزر قد تم التنازل عنه طبقًا للمادة (٢٣) من اتفاقية السلام لعام ١٩٤٧م حيث أوقفت تلك المادة سريان مفعولية الحق الإيطالي من أي إثارة قانونية[٩٤] (Legal Effects) حيث التزمت إيطاليا بموجبها بالمحافظة على الوضع القانوني السابق[٩٥] (Status Quo) على الجزر ومن هذا فلا

---

(90) In the case of the terra nullius the state which is in the course of consolidating title is in principle entitled to carry out acts of sovereignty, the important difference is that whereas the terra nullius is open to acquisition by any state, the territory subjudice is not susceptible to occupation, since the express conditions for its attribution may have been laid down already, and in any case there is an existing possessor whose interim possession may have received some form of general recognition.

(٩١) **حامد سلطان**: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ص٧٣٨-٧٤٤.

(92) **R. Y. Jennings**, The Acquisition of Territory in International Law, Clarendon Press, Oxford, 1967, P.34.

(93) Article (16) of the Treaty of Lausanne provides that ''… Turkey hereby renounces all rights and title, whatsoever, over or respecting the territories situated outside the frontiers laid down in the present treaty and the islands other than those over which her sovereignty is recognised by the said treaty, the future of those territories and islands being settled or to be settled by the parties concerned…''.

(94) **R. Y. Jennings**, General Courses of International Law, *R. C. A. A. I.*, vol. **II**, 1967, PP. 425-450.

(٩٥) الحدود في القارة الأفريقية تعد حالة فريدة في نشأتها وتطورها وتعكس صورة التقسيم الذي حدث في تلك القارة على يد قوى الاستعمار الأوربي المتنافسة فلا تستجيب فيها الحدود إلى العوامل الاقتصادية والجغرافية والتاريخية والحربية والسياسية ولا تقوم على أساس من الروابط الجنسية أو اللغوية بل قامت على أساس التحكم وبدأ تنازع القوى الاستعمارية في القارة في الوقت الذي كانت فيه المعلومات الجغرافية قليلة =

يمكن النظر في أي وقت من الأوقات على أن تلك الجزر كانت في فراغ سيادي (Res Nullius) وقد كانت وجهة نظر هيئة التحكيم أن الجزر في حالة غير محددة[٩٦] بالإضافة إلى أن تفسير المادة (١٦) من اتفاقية لوزان تأكد في محادثات روما لعام ١٩٢٧م (Rome Conversations) وتضمنته الاتفاقية البريطانية الإيطالية لعام ١٩٣٨م وبالتحديد المادة (٤) من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية والتي نصت على حرمان التواجد الإيطالي على الجزر المتنازع عليها بين الدولتين من أي أثر قانوني وبناء عليه فلا يمكن النظر إلى التواجد الإيطالي على تلك الجزر على أنه وصل إلى درجة الاحتلال الفعلي (Offective Occupation) وفقًا لقواعد القانون الدولي التقليدي ومن هذا فالتفسير القانوني السالب للمادة (١٦) من قبل هيئة التحكيم لا يعطي إجابة على السؤال فيمن له السيادة الإقليمية على الجزر المتنازع عليها ؟ حتى نستطيع نقل الحق إلى وارث[٩٧] (Putative Successor).

(٢) التبرير القانوني القائم على أساس التوارث الدولي

على الرغم من أن مبدأ ثبات الحدود الدولية كأصل عام يعتبر قاعدة عامة إلا أنه يحدث أحيانًا أن تفقد الدولة جزءًا من إقليمها فيخرج من سيادتها ليدخل في سيادة دولة أخرى وفقدان السيادة سواء كان كليًا أم جزئيًا لا يعني بالضرورة تغيير حدود الإقليم الذي خرج من سيادة دولة

= فتحددت خطوط تقسم الحدود في حالات عديدة إما على أساس الاستكشافات المباشرة أو بناء على احتلال عسكري غير محدد الأصل دون القيام بمسح الأرض وعمل الخرائط اللازمة ودون الأخذ برغبات السكان المحليين والعناية بمناطق سكن القبائل ولذلك فإن تعيين حدود الدول الإفريقية على هذا الشكل أثار كثيراً من المشاكل عند استقلال تلك الدول لذلك كان من بين المسائل التي بحثها مؤتمر أديس أبابا عام ١٩٦٣م والذي أنشأ منظمة الوحدة الأفريقية مشكلة الحدود السياسية التي تفصل بين الدول الأفريقية حيث ساد في المؤتمر مبدأ الإبقاء على الحدود كما هي بدون تغيير من أجل وضع حد لما يمكن أن يثار من منازعات بين الدول الأفريقية بشأن حدودها .

(٩٦) من أسباب دخول الإقليم في ولاية الدولة توفر شرطين الأول الحيازة والثاني الإدارة وقد حدث أن الولايات المتحدة الأمريكية اكتشفت في القرن السادس عشر جزيرة بالماز بجوار أرخبيل الفلبين ولكنها لم تقرن الاكتشاف بالحيازة أي بإقامة صورة من صور إداراتها على الجزيرة فاستولت على الجزيرة بعد ذلك هولندا وأقامت عليها سلطات إدارية تابعة لها ونشب خلاف بين الدولتين على تبعية هذه الجزيرة وعرض أمره على إحدى هيئات التحكيم المتفرعة من محكمة التحكيم الدولية فقضت هذه المحكمة في ١٩٢٨م بأن الجزيرة تدخل في ولاية هولندا وفي سيادتها وجاء قرار هيئة التحكيم أنه (صار من المقرر في القانون الدولي المعاصر أن الاكتشاف المجرد لا يرتب اكتساب السيادة على الإقليم وإذا كان اكتشاف الولايات المتحدة للجزيرة محل نزاع قد خولها سنداً ناقلاً إلا أنها لم تقم بالعمل على استكمال هذا السند على صورة قاطعة وذلك عن طريق استيلائها على الجزيرة بطريقة فعلية ودائمة على الرغم من انقضاء فترة طويلة مناسبة تتيح لها ذلك وحيث أن ادعائها على الجزيرة يستند إلى الاكتشاف فحسب فإنه لا يمكن تغليبه على السلطة الفعلية التي ثبت أن هولندا قد باشرتها على الجزيرة المذكورة بصورة مستمرة وغير منازع عليها).

(97) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 356 – 366.

وأصبح خاضعًا لسيادة أخرى فالدولة قد تفقد حق ممارسة السيادة على إقليم معين وتحل دولة أخرى محلها في مباشرة السيادة على الإقليم وواقعة انتقال السيادة من دولة إلى أخرى ترتب آثار قانونية في نطاق العلاقات الدولية بهذا الإقليم وفي تكوينه الاقتصادي والاجتماعي وأساسه القانوني وطائفة القواعد القانونية التي تعنى بهذا التغيير في السيادة وبتحديد آثاره في نطاق القانون هي التي يطلق عليها اصطلاحًا قواعد التوارث الدولي(٩٨) .

على أية حال تأخذ اتفاقية فينا للتوارث الدولي لعام ١٩٧٨م في موضوع المعاهدات بمبدأ الصحيفة البيضاء الذي يعني صرف النظر وبشكل نهائي عن كل معاهدة سابقة أبرمتها الدولة المورثة خاصة بالإقليم الموروث الذي دخل سيادة الدولة الوارثة بسبب واقعة التوارث الدولي لكن مؤتمر فينا لتقنيين قواعد التوارث الدولي عام ١٩٨٧م—١٩٨٨م وافق على استثناء المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية من مبدأ الصحيفة البيضاء وبهذا أصبحت المعاهدات الدولية المنظمة للحدود الدولية تنتقل تلقائيًا إلى الدولة الوارثة لأن هذه المعاهدات عادة تكون في صالح الإقليم المورث وهكذا تضمنت المادة (١١) من اتفاقية التوارث الدولي في موضوع المعاهدات لعام ١٩٨٨م على "... أن توارث الدولة لا يؤثر بأي حال من الأحوال على (أ) الحدود المقررة بمعاهدة (ب) على الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود ..."(٩٩) ومعنى هذا النص أن الدولة الوارثة تظل ملتزمة بالحدود التي أقرتها معاهدات دولية أبرمت بواسطة الدولة المورثة وفي هذا الاتجاه أكدت إرتريا أن أثيوبيا حصلت على السيادة على إرتريا عام ١٩٥٢م من قبل إيطاليا عن طريق التوارث الدولي(١٠٠) واختتمت إرتريا ادعائها بأنه بعد التخلي التركي عن السيادة على الجزر إلى إيطاليا تحول الحق فيما بعد إلى أثيوبيا وعند وصول إرتريا إلى مرحلة الاستقلال عام ١٩٩٣م تحول الحق إليها نتيجة التوارث الدولي ولهذا فإنها ورثت من أثيوبيا موقفها القانوني على الجزر محل النزاع(١٠١) .

---

(٩٨) التوارث الدولي يحدد الشخصية القانونية للدولة في استمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها ويحدد أيضاً وضع الآثار التي تترتب على التغيير في النطاق القانوني إذا زالت الشخصية القانونية للدولة زوالاً تاماً ويطلق الفقه القانوني على هذا اصطلاح التوارث الدولي الكلي أما إذا استمرت شخصية الدولة قائمة ومع ذلك فقدت جزءاً من إقليمها فإن هذا يوصف بالتوارث الجزئي ومن هذا فالتوارث الدولي يفيد البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقداً كلياً أو جزئياً إلى دولة أخرى وما يظل منها باقياً على الرغم من التغيير الذي حدث .

(٩٩) **علي إبراهيم** : النظرية العامة للحدود الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢١٢-٢١٣ .

(100) **Bernard H. Oxman**, *Op. Cit.*, PP. 669 – 670.

(101) Ibid, PP. 670 – 671 .

وبناء على ما سبق فإن الادعاء الإرتري يتمحور في أن حقها في السيادة الإقليمية على الجزر ابتدأ في مستهل الاستعمار الإيطالي للأراضي الإرترية الحالية وانتهى مع تحول السيادة الإقليمية إلى أثيوبيا ولإعادة تقوية حقوقها العادلة حسب ادعائها اعتمدت إرتريا أيضًا على آثار اتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣م[١٠٢] والتي تضمنت تخلي تركيا الصريح عن السيادة الإقليمية على الأراضي والجزر التابعة لها وبالرغم من اختلاف ادعاءات طرفي النزاع إلا أنهم يلتقون في عدة نقاط منها أن كلا الدولتين اعترفتا بوجود السيادة العثمانية على الجزر محل النزاع حتى نهاية القرن التاسع عشر وتأكيد حقوقها المتعلقة بالسيادة الإقليمية على الجزر إلى ما بعد سقوط تلك الإمبراطورية وأسست اليمن مرتكز مطالبها على إعادة الحق إلى صاحبه الأصلي[١٠٣] أي نقل السيادة من الإمبراطورية العثمانية المنتهية باتفاقية لوزان لعام ١٩٢٣م إلى اليمن صاحب الحق الأصلي في الجزر بينما طالبت إرتريا بالتوارث الدولي وفقًا لتلك الاتفاقية[١٠٤] على أية حال أشارت هيئة التحكيم إلى أن التوارث الدولي لا يعزز أو يساند المطالب الإرترية في النزاع القائم نظرًا لفقدان تركيا الاستمرارية لحق السيادة لتخلي تلك الدولة الصريح في اتفاقية لوزان عن ذلك الحق وبناء عليه توصلت هيئة التحكيم إلى أن تركيا حصلت على سيادة كاملة وقانونية وهذا الحق يمكنها من التخلي عن الأرض وفقًا لمفهوم ترك الحقوق وهو عمل قانوني وسليم لهذا رفضت هيئة التحكيم قانونية الحق العثماني في السيادة المستمرة وبالتالي يعكس هذا الموقف صعوبة أيلولة الحق الإرتري وفقًا لمفهوم التوارث الدولي نظرًا لتخلي تركيا عن حقها في ملكية الأرض وما نتج عنه من خلق موقف قانوني غير محدد يمكن أن يعتبر لصالح دولة أو يخلق موقفًا قانونيًا يؤكد أن الأرض لا مالك لها[١٠٥].

---

(102) **O, Connel D.,** State Succession in Municipal and International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1953, P. 465 Est.

(103) **Bernard H. Oxman**, *Op. Cit.*, PP. 673 –374.

(١٠٤) **حورية توفيق مجاهد** : مشكلة الحدود الصومالية وأثيوبيا بين القومية والأمن وتوازن القوى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٦٧ وما بعدها .

(١٠٥) أكدت بعض اتفاقيات التسوية والقرارات القضائية الصادرة بين الدول الأمريكية بأن الجمهوريات الأمريكية قد ورثت عن ملك أسبانيا حقوق السيادة والسيطرة التي كانت له على أمريكا الأسبانية في مجموعها ومن ثم فإنه لا توجد في هذه القارة ما يمكن اعتباره أقاليم مباحة (Res Nullius) وكذلك ما جاء في قرار التحكيم الذي أصدره المجلس الفدرالي السويسري في ١٩٢٢/٣/٢٤م بخصوص النزاع الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا والذي كان له دور ملموس في تأكيد مبدأ (لكل ما في حوزته) والذي يقرر قاعدة مطلقة مفادها أنه لا يوجد قانوناً في أمريكا الأسبانية أقاليم لا مالك لها حيث أنه على الرغم من وجود أقاليم عديدة لم يتم احتلالها من قبل السلطات الأسبانية وأقاليم أخرى غير مكتشفة أو يقطنها الهنود غير المتحضرين فإنها اعتبرت من الناحية القانونية منسوبة للجمهوريات التي كانت تتبعها هذه الأقاليم بموجب المراسيم الملكية الأسبانية القديمة فهذه الأقاليم ولو أنها كانت غير مشغولة من الناحية الواقعية إلا أنها اعتبرت بموجب اتفاق=

ومن هذا نرى عدم نجاح المطالب الإرترية نظرًا لعدم حصول إيطاليا على حق ملكية صحيح على الجزر محل النزاع ومن ثم فلا يمكن أن يكون هناك إحالة حق عن طريق التوارث الدولي الذي تطالب به إرتريا من خلال أثيوبيا[١٠٦] ونتيجة لذلك رُفض ادعاء إرتريا بالتوارث الدولي المبني على أن أثيوبيا ورثت من إيطاليا السيادة الإقليمية على الجزر وإرتريا ورثت من أثيوبيا هذا الحق ونتيجة لذلك توصلت هيئة التحكيم إلى الوضع غير المحدد للجزر لأن التنازل التركي لحق الملكية وفقًا للمادة (١٦) من اتفاقية لوزان عطل سريان مفعولية التوارث الدولي[١٠٧] الإيطالي وبهذا لم يعترف بأي اختصاص قضائي إيطالي وبهذا لم تمارس أي أعمال فعلية وعليه لم تقبل هيئة التحكيم ما قدمته إرتريا من أدلة على أساس التوارث الدولي[١٠٨] ونتيجة لذلك فوض أطراف النزاع هيئة التحكيم أن تمنح السيادة الإقليمية على الجزر إلى الخصم الذي يشرح مطالبه بطريقة أفضل ومناسبة وبهذا فوض الأطراف هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقًا لقواعد العدالة[١٠٩] وهذا الأسلوب القانوني قائم على أساس افتراض قواعد قانونية ويستعمل هذا المفهوم من قبل محاكم العموم في إنجلترا (Common Law Courts) عندما ترغب تلك المحاكم في إنشاء قواعد قانونية جديدة[١١٠] .

الفصل الثاني : القيمة الاستدلالية لبعض أدلة الإثبات والفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدالة وقرار هيئة التحكيم والنتائج القانونية التي توصلت إليها

المبحث الأول : أدلة السلوك اللاحق في التاريخ النسبي الحديث

إذا تطرقنا لمفهوم السلوك اللاحق لوجدناه مصطلح ذو شقين يتمثل أولهما في كلمة سلوك وهي تعني كل ما يتخذه أطراف النزاع من مواقف وأفعال وما يصدر عنهم من تصريحات وإعلانات وخرائط[١١١] ذلك السلوك الذي يمكن أن يستشف منه اتجاه نيتهم إلى إحداث آثار

= مشترك مشغولة من الناحية القانونية من قبل الجمهوريات الأمريكية الجديدة منذ اللحظة الأولى للاستقلال ((*RISANU*, vol. **1**, 1924, P. 228.).

(106) **Bernard H. Oxman**, Op. Cit., PP. 670 – 671 .

(107) In the decision, the arbitrators explicitly affirmed that an arbitral tribunal must have entire freedom to estimate the value of assertions by the parties, and conclude asserting that the value and weight of any assertions can only be estimated in the light of all evidence and all the assertions made on either side of facts which are notorious for the tribunal.

(108) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., 372.

(109) **Brownlie, Ian**, Principles of Public International Law. Oxford University Press, Oxford, 1966, P. 151 Est.

(110) **Johnson, D. M. N.,** Acquisitve Prescription in International Law, *B.Y.B.I.L.* vol. **13**, 1950, P.332. Est.

(111) **Bowett D.,** Estoppel Before International Tribunals and its Relations to Acquiescence, *BYBIL*, vol. **63**, 1957, P. 176 Est.

قانونية معينة ويتمثل ثانيهما في كلمة لاحق وهي تتعلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها اتخاذ هذا السلوك سواء كان ذلك يتمثل في قرار قضائي بخصوص المنطقة موضوع النزاع والسلوك اللاحق يشكل أحد العناصر التي تمكن المحكم من خلالها التوصل إلى تحديد النية الحقيقة للأطراف[١١٢] وتعد أدلة السيادة على الإقليم من أهم السلوك اللاحق في المنازعات الحدودية والإقليمية والتي غالبًا ما يستند إليها أطراف النزاع لتدعيم وجهة نظرهم وتأكيد سيادتهم على المناطق المتنازع عليها وهذا يبدوا واضحًا من استعراض بعض ما أصدرته المحاكم الدولية من أحكام في هذا النوع من المنازعات ففي قضية (Minquiers And Ecrehos) بين بريطانيا وفرنسا استندت محكمة العدل الدولية في حكمها من بين أمور أخرى على بعض أعمال السيادة التي مارستها سلطات جيرسي على مجموعتي الجزر موضوع النزاع كالقيام بأعمال الاختصاص القضائي بخصوص الجرائم التي ارتكبت على هذه الجزر وإصدار التشريعات التي كان من بينها الأمر البريطاني الصادر عام ١٨٧٥م باعتبار جيرسي ميناء جزر بحر المانش بالشكل الذي كان يتضمن جزر (Ecrehos) بالإضافة إلى جباية الضرائب وتسجيل العقود وبهذا انتهت المحكمة إلى القول بأن السلطات البريطانية مارست كل مظاهر السيادة على مجموعتي الجزر خلال القرن التاسع عشر والعشرين وذلك في غياب أي دليل من جانب الحكومة الفرنسية تثبت ملكيتها لهذه المجموعة من الجزر ومن ثم صدر قرار المحكمة بالسيادة على هذه الجزر لصالح بريطانيا[١١٣] على أية حال إن غياب الأدلة المقنعة لوجود الحقوق التاريخية لكلا الدولتين اليمن وإرتريا جعل هيئة التحكيم تقيم وظائف الدولة السلمية القائمة على أساس السيادة الهادئة والمستمرة في التاريخ النسبي الحديث (Peaceful Display Of Functions Of States) وهذه النتيجة كانت غير متوقعة من قبل طرفي النزاع لكن من الواضح أنهم تنبؤا مسبقًا بالحاجة إلى الرجوع إلى مثل هذه العملية المتعلقة بتوازن الأدلة ذات العلاقة في التاريخ النسبي الحديث ولهذا زود أطراف النزاع هيئة التحكيم بكمية كبيرة من مواد الإثبات والأدلة لتأكيد ملكيتهم في محاولة لتأكيد إثبات سيادتهم على الجزر محل النزاع المستمرة منذ القدم وفي هذا الشأن قدمت اليمن أدلة ذات طابع غير متجانس ومنها ما هو راجع إلى قرون ماضية بينما الحقائق القانونية المقدمة من قبل إرتريا ترجع عملياتها إلى فترات السيطرة الإيطالية والأثيوبية وكانت أكثر تجانسًا وأقل تعقيدًا ويمكن أن يشار إليها بأنها أكثر اختصارًا في المسافة

(112) **Schwarzenberger G.,** A Manual of International Law, Stevens & Son, London, 1967, P. 631 Est.
(113) **Brownlie, I.,** Principles of Public International Law, University of Oxford Press, Oxford, 1966, P. 151 Est.

الزمنية التي وقعت فيها حيث أن مجملها حدث في خلال القرن العشرين الميلادي[١١٤] .

حسب المتبع في القضايا المتعلقة بالنزاعات حول السيادة الإقليمية فالأدلة الكثيرة والمتنوعة المقدمة من قبل الدولتين شيء يستدعي الانتباه وبطريقة واضحة قيم أداء تلك الحقائق القانونية نظرًا لتنوع الإثباتات المقدمة من قبل الأطراف المعنية ومن مختلف مستويات أجهزة الدولة ضمن تسلسل تلك الهيئات بالرغم من ذلك فليس كل الحقائق التي جمعت وقدمت من قبل الأطراف يمكن أن ينظر إليها على أنها أنشطة دول ذات صلة ولها قوة ذاتية في النفاذ وإنما أعمال ذات أنشطة مختلفة ليست قائمة على أساس حق السيادة الإقليمية على الأرض ومن ثم ذهبت هيئة التحكيم إلى غربلة تلك الأدلة ذات العلاقة[١١٥] (Process Of Sieving The Relevant Evidence) وفي هذه المرحلة نظرت إلى الأهمية القضائية لنوع معين من الحقائق القانونية ذات الأهمية في إثبات تواجد حق السيادة المشروع على الجزر المتنازع عليها حيث تم إثبات كل حادثة مسجلة مع الأخذ في الاعتبار حسن أو سوء النية والاستمرارية وترابط الأدلة والتوافق الزمني وجدارة الأدلة في إثبات ممارسة سيادة الدولة الهادئة وسيطرتها ومن ثم الأخذ في الاعتبار ما حدث في محاكمات سابقة[١١٦] بدء بتحكيم جزيرة بالماس (The Island Of Palmas Arbitration) الذي تم فيه تجميع مواد الإثبات ذات الأوجه المختلفة ثم غربلتها وترجيحها ومن ثم تحليلها وتقيمها والأخذ بما يناسب القضية المنظورة[١١٧] وهي كالتالي في القضية مدار البحث :

---

(114) In the decision, the arbitrators explicitly affirmed that an arbitral tribunal must have entire freedom to estimate the value of assertions by the parties, and conclude asserting that the value and weight of any assertions can only be estimated in the light of all evidence and all the assertions made on either side of facts which are notorious for the tribunal.

(115) Inter alia, the types of facts provided by the two states including references to: the conduct of other disputing state, in relation to the claims of each state, in particular, the non-existence of protests, in relation to certain acts or activities, the conduct of third states, including diplomatic correspondence, international treaties, both ratified and not ratified, cartographic and historical materials from several sources, the exercise of criminal jurisdiction and traditional system of resolving disputes are mentioned, official visits by representatives of states to islands, the exercise of legislative jurisdiction, both recent and from colonial times, officer petroleum activities, their regulation and concession of grants, acts of diverse nature suggestive of exercise of administration and control, licensing commercial, scientific and touristic activities and environmental protection, construction and installation of lighthouses and geodetic stations, along with all related regulatory and inspection activities, in relation to people, employment, provisions, maintenance and repair, the geographic unity of islands and mainland, display of military force on, over and around the islands, as well as, aerial and naval patrolling activities.

(116) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op, Cit., P. 372.

(117) Similar appraisal were carried out in other cases involving territorial disputes as the Island of Palmas Arbitration, and the Eastern Greenland, Minquiers and Ecrehos, Burkina-Faso Mali and Land, Island and Maritime Frontier Dispute Cases.

(١) أن يكون التصرف أو السلوك صادرًا ممن له أهلية تمثيل الدولة على المستوى الدولي

وهذا شيء بديهيٌ حيث أن الدولة لا تلتزم إلا بالتصرفات التي تصدر ممن لهم أهلية تمثيلها على المستوى الدولي سواء كانوا مؤهلين لاتخاذ هذه التصرفات بحكم وظائفهم أو بموجب تفويض خاص من قبل الدولة التابعين لها ضمن الثابت فقهًا وقضاء في أن هناك طائفة من الأشخاص لهم الحق بحكم وظائفهم في تمثيل دولتهم على المستوى الدولي وتكون تصرفاتهم ملزمة لدولهم دون حاجة لتفويض خاص من قبلها وتشمل هذه الطائفة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية في مواجهة الدول المعتمدين لديها والممثلين المعتمدين لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد فروعها[١١٨] فالتصريحات التي يصدرها أفراد هذه الطائفة تعتبر معبرة عن وجهة النظر الرسمية للدولة التابعين لها ومن ثم فإنها تكون ملزمة بهذه التصرفات دون حاجة لتفويض خاص[١١٩] وفي هذا الإطار أعلنت هيئة التحكيم أنه بدءًا بالتصرفات والقدرات في خلال التاريخ النسبي الحديث كانت مجموعة من الصيادين تتواجد على الجزر ويعتبر نشاطهم ذو أهمية ويجب النظر إلى تلك المواقف على كل المستويات المختلفة وبطريقة متلاحقة وبالذات بعد فتح قناة السويس ونتيجة لذلك قررت هيئة التحكيم إضافة المذكرات الداخلية (Internal Memoranda) لكل من وزاراتي الخارجية البريطانية والإيطالية على أساس أنها أدلة مرجحة يمكن الاستدلال بها من وجهة نظر أساسية لأيٍّ من الحكومتين في خلال وقت معين ويكون مضمونهما وجهة نظر شخصية[١٢٠] في حالة إذا شعر أحد الموظفين الحكوميين لكلا الدولتين في تقديم رأيه أو انطباعاته حول موقف حكومي معين لدولته فإن هذا الرأي أو الموقف يمكن الاستدلال به لكن لا يمكن اعتباره تصرفًا يعبر عن وجهة النظر الرسمية لأي دولة من أطراف النزاع وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية خليج مين[١٢١] (The Gulf of Maine) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث تمسكت كندا بالقبول الضمني في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية استنادًا إلى أن الدولة الأخيرة لم تعترض على أنشطة الاستكشافات التي

---

(١١٨) **مفيد محمود شهاب** : المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود في القانون الدولي وتطبيقه على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي، مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، ٥ نوفمبر ١٩٩٣م .

(١١٩) **حمد أبو الوفا محمد** : التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨م، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد (**٤٤**) لعام ١٩٨٨م، ص ١٧٦ وما بعدها .

(120) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 372 – 373 .

(121) Case Concerning the Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Canada V. USA, *ICJ Report*, 1984, PP. 246-307.

قامت بها كندا في خليج مين مؤكدة بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت على علم بالوقائع موضوع النقاش وذلك عندما قام مكتب إدارة الأراضي (Bureau Of Land Management) في الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال خطاب إلى وزارة الموارد القومية الكندية للاستفسار عن موضع خط الوسط للآبار المكتشفة طبقًا لنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري وقد ردت الوزارة الكندية على هذا الاستفسار الموثق الذي تضمن الخطاب الصادر في ١٩٦٥/٥/١٤م الموقع من السيد هوفمان (Hoffman) الموظف بمكتب إدارة الأراضي في الولايات المتحدة يتعلق بمسألة الوضع الصحيح لخط الوسط(١٢٢) .

على أية حال ناقشت الحكومة الكندية أمام محكمة العدل الدولية موضوع تأثير الخطابات والمراسلات الحكومية حيث ادعت أنها تمثل عملاً ملزمًا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لكن الدولة الأخيرة "... اعترضت على أن الأعمال المشار إليها التي صدرت من موظفين ذو مرتبة متوسطة لا تكون ملزمة لها لأنهم ليسو مؤهلين لاتخاذ قرارات تتعلق بتعين الحدود الدولية أو اتخاذ مواقف معينة نيابة عن دولتهم بخصوص ادعاءات أجنبية تتعلق بموضوع النزاع وأن الولايات المتحدة تعارض إمكانية اعتبار خطاب هوفمان قبولاً صريحًا أو ضمنيًا لادعاءات كندية ..."(١٢٣) ونتيجة لذلك جاء في رد دائرة محكمة العدل الدولية التي شكلت للفصل في النزاع أنه لا يسمح لكندا الاستناد إلى خطاب صادر من أحد الموظفين الإداريين بخصوص أحد الجوانب القانونية كما لو كان تصريحًا رسميًا صادرًا من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول حدودها البحرية(١٢٤) ومن ثم فإنه لا يكون للدول الاستناد إلى تصرفات صادرة من أفراد أو جهات غير مؤهلة وليس لديها التفويض في اتخاذ تصرفات نيابة عن دولهم وتطالب بتطبيق مبدأ الإغلاق(١٢٥) استنادًا إلى تلك التصرفات .

---

(122) ***I CJ, Report*** 1969, P. 26 Est.

(123) Ibid, P. 306 .

(124) **Hoing F.**, International Law and the Transfer of Mandated Territories, *JCLL*, vol. **II**, 1963, PP.204-211.

(١٢٥) الإغلاق (Estoppel) بمفهومة الواسع يعني اتخاذ أحد الأطراف في الخصومة موقفاً أو تصرفاً يتناقض مع ما سبق وأن قبله صراحة أو ضمناً أي أنه يكون على القاضي أو المحكم الذي ينظر النزاع أن يقرر وجود حالة من حالات الإغلاق بناء على طلب أحد الأطراف إذا ثبت أن الطرف الآخر اتخذ موقفاً لاحقاً بتعارض مع موقف أو تصرف اتخذه في وقت سابق بخصوص نفس موضوع النزاع وقد عرضه قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنه مصطلح إجرائي مستعار من اللغة الإنجليزية ويعني دفعاً قاطعاً بوجه لأحد أطراف الخصومة في حالة الخصومة في حالة اتخاذه موقفاً يتعارض إما مع سبق وأن قبله صراحة أو ضمناً أو مع مطالبة في نفس الخصومة.

(٢) دور الخرائط في النزاع الحالي وموقف هيئة التحكيم من قيمتها الاستدلالية

من العوامل الرئيسية التي تؤخذ في الاعتبار عند بحث القيمة الاستدلالية للخرائط ما يتعلق بإنشاء الخرائط كمستند قانوني كدقتها الفنية ومقياس الرسم الذي أعدت به كما يعد مصدر الخرائط ووقت إصدارها والغرض منه من العوامل التي تلعب دورًا ملموسًا في تحديد قيمتها الاستدلالية(١٢٦) وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن شرط الدقة الفنية للخرائط يعد أول الشروط التي يجب توافرها في الخرائط حتى يمكن أخذها في الاعتبار من قبل القضاء الدولي وهذا ما أشار إليه المحكم (Max Huber) في تحكيم جزيرة بالماس حيث أكد في قراره على أن الشرط الأول الذي يجب توافره في الخرائط لكي يمكن قبولها كدليل إثبات في المسائل القانونية هو دقتها الفنية (١) وهذا ما أكدت عليه أيضًا محكمة التحكيم التي أنيطت بها مهمة الفصل في النزاع الحدودي بين جواتيمالا وهندوراس عام ١٩٣٣م حيث جاء في قرارها ما يعد تأكيدًا على تراجع القيمة الاستدلالية للخرائط كلما ثبت عدم دقة المعلومات أو البيانات الجغرافية الواردة بها فقد جاء في قرار المحكمة بخصوص البيانات الموضحة على الخرائط المقدمة إليها أنه حتى لو كانت هذه الخرائط تتمتع بالصفة الرسمية خلال القرن التاسع عشر فإن عدم الدقة الواضح في هذه البيانات في ضوء المعرفة الحالية يجعلها ذات قيمة ضئيلة أو منعدمة بخصوص تحديد المسار الصحيح لخط الحدود فالقيمة الاستدلالية للخريطة تتناسب طرديًا مع درجة دقتها الفنية ومن ثم فإنه إذا ثبت للقاضي أو المحكم عدم صحة أو عدم دقة المعلومات الجغرافية المستنبطة من الخريطة التي لا يعرف مصدر بياناتها أو تعارض هذه المعلومات مع ما توصل إليه من وقائع قانونية فبإمكانه ألا يعطي لهذه الخريطة أية قيمة اثباتية(١٢٧) ويعد مصدر الخريطة ووقت إصدارها والغرض منه من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقرير القيمة الاستدلالية للخريطة وفيما يتعلق بمصدر الخريطة أو الجهة التي أصدرتها يمكن القول أن الخرائط تنقسم من هذه الناحية إلى نوعين هما الخرائط الرسمية (Official Maps) والخرائط غير الرسمية (Unofficial Maps) أو الخاصة (Private Maps) والخرائط الرسمية هي تلك الخرائط التي تقوم بإعدادها إحدى الهيئات الرسمية أو أحد المراكز المتخصصة بأمر من الدولة وتحت إشرافها ويعد ما جاء في تحكيم جزيرة (Clipperton) بين المكسيك وفرنسا الصادر في ١٩٣١/١/٢٨م إيضاحًا لمفهوم الصفة الرسمية للخريطة وذلك بخصوص ما قرره بصدد إحدى

(126) **Hyed, Cheney**, Maps as Evidence in International Boundary Disputes, *AJIL*, vol. **15**, 1933, P. 217 Est.
(127) **Munkman, A.,** Adjudication and Adjustment, International Judicial Decision and the Settlement of Territorial and Boundary Disputes, *BYBIL*, vol. **46**, 1972, P. 97 Est.

الخرائط التي قدمتها المكسيك لتدعيم مطالبها في هذه القضية حيث أشار إلى أنه لا يمكن تأكيد تمتع هذه الخريطة بالصفة الرسمية حيث أنه لم يثبت صدور هذه الخريطة بأمر من الدولة وتحت رعيتها كما أن المذكرة المكتوبة لم تضف عليها هذه الصفة[١٢٨] ومن هنا فإن الصفة الرسمية للخريطة تستخلص من مدى الرقابة أو السيطرة التي تمارسها الدولة على إعداد هذه الخريطة وهذا مالا يتوافر بصدد الخرائط غير الرسمية أو الخاصة حيث تجد أنها الخرائط التي يقوم بإعدادها أفراد عاديون أو جهات خاصة بعيدًا عن رقابة الدولة ورعايتها كالخرائط التي تصدرها الجهات العلمية من وقت لآخر[١٢٩] .

وفيما يتعلق بالنزاع اليمني الإرتري أشارت هيئة التحكيم أن الأطراف قدموا خرائط لكن اختلفوا في قيمتها القانونية كأدلة نظرًا لعموميتها ولهذا نازعت إرتريا في الخرائط التي قدمتها اليمن باعتبار أنها متناقضة ولا يمكن الاعتداد بها بينما اليمن ادعت أنها ذات أهمية وتعطي رأيًا عامًا لمواقف الأطراف ولهذا يجب القبول بها[١٣٠] وفي هذا النطاق توصلت هيئة التحكيم إلى أن الخرائط اليمنية أدلة ذات قيمة ومقدار لا يستهان به لكن لم تكن قاطعة ويجب مناقشتها وتقيمها لأن أدلة الخرائط في قضايا التحكيم الدولي كانت أكثر التباسًا ولهذا يجب أن تعامل بكثير من الحذر والحيطة (Great Delicacy) كما أعلنت هيئة التحكيم إلى أن كل طرف قدم خرائط رسمية متضاربة بالإضافة إلى نشر خرائط يبدوا أنها تعطي انطباعات عكسية والحقيقة أن بعض الخرائط الجغرافية الإرترية التي نشرتها بطريقة رسمية أو شبة رسمية وكانت بعد الاستقلال بمدة قصيرة تظهر أن الجزر ليست إرترية وليست أيضًا يمنية (Shons The Islands as Neither Eritrean Nor Yemeni) وفي الحقيقة هذا أثر على المطالب الإرترية إلى حد كبير[١٣١] نخلص من ذلك إلى أن السلوك اللاحق للأطراف يعد واحدًا من العوامل التي يضعها القاضي أو المحكم في اعتباره عند تقديره للقيمة الاستدلالية للخرائط المقدمة إليه من الأطراف وفي الكثير من الحالات يكون للسلوك اللاحق فيها دور فعال في تحديد القيمة الاستدلالية للخرائط كما يكون الثقل الاستدلالي لهذه الخريطة نابعًا من السلوك اللاحق للأطراف وليس من الخريطة في حد ذاتها[١٣٢] .

---

(128) **Murty T.,** Boundaries and Maps, *AJIL*, vol. **12**, 1964, P. 381 Est.
(129) **Weisberg G.,** Maps as Evidence in International Boundary Disputes as Reapraisal, *AJIL*, vol. **33**, 1963, P. 204 Est.
(130) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 374 – 376.
(131) Ibid, P. 375.
(١٣٢) **أحمد حسن الرشيدي** : التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، *مجلة السياسة الدولية*، العدد (**٩٧**) لعام ١٩٨٩م، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) السلوك اللاحق الصادر من السلطات المركزية في الدول أطراف النزاع

إذا كان من الثابت فقهًا وقضاءًا أن تأكيد سيادة دولة ما على منطقة جغرافية معينة يعتمد – ضمن أمور أخرى– على قيام هذه الدولة بمباشرة سلطاتها على هذه المنطقة بوصفها دولة ذات سيادة فإنه سيكون من البديهي اشتراط أن تكون الأعمال والتصرفات التي تتخذ بخصوص هذا الإقليم صادرة من السلطات الرسمية في الدولة أو تحت إشرافها ومن ثم فإنه يشترط في الدليل المستمد من السلوك اللاحق لأطراف النزاع أن يكون هذا السلوك صادرًا ممن لهم الحق في تمثيل الدولة على المستوى الدولي أو ممن يتمتع بتفويض في اتخاذ هذا السلوك أو تلك التصرفات[١٣٣] حيث أنه في مثل هذه الحالات لا يكون هناك شك حول دلالة هذا السلوك في التعبير عن وجهة النظر الرسمية للدولة بخصوص المسألة محل النزاع[١٣٤] وفي القضية الحالية فالأنشطة المتعلقة بالجزر والمياه المحيطة بها فالشيء الملفت للنظر في ضوء طبيعة الجزر وعدم قابليتها للسكنى فقد كان هذا الشيء واضحًا في ممارسات السيادة التي يجب أن ينظر إليها في سياق الوقت والمكان والظروف الواقعية[١٣٥] والثابت أن جانبًا من الأدلة الواقعية قيمت بطريقة منفصلة وقد كانت أكثر تحليلاً وفاعلية مثل إنشاء وصيانة المنارات لهداية السفن في البحر الأحمر وأدلة الرسم الجغرافي والأنشطة البترولية ذات الصلة ولإيضاح هذه الخيارات يبدوا أن الأمر يرتكز على أهمية رئيسية هو ارتباط تلك الأدلة بأصل النزاع[١٣٦] .

---

(133) Re. *ICJ Report*, 1986, P. 573 Est.

(134) **Bernard Oxman**, Op. Cit., PP. 675 – 781.

(135) Inter alia, The types of facts provided by the two states including references to: The conduct of other disputing state, in relation to the claims of each state, in particular, the non-existence of protests, in relation to certain acts or activities, the conduct of third states, including diplomatic correspondence, international treaties, both ratified and not ratified, cartographic and historical materials from several sources, the exercise of criminal jurisdiction and traditional system of resolving disputes are mentioned, official visits by representatives of states to islands, the exercise of legislative jurisdiction, both recent and from colonial times, offshore petroleum activities, their regulation and concession of grants, acts of diverse nature suggestive of exercise of administration and control, licensing commercial, scientific and touristic activities and environmental protection, construction and installation of lighthouses and geodetic stations, along with all related regulatory and inspection activities, in relation to people, employment, provisions, maintenance and repair, the geographic unity of islands and mainland, display of military force on, over and around the islands, as well as, aerial and naval patrolling activities

(١٣٦) أن ما تحتله المناطق الحدودية من أهمية اقتصادية واستراتيجية أصبح يشكل عملاً هاماً من العوامل التي تثير القلاقل حول الحدود الدولية حتى في حالة الحدود المعينة والمرسومة على الأرض بشكل دقيق فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أصبحت تشكل هدفاً تسعى الكثير من الدول إلى تحقيقه ولو على حساب الدول المجاورة ومن ثم أصبحنا نجد الكثير من المنازعات الحدودية تكمن وراء رغبة الدول المحركة لها في تحقيق أهداف اقتصادية واستراتيجية وهذا ما كانت تسعى العراق إلى تحقيقه من وراء مطالبتها الإقليمية تجاه الكويت بهدف توسيع شواطئها على الخليج العربي وما يترتب على ذلك من إمكانية إحكام سيطرتها على الأوضاع الأمنية في هذا الخليج يضاف إلى ما تقدم ما تسعى إيران إلى تحقيقه من أهداف استراتيجية وأمنية من وراء فرض سيطرتها على جزر الخليج الثلاث طنب الصغرى =

ومن هذا المنطلق فالأدلة المتعلقة بمنارات هداية السفن أشارت هيئة التحكيم إلى آثارها القانونية (Legal Implications) في معاني مطلقة ضمن السياق القانوني والفعلي للنزاع ومن كل هذا تبدوا النتائج القانونية وكأنها في صالح القضية اليمنية لكن بعض المطالب الإرترية رجحت فيما يتعلق بجزر معينة[١٣٧] لكن هيئة التحكيم قلصت قيمتها القانونية كدليل قطعي ونتيجة لذلك فلا يمكن النظر إليها على أنها أعمال سيادة بالإضافة إلى أن الأنشطة الأثيوبية لا ترقى إلى أن تكون مادية بالنسبة للسيادة الإقليمية بينما الأنشطة اليمنية حتى أبريل عام ١٩٧٠م تعتبر ذات أهمية لأن إعادة إنارتها لمنارات الإرشاد في عام ١٩٨٧م يعتبر ذو معنى وهذا ما أشارت إليه الحكومة البريطانية لكن هذا العمل لا يعطي أي مضامين قانونية بالاعتراف بسيادة اليمن الإقليمية على الجزر محل النزاع لكن موقفها القانوني يكون أفضل عندما يأتي الوقت المناسب لتحديد السيادة الإقليمية على تلك الجزر وتكون في مركز الطرف المعني[١٣٨] كما استنتجت هيئة التحكيم مظاهر للسيادة الإقليمية على الجزر من خلال عمليات البحث والإنقاذ (Search And Rescue Operations) لأن تلك العمليات تفرض خدمة إلزامية عامة[١٣٩] على أية فرد أو سفينة وفقًا لقواعد القانون الدولي للبحار كما وجدت هيئة التحكيم أدلة ضئيلة ومتناقضة للصيانة البحرية والحراسة وخفر السواحل في المياه حول الجزر نيابة عن كلا الدولتين ومن الملاحظ أن فرق الحراسة

= وطنب الكبرى، أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة وذلك نظراً لما تتمتع به هذه الجزر من أهمية جيواستراتيجية تمكن الدول القائمة عليها من إحكام السيطرة على مضيق هرمز بوابة الدخول إلى الخليج العربي ونشير أخيراً إلى النزاع اليمني الإرتري حول جزيرة حنيش الكبرى والذي نشب بين البليدين في منتصف ديسمبر لعام ١٩٩٥م ولا شك أن أحد الأسباب الكامنة نشوب هذا النزاع يتمثل فيما تحتله هذه الجزيرة والجزر الغربية منها من أهمية استراتيجية تمكن الدولة المسيطرة عليها من التحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي فليس ببعيد عن الأذهان النزاع العراقي الكويتي الذي تمثلت بدايته في الخلاف حول استغلال بعض آبار البترول الواقعة على حدودهما المشتركة والذي انتهى بالغزو العراقي للكويت وما أسفر عنه من نتائج وخيمة لكلا الطرفين ومما تقدم يتضح أن الأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها بعض المناطق الحدودية وسعي الدول الدائم نحو تنمية مواردها الاقتصادية كان وراء ظهور العديد من المنازعات الحدودية وقد لا نكون مغالين إذا قلنا أن عدم الدقة في تعيين وترسيم الحدود بين دول الخليج العربي وكثرة ما تحتويه هذه الدول من الثروات ومصادر المحرك الأساسي للنزاعات الحدودية بين دول المنطقة .

(137) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 375-376.

(138) **Surya P. Sharma**, Territorial Acquisition, Disputes and International Law, Longman, London, 1997, PP. 5-61.

(١٣٩) أن أعمال المساعدة والإنقاذ التي تقدمها سفينة لأخرى في خلال حالة الخطر جرى العرف على استخدامها معاً في آن واحد إلا أنهما في الحقيقة يعبران عن شيئين مختلفين ويقصد بالإنقاذ بالمعنى الدقيق ذلك العمل الذي يهدف القيام به إلى الحيلولة دون موت الإنسان أو هلاك الأشياء في أعقاب الحوادث البحرية والتي تسفر عن جنوح السفينة أو غرقها في حين يقصد بالمساعدة تلك المعونة التي تقدم إلى الأشخاص أو السفن في الظروف أو المواقف العصيبة في البحر أي أن الهدف من المساعدة منع وقوع الحادث في حين أن الهدف من الإنقاذ هو التقليل من الأضرار التي يسفر عنها الحادث البحري وحصرها في أضيق نطاق .

وخفر السواحل في المياه حول الجزر نيابة عن كلا الدولتين ومن الملاحظ أن فرق الحراسة البحرية الأثيوبية لم تكن موجهة لمراقبة تنظيمات الصيد ولهذا لم ترجح بالإضافة إلى أن إرتريا لم تقدم أي أدلة عن أنشطة الصيد الأثيوبية التي كانت منشورة من قبلها في نفس المدة المعلنة من قبل أثيوبيا أو أي معلومات عامة تتعلق بالإرشاد (Pilotage) أو بالسلامة البحرية وبعكس اليمن التي نشرت ست ملاحظات تتعلق بالإرشاد بين عامي ١٩٨٧م وعام ١٩٩١م وبالرغم أنها لم تكن حاسمة لحق الملكية لكن تعطي افتراضًا بالتواجد اليمني[١٤٠] في تلك المنطقة بالإضافة إلى أن كلا الدولتين لهما تواجد بين عام ١٩٨٣م وحتى عام ١٩٩١م ومراقبة واسعة الانتشار وأنشطة استطلاعات حربية في المياه حول الجزر من قبل الأسطول الأثيوبي وسلكت اليمن نفس الاتجاه خلال تلك المدة في نفس المنطقة من حيث الأنشطة المشابهة ولكن بدرجة أقل كثافة من التواجد الأثيوبي بالإضافة إلى أن أطراف النزاع لم يقوموا بتشييد حصون دائمة و لم يؤسسوا أي مواقع عسكرية على الجزر حتى بعد اندلاع النزاع عام ١٩٩٥م[١٤١] كما لم تعتبر هيئة التحكيم تنظيم المعدات التقنية على الجزر ضمن الأنشطة العسكرية لكن الهيئة أعطت ترجيحات للحملات العلمية الحديثة المرخصة من قبل اليمن أما بالنسبة للطلعات الجوية فوق الجزر فلا تعتبر أدلة فاعلة نظرًا لكون الجزر غير مسكونة[١٤٢] .

أما فيما يتعلق بامتيازات البترول التي عقدتها كلا الدولتين فإنها فشلت في إقرار أو تقوية مطالب كل طرف بطريقة مباشرة بالرغم من ذلك فقد اعترفت هيئة التحكيم بامتيازات البترول على أنها أعمال هامة عقدت وطورت ونفذت تحت سلطان الدولة وهذا الأمر يحتاج إلى ترجيح وتقييم أكثر وقد توصلت الهيئة إلى أن الدخول في امتيازات النفط على الجزر أو بالقرب منها من قبل أطراف النزاع فشلت في تأسيس أدلة قوية ذات اعتبار تعزز مطالب الدولتين بالسيادة على الجزر[١٤٣] وبالرغم من ذلك فإن تلك الامتيازات تعطي دليلاً واضحًا ومحددًا لتطبيق مبدأ خط

(140) **Bernard Oxman**, Op. Cit., P. 672.

(141) Including licensing activities in the waters off the islands, fishing vessel arrests, other licensing activity, grating permission to cruise around or to land on the islands, publication of notices to mariners or pilotage instructions relating to the waters of the islands, search and rescue operations, the maintenance of naval and coastguard patrols in the waters around the islands, environmental protection, fishing activities by private persons, other jurisdictional acts concerning incidents at sea, **Bernard H. Oxman**, Op, Cit., PP. 677 – 678 .

(142) Including public claims to sovereignty over the islands, legislative acts seeking activity on the islands.

(143) **Bernard H. Oxman**, Op, Cit., PP. 677-678.

الوسط (Median Line)[١٤٤] بين السواحل المواجهة لليمن وإرتريا ورسم هذا الخط دون اعتبار للجزر ويحدد الاختصاص القضائي الخاص بكل دولة ومن الملاحظ أن امتيازات البترول تعتبر من أنشطة الدولة العامة لهذا أعطتها هيئة التحكيم اعتبارًا قانونيًا ذا أهمية (Legal Significance) وفي هذا الشان أشارت الهيئة إلى بعض امتيازات البترول وخاصة التي عقدت من قبل اليمن التي تظهر بأنها حددت اقطاعات الامتيازات النفطية على أنها قائمة على أساس خط الوسط بالرغم أن استعمال هذا المبدأ في المرحلة الثانية ذو أهمية لتحديد الحدود البحرية في المياه البحرية حول الجزر المتنازع عليها طبقًا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م للامتداد القاري التي تتضمن معيار خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل دولة متقابلة (Opposite States)[١٤٥] وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق تلك القاعدة ليس إلزاميًا ذلك أن المادة تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفها إذا دعت إلى ذلك ظروف كما لو كان هناك انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزر وممرات ملاحية وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال[١٤٦] ومن الملاحظ

---

(١٤٤) استقر الوضع بين الدول أنه في حالة وجود امتداد قاري بين دولتين ساحليتين متقابلتين أو متجاورتين فإن ما تختص به كل منهما يتحدد بالاتفاق بينهما فإن لم يكن هناك اتفاق خاص و لم تقتضي ظروف خاصة بالتحديد على وجه آخر فإنه يطبق المعيار الذي أتت به المادة (٦) من اتفاقية جنيف للامتداد القاري وهو معيار خط الوسط الذي يقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل منهما وفي حالة الدول الساحلية المتجاورة تطبق أيضاً قاعدة المسافات المتساوية من أقرب نقاط تقع على خط الوسط الذي يحسب منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين .

(١٤٥) **إبراهيم محمد الدغمة** : القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٧٣٦ وما بعدها .

(١٤٦) مما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هاتين القاعدتين ليس إلزاماً ذلك أن المادة (٦) من اتفاقية جنيف تنص صراحة على إمكان الاتفاق على ما يخالفها إذا دعت إلى ذلك ظروف كما لو كان هناك انبعاج استثنائي في الساحل أو وجود جزر وممرات ملاحية أو أي وضع خاص آخر ولمحكمة العدل الدولية حكم هام يوضح كيفية تطبيق المعيار السابق لتحديد الامتداد القاري وهذا الحكم كان قد صدر في ١٩٦٩/١/٢٠م وهو يتعلق بقضية الامتداد القاري في بحر الشمال وفيه توصلت المحكمة إلى أن ألمانيا ليست ملزمة باتباع قاعدة المسافات المتساوية في رسم الحدود مع الدانمارك وهولندا فيما يختص بالامتداد القاري في بحر الشمال كما أضافت المحكمة أن هذه القاعدة قد تؤدي إلى مخالفة العدالة بالنسبة لبعض الظروف الجغرافية كما لو كان شاطئ إحدى الدولتين مسحوباً وشاطئ الدولة الأخرى مقعراً أو مستقيماً وكانت المحكمة قد توصلت إلى عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند الاتفاق على تعيين حدود الامتداد القاري مثل الاتجاه العام لشاطئ كل دولة وملامحه إلى جانب تكوين الامتداد القاري فضلاً عن إيجاد تناسق بين حدود الامتداد القاري وبين طول شاطئ كل دولة ولعل أهم ما أبرزته المحكمة بالنسبة لبحر الشمال أنه إذا أخذت العوامل الجيولوجية في الاعتبار فإن الأمر قد ينتهي إلى تداخل مناطق الإمتداد القاري لأن المعيار الجغرافي قد يقسم حقل زيت أو غاز على نحو يجعل الاستثمار المنفصل مستحيلاً أو مقيداً لدولة مستثمرة فإذا كان هذا هو الحال فإن المحكمة تقترح بأن يقوم الطرفان باستثمار مشترك طالما أن هذا الاستثمار هو الطريقة الوحيدة المناسبة إذا ما أريد الاحتفاظ بوحدة الموقع .

أن اليمن نازعت في تطبيق تلك الاقتراحات القانونية في المرحلة الأولى من التحكيم في النزاع وأعلنت بطريقة صريحة تخوفها من استغلال تلك المعلومات من أجل إقرار حقيقة قانونية مسبقة وفقًا لمبدأ خط الوسط[١٤٧] لكن هيئة التحكيم طمأنت تلك الدولة أنها لن تتعرض إلى مبدأ خط الوسط في المرحلة الأولى من التحكيم .

(٤) الأنشطة الخاصة التي يقوم بها رعايا الدول أطراف النزاع وأثرها في منازعات الحدود

إذا كانت الأعمال والتصرفات التي تقوم بها السلطات المحلية أو الإدارية يمكن التعويل عليها لتدعيم وجهات نظر الأطراف المعنية في منازعات الحدود بالشروط السابقة فإن ما يستحق المناقشة هو الأنشطة الحرفية التي يقوم بها بعض رعايا الدولة المعنية بصفتهم الشخصية على المناطق المتنازع عليها كأعمال الصيد ومن الملاحظ أن هيئة التحكيم لم تقر أي اعتبارات قانونية لأنشطة الصيد الخاصة والتي بدون تراخيص من الدولة لأن تنظيم تلك الأنشطة من قبل الدولة كان عاملاً ذا أهمية وبطريقة مماثلة قررت هيئة التحكيم أن الصيانة للأماكن الدينية والمقدسة لا تعطي أي اعتبار كأدلة حاسمة إلا إذا كانت أنشطة حكومية أما أنشطة الاستثمارات الخاصة فإنها كانت غير واضحة وتسمح لبعض الترجيحات[١٤٨] والحقيقة أن استقراء ما أصدرته المحاكم الدولية من قرارات في هذا الخصوص يوضح لنا أن المحاكم الدولية لم تتخذ موقفًا محددًا بخصوص القيمة الاستدلالية لأعمال وأنشطة رعايا الدول المعنية ففي نزاع الحدود بين الهند وباكستان حول إقليم (Rann Of Kutch) اعتبر رئيس المحكمة أن حرفة الرعي (Grazing) التي قام بها سكان السند في الأقاليم المتنازع عليها تشكل دليلاً في صالح وجهة النظر الباكستانية وأما في النزاع الحالي بين اليمن وإرتريا فالجزر محل النزاع جرداء وغير قابلة للسكن ولا تحتوي على أي مساحات من المراعي و لم يثبت لهيئة التحكيم أن رعايا الدولتين استخدموا مناطق الرعي في الجزر محل النزاع[١٤٩].

وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة التحكيم بين الهند وباكستان نجد أن محكم التحكيم التي أنيطت بها مهمة الفصل في نزاع الحدود بين تشيلي والأرجنتين حول حدودهما المشتركة في

(147) Where the coasts of two states are opposite to adjacent to each, neither of the two states is entitled, failing agreement between them to the contrary, to extend its territorial sea beyond the median line every point of which in equidistant from the nearest points on the baselines from which breath of territorial seas such of the two states is measured. The above provision dose not apply, however, it is necessary by reason of historic title in a way which is at variance therewith. The Law of the Sea, UN Convention on the Law of the Sea, Op, Cit., PP. 5– 6.

(148) **Abou-el-Wafa A.**, Arbitration and Adjudication, Op. Cit., P. 55 Est.

(١٤٩) **عادل عبد الله حسن**: التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها .

سلسلة جبال الأنديز استبعدت المحكمة إمكانية اللجوء إلى السلوك اللاحق للأطراف بما فيه أنشطة الأفراد الخاصة للتوصل إلى التفسير والتطبيق السليم لقرار التحكيم(١٥٠) وإذا كانت محكمة التحكيم التي فصلت في نزاع الحدود بين الهند وباكستان قد أخذت في اعتبارها بعض الأنشطة التي قام بها سكان السند خصوصًا حرفة الرعي على المناطق المتنازع عليها فإننا نميل إلى تأييد ما ذهبت إليه محكمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين من عدم الأخذ في الاعتبار لأنشطة وأعمال الأفراد الخاصة كدليل يمكن التعويل عليه في منازعات الحدود فالأنشطة أو الأعمال التي يقوم بها رعايا الدول الأطراف في نزاع حدودي لمنفعتهم الشخصية لا يمكن أن تشكل دليلاً لتدعيم وجهات نظر هؤلاء الأطراف فيما يتعلق بالسيادة على المناطق المتنازع عليها إذا لم تكن هذه الأنشطة أو تلك الأعمال قد تمت بموجب ترخيص من قبل الدول الأطراف وتحت إشرافهم وقد أكد هذا الرأي في قضية المصايد بين النرويج وبريطانيا حيث كانت النرويج قد استندت –ضمن أمور أخرى– إلى قيام رعاياها بالصيد في المناطق المتنازع عليها لكن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفًا واضحًا لكن بعض القضاة في رأيهم المنفرد تعرضوا للأنشطة التي يقوم بها الأفراد العاديون بأن ليس لها أي قيمة استدلالية إذا لم يثبت أنهم تصرفوا بموجب تراخيص من قبل دولهم(١٥١) .

المبحث الثاني : طلب أطراف النزاع من هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقًا لقواعد العدالة

من الثابت أن لأطراف النزاع طبقًا لنص المادة (٣٨) فقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن يتفقوا على أن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها طبقًا لقواعد العدالة والإنصاف(١٥٢) واستبعاد قواعد القانون الدولي(١٥٣) ولما كان ذلك يمكن أن يختلط بشكل أو بآخر مع سلطة القاضي أو المحكم الدولي في تسوية النزاع المحال إليه طبقًا لقواعد العدالة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الأطراف ونظرًا لأهمية الدور الذي أصبحت تلعبه قواعد العدالة في تسوية منازعات الحدود البرية منها والبحرية فإننا سنتناول مدى سلطة القاضي أو المحكم في الاستناد إليها لتسوية نزاع الحدود المحال إليه وفي النزاع الحالي فوض الأطراف اليمن وإرتريا هيئة التحكيم في أن

---

(150) **ILM**, vol. **3**, 1968, P. 702 Est.

(151) ***ICJ, Report***, 1951, P. 133 Est.

(١٥٢) **محمد طلعت الغنيمي**: الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣م، ص ٢٥٢ وما بعدها .

(١٥٣) **بدرية بنت عبد الله العوضي**: القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م، ص ص ٥٣–٧٥ .

تمنح السيادة الإقليمية على الجزر إلى الخصم الذي يشرح مطالبه بطريقة أفضل ومناسبة وهذا يعني اللجوء إلى قواعد العدالة للفصل في النزاع الحالي .

ماهية قواعد العدالة

تشير السوابق القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الحدود الدولية أن قواعد العدالة لعبت دورًا لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من المنازعات الحدودية البرية والبحرية على حد سواء[١٥٤] ويرجع ذلك إلى عدم كفاية الأسس القانونية التي يتبناها الأطراف لكي يستند إليها القاضي أو المحكم لإصدار قراره أو إلى طبيعة النزاع الحدودي ذاته والذي يتطلب للفصل فيه بشكل نهائي قيام القاضي أو المحكم بتقدير التعويضات وإجراء التعديلات أو المبادلات الإقليمية اللازمة ولذلك فإننا غالبًا ما نجد أن الأطراف قد يتفقوا على أن يقوم القاضي أو المحكم بالتوصل إلى حل عادل للنزاع المعروض عليه مع الأخذ في الاعتبار مراعاة أن لجوء القاضي أو المحكم الدولي لقواعد العدالة لا يعطيه حرية التقدير بدون حدود فالعدالة لا يمكن تشبيهها بمبدأ تقدير الأمور على أساس المعرفة الذاتية حيث أن اللجوء إلى قواعد العدالة ليس مجردًا من أي سند موضوعي بل إنها تسمح للقائم بالتقدير بإمكانية استبعاد كل ما هو ذو تطبيق تلقائي أو أعمى لقواعد القانون وإعطائه إمكانية تلافي كل تفاوت أو شذوذ في قواعد القانون التي يقوم على تطبيقها مع ضرورة الأخذ في الاعتبار كل الخصائص والظروف الموضوعية للحالة المعروضة ومن ثم فإنه يمكننا القول أن العدالة ترتبط بالتطبيق السليم للقانون وهذا ما أكد عليه مجمع القانون الدولي في عام ١٩٣٧م حيث جاء في القرار الذي تبناه بخصوص سلطة القاضي الدولي في تسوية النزاع طبقًا لقواعد العدالة في أن العدالة متلازمة مع التطبيق السليم للقانون[١٥٥] وكما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩م في أن القاضي الدولي أيًا كان تبريره القانوني يجب أن تكون قراراته صحيحة أي عادلة[١٥٦] وهذا ما أكد عليه القاضي (Fitzmaurice) في رأيه المنفرد في قضية (Barcelona Traction) بقوله أن القانون والعدالة لا يمكنهما تحقيق المساواة إلا إذا تركناهما يكمل كل منهما الآخر[١٥٧] ومما تقدم يتضح أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين قواعد العدالة والتطبيق السليم لقواعد القانون فالقاضي والمحكم يمكنهما اللجوء لقواعد العدالة للتوصل بقدر الإمكان لقرار عادل يستند إلى قواعد القانون الدولي .

---

(154) **Nelson, L.,** The Role of Equity in the Delimitation of Maritime Boundaries, *AJIL*, vol. **84**, 1990, P. 837 Est.
(155) ***ICJ, Report*** 1969, P. 48 Est.
(156) ***ICJ, Report***, 1970, P. 85 Est.
(157) Ibid, P. 86 Est.

وظائف مبدأ العدالة في منازعات الحدود الدولية

إذا تطرقنا للوظائف التي يمكن أن تقوم بها قواعد العدالة أمام القضاء الدولي بصفة عامة والتحكيم الدولي بصفة خاصة لوجدنا أن القاضي أو المحكم الدولي يمكنه اللجوء لقواعد العدالة للتوصل إلى التفسير السليم لقواعد القانون التي يقوم بتطبيقها على الحالة المعروضة عليه ويطلق على العدالة في هذه الحالة أن كل قاعدة قانونية لها عدة تفسيرات قانونية مختلفة وأن مهمة القاضي أو المحكم في إطار قيامه بتطبيق هذه القاعدة تتمثل في القيام باختيار المفهوم أو التفسير الذي يبدوا له أكثر توافقًا في ضوء ظروف الحالة المعروضة عليه مع متطلبات العدالة(١٥٨) ومن ثم فإن هناك شبه إجماع على أن القاضي أو المحكم الدولي ليس بحاجة لموافقة الأطراف الصريحة أو الضمنية للجوء لقواعد العدالة في مفهومها هذا (٢) كما أن العدالة يمكن أن تقوم بدور هام في تكملة النقص في قواعد القانون إذا ظهر للقاضي أو المحكم عدم كفاية القواعد القانونية التي يمكنه الاستناد إليها للفصل في النزاع المعروض عليه (٣) ويكمن الخلاف في هذه الحالة في مدى إمكانية لجوء القاضي أو المحكم لقواعد العدالة لتكملة النقص في قواعد القانون دون الحصول على موافقة الأطراف حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن القاضي الدولي لا يمكنه اللجوء إلى قواعد العدالة لتكملة النقص في قواعد القانون دون أن يكون هناك تصريح بذلك من الأطراف المعنية(١٥٩) بينما يذهب البعض الآخر إلى أن القاضي أو المحكم الدولي يمكنه تكملة النقص في قواعد القانون من خلال لجوئه لقواعد العدالة دون أن يكون بحاجة لتصريح بذلك من قبل الأطراف المعنية(١٦٠) ونحن من جانبنا نميل إلى تأييد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني حيث أن عدم إعطاء القاضي أو المحكم سلطة تكملة النقص في قواعد القانون من خلال لجوئه لقواعد العدالة يمكن أن يؤدي به إلى حالة عدم إصدار قرار في النزاع المعروض عليه وهو ما يعني في نفس الوقت عدم التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع يضاف إلى ذلك أن تقيد سلطة القاضي في تكملة النقص في قواعد القانون استنادًا لقواعد العدالة يمكن أن يشكل من وجهة نظرنا عقبة في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي(١٦١) وهكذا يمكن للقاضي أو المحكم الدولي أن يستند لقواعد العدالة لتصحيح قواعد القانون وفيها يقوم القاضي أو

(158) **Fitzmaurice G.,** The Problem of Non-Liquit:- Prolegomena to a Restatement, Melanges Offerts a ch Rousseau, Redone, Paris, 1974, P. 89 Est.

(١٥٩) **مصطفى سيد عبد الرحمن**: الجوانب القانونية كتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١ وما بعدها .

(160) **Abou El-Wafa**, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary, Op. Cit., P. 156 Est.

(161) ***ICJ, Report*** 1986, P. 567 Est.

المحكم الدولي المحال إليه النزاع باستبعاد قواعد القانون الوضعي التي يرى أنها لا تحقق العدالة بين الأطراف المعنية ويقوم بالفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدالة التي تساعده في التوصل إلى حل عادل للنزاع ويجمع الفقه على أن القاضي أو المحكم الدولي لا يمكنه اللجوء إلى قواعد العدالة في صورتها هذه إلا إذا خوله الأطراف صراحة سلطة الفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدالة واستبعاد قواعد القانون[١٦٢] ونحن نعتقد أن العدالة في صورتها الأخيرة والتي بموجبها يكون للقاضي التحلل من قواعد القانون والفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدالة هي التي تتشابه مع قواعد العدل والإنصاف الوارد النص عليها في المادة (٣٨) فقرة (٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي للقاضي سلطة الفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدل والإنصاف واستبعاد قواعد القانون الدولي الوارد النص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا اتفق الأطراف على إعطائه هذه السلطة[١٦٣] .

وباستعراض ما أصدرته المحاكم الدولية من أحكام في منازعات الحدود الدولية نجد أن قواعد العدالة في صورها الثلاث السابق الإشارة إليها لعبت دورًا لا يمكن إنكاره في تسوية العديد من هذه المنازعات ففي نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو نجد أن دائرة محكمة العدل الدولية التي أنيطت بها مهمة الفصل في النزاع قد أخذت في اعتبارها العدالة المرتبطة بالتطبيق السليم للقانون أي العدالة التي تشكل وسيلة لتفسير قواعد القانون وتعد إحدى خصائصه أي أن الدائرة في الحالة السابقة لجأت إلى قواعد العدالة للتوصل إلى التطبيق السليم لقواعد القانون المطبقة على النزاع دون أن تكون في حاجة لإعطائها هذه السلطة من جانب أطراف النزاع[١٦٤] كما نجد أنه في بعض منازعات الحدود تم اللجوء لقواعد العدالة في صورتها المكملة لقواعد القانون ومن هذه الحالات نزاع الحدود بين بيرو وبوليفيا والذي تم الاتفاق بين أطراف النزاع على أن يفصل المحكم في مشكلة الحدود القائمة بينهما طبقًا لمبدأ لكل ما في حوزته (Uti Possidetis)[١٦٥] لكن المحكم خلص إلى أنه لا يمكن تطبيق المبدأ السابق على المناطق المتنازع عليها لما وجد أن ما قدمه الأطراف من وثائق دبلوماسية تتعلق بتعيين الحدود بين الطرفين لا تكفي للفصل في النزاع المعروض عليه ومن ثم فإنه وجد نفسه ملزمًا بتطبيق نص المادة الرابعة من الاتفاق الخاص باللجوء إلى التحكيم

---

(١٦٢) **عبد الغني محمود**: القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٩ وما بعدها .

(١٦٣) **علي صادق أبوهيف**: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥م، ص ٣١ وما بعدها .

(164) ***ICJ, Report***, 1986, Parag, 27 Est.

(١٦٥) **عادل عبد الله حسن** : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها .

الموقع في ١٩٠٢/١٢/٣٠م أي الفصل في النزاع طبقًا لقواد العدالة للتوصل إلى تسوية نهائية للنزاع المعروض عليه(١٦٦) .

وأخيرًا يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن يقوم القاضي أو المحكم بالفصل في النزاع الحدودي طبقًا لقواعد العدالة البحتة بعيدًا عن قواعد القانون كما هو الحال في قضية (Chaco) بين بوليفيا وبارجواي فالمحكمين في هذه القضية بناء على تفويض الأطراف أصدروا قرارهم طبقًا لاعتبارات العدالة البحتة في النزاع المعروض عليهم والذي تم قبوله من جانب الأطراف المعنية ومن ثم فإن هذا القرار أبرز الدور الذي يمكن أن تلعبه الاعتبارات غير القانونية في تعيين الحدود الدولية(١٦٧) وباستعراض ما أصدرته المحاكم الدولية من أحكام في منازعات الحدود الدولية نجد أن قواعد العدالة في صورتها الأولى هي التي طبقت من قبل هيئة التحكيم في النزاع اليمني الإرتري حيث أخذت هيئة التحكيم في اعتبارها العدالة المرتبطة بالتطبيق السليم للقانون حيث توصلت إلى توزيع السيادة على الجزر محل النزاع على ضوء مفهوم القرب الجغرافي أو إضافة الملحقات أو وحدة الجزر أو على أساس مفهوم الأرخبيل وأن تلك المفاهيم القانونية قد طرحت من قبل أطراف النزاع خلال المرافعات الشفوية والكتابية ومن هذا نرى أن هيئة التحكيم لجأت إلى قواعد العدالة للتوصل إلى التطبيق السليم لقواعد القانون المطبق على النزاع دون أن تكون في حاجة لإعطائها هذه السلطة من جانب طرفي النزاع(١٦٨) .

نخلص مما تقدم إلى أن السوابق القضائية المتعلقة بتسوية منازعات الحدود الدولية تؤكد على أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد العدالة في تسوية العديد من هذه المنازعات سواء تمثل هذا الدور في تمكين القاضي أو المحكم من التوصل إلى التطبيق السليم لقواعد القانون واجبة التطبيق على النزاع أو في تمكينه من تكملة النقص في قواعد القانون أو في إمكانية استبعاد قواعد القانون لصالح اعتبارات العدالة أي الفصل في النزاع استنادًا لاعتبارات غير قانونية وهو ما يستلزم موافقة الأطراف المعنية على إعطاء القاضي أو المحكم هذه السلطة وأخيرًا فإن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه اعتبارات العدالة في تسوية النزاعات الحدودية يختلف من حالة لأخرى ويتوقف بشكل أساسي على طبيعة الإقليم موضوع النزاع(١٦٩) .

---

(166) ***ILM***, vol. **VII**, 1968, P. 642 Est.

(167) **Chaco Arbitral Award**, *AJIL*, vol. **33**, 1939, P. 180 Est.

(١٦٨) **عادل عبد الله حسن** : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها .

(١٦٩) **فيصل عبد الرحمن طه**: القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبوظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، ١٩٨٢م، ص ٢٣ وما بعدها .

المبحث الثالث: قرار هيئة التحكيم فيما يتعلق بموضوع السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع

طبقًا لاتفاقية التحكيم فالأمر يتطلب من هيئة التحكيم في المرحلة الأولى التوصل إلى قرار حول السيادة الإقليمية (Territorial Sovereignty) وبناء عليه نستخلص أنه كان لزامًا على الهيئة أن تفصل في موضع السيادة الإقليمية وتعمل على توزيعها على الجزر إلى سيادة مشتركة (Condominium Sovereignty) أو سيادة مقسمة (Divided Sovereignty) ولكن هذا الاتجاه رفضته هيئة التحكيم التي توصلت إلى توزيع السيادة (Allocation Of Sovereignty) على أساس مفهوم القرب الجغرافي[١٧٠] (Contiguity) أو إضافة الملحقات[١٧١] (Appurtenance) أو مفهوم الأرخبيل[١٧٢] (Archipelagos) ووحدة الجزر (Unity Of Islands) ومن الملاحظ أن تلك المفاهيم القانونية تضمنتها مذكرات أطراف النزاع خلال المرافعات الشفوية والكتابية .

على أية حال أشارت هيئة التحكيم إلى أن تلك المفاهيم القانونية لم تنشئ حق الملكية على الجزر محل النزاع لأطراف النزاع وإنما أوجدت حق شفعة بحكم القانون يفترض امتداده إلى الجزر

---

(١٧٠) إن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه فعلياً أو افتراضياً كما لا تتوقف على أي إعلان صريح ويلاحظ أن كافة الدول لجأت إلى طريقة الإعلانات الانفرادية من جانب واحد لتأكيد الامتداد القاري لها إلا أن هذه الإعلانات تعتمد على السابقة الأمريكية والمتمثلة في إعلان توربان بالرغم أن تلك الإعلانات لم تحدد طبيعة التبعية كما لم تحدد المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته ولكن لجأت جميع الإعلانات إلى تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية .

(١٧١) تعد إضافة الملحقات سبباً أصلياً لامتداد سيادة الدولة وولايتها على الجزء المضاف وهذا سبباً من أسباب اكتساب الملكية في نطاق القانون الخاص وانتقل إلى نطاق القانون الدولي حين كان إقليم الدولة يدخل في الملكية الخاصة لصاحب السيادة عليه والإضافة إلى إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية أي بفعل الإنسان والإضافة بحكم الطبيعة قد تتم بطريقة محسوسة وقد تتم بحكم مضي الزمن بطريقة غير محسوسة مهما يكن الأمر فيها فإن كل زيادة في الإقليم يعد من نصيب الدولة ويشمله سيادتها من غير حاجة إلى إعلان أو تصريح خاص يدخله في سيادتها أو ولايتها تجاه الدول الأخرى فسواء كانت الجزيرة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية وسواء الدولة بنت حواجز بحرية إلى جانب شواطئها وسواء كانت الزيادة في إقليم الدولة نتيجة إقامة جسور أو نتيجة تجفيف جزء من البحر الإقليمي عن طريق وضع السدود فإن ما يترتب على ذلك من زيادة في مساحة إقليم الدولة يدخل تلقائياً في سيادة هذه الدولة وهذا السبب لا يقوم بشأنه خلاف في العلاقات بين الدول .

(١٧٢) عرفت المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م الدولة الأرخبيلية بقولها لأغراض هذه الاتفاقية تعني بتلك الدولة، الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزر أخرى ومن هذا المنطلق فالأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينهما والمعالم الطبيعية التي يكون الترابط بينهما وثيقاً إلى حد يشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته والتي اعتبرت كذلك تاريخياً ولا ريب أن الاتفاقية أخذت بنظرية الأرخبيل لتدخل تحديداً بالغ الأهمية على القانون الدولي للبحار مستجيباً لمتطلبات الدولة الأرخبيلية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل .

مدار النزاع قائم على أساس الجوار (Proximate) أو القرب الجغرافي (Contiguous) ما بين تلك الجزر والأراضي الرئيسية للدول أطراف النزاع نظرًا لكون الجزر المتنازع عليها تعتبر جزءًا من نفس الوحدة الأرضية للأراضي الرئيسية (Mainland) للدولتين أطراف النزاع ونظرًا للصلة الشديدة بين الجزر محل النزاع والأراضي الرئيسية للدولتين عملت هيئة التحكيم إلى افتراض قانوني يمكن أن يؤدي إلى إقرار السيادة الإقليمية على أساس القرب الجغرافي لموقع الجزر ضمن البحار الإقليمية (Territorial Waters) أو المناطق الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone) لكلا الدولتين اليمن وإرتريا وتخضع تلك الجزر بالتالي لنفس السيادة مثل الأرض الرئيسية القريبة منها خاصة عندما تكون تلك الجزر غير مسكونة[١٧٣] فإن هذا المبدأ يبدوا أكثر قبولاً في الفقه الدولي المعاصر.

وبناء عليه فالموقع الجغرافي للجزر ضمن امتداد البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة يبدوا أنه عامل مهم للأخذ به في الاعتبار[١٧٤] بالإضافة إلى العامل الآخر المتعلق بتواجد أو عدم تواجد مستوطنات إنسانية (Human Settlements) على تلك الجزر التي تعتبر مجموعات من الجزر (Group Of Islands) يكون فيها وحدة المصير الجزاء الأساسي لتلك الوحدات ومن الملاحظ أن الفقه الدولي يعزز هذا الافتراض ويعتبره سببًا لإدخال تلك الوحدات الجزرية مع الإقليم الرئيسي في رابطة قضائية واحدة تخضع لاختصاص دولة الإقليم الرئيسي ويبدوا أن هذا الاتجاه صحيح ومشروع من الوجه القانوني نظرًا لكون الجزر ملاصقة لشواطئ الدولة ومن ثم تخضع لدائرة اختصاصها وسيادتها بوصف تلك الجزر تعتبر امتدادًا لشواطئها ومن ثم تعد جزءًا منها وهذا الافتراض القانوني يتطلب عدم وجود مظاهر لأعمال سيادة (Acts Of Display Of Sovereignty)

---

(١٧٣) يتم تجاهل الجزيرة عند تحديد الامتدادات البحرية ويكون ذلك أساساً في حالتين (١) إذا كانت الجزيرة غير قابلة للسكنى أو ليس لها منطقة اقتصادية خالصة بها وحينها تكون الجزيرة غير منتجة في تحديد الامتدادات البحرية المتنازع عليها ويتم معاملتها كما لو كانت جزءاً من الإقليم اليابس أو القارة نفسها فهي إذن ذات وجود محايد أو أثر سلبي على تحديد الامتدادات البحرية وهذه الجزر يمكن أن تطلق عليها اسم الجزر غير الحية أو ليس عليها حياة بشرية أو حياة اقتصادية .

(١٧٤) تقرر المادة (١٢١) فقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م أن ليس للصخور التي لم تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها فليس لها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري هذا إذا كانت الجزيرة خارج البحر الإقليمي أما إذا كانت داخل البحر الإقليمي فالوضع القانوني لها أنها تعتبر خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية أما إذا كانت الجزيرة قريبة من الشاطئ ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً يتم دمجها في الخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس الامتدادت البحرية .

لدول أخرى على تلك الجزر تبطل مثل هذا الافتراض القانوني[١٧٥] من الملاحظ أن جميع الجزر محل النزاع لا تكون جزء لوحدة واحدة واضحة المعالم حتى ينطبق عليها جميعًا ذلك الافتراض القانوني سالف الذكر ولكن تم تقسيمها إلى مجموعات صغيرة حتى يمكن تطبيقه[١٧٦] وبناء على تلك الأسباب توصلت هيئة التحكيم إلى التعامل بطريقة منفصلة مع تلك الجزر محل النزاع وتقسيمها إلى شبة مجموعات أكثر صغرًا وتحديد السيادة الإقليمية عليها وفقًا للروابط القانونية التاريخية (Legal And Historical ties) وإلى قربها لشواطئ الدولة وقد كان لهذا الاتجاه التي تبنته هيئة التحكيم رد فعل من قبل الدول أطراف النزاع وسمعة واسعة للنتائج القانونية التي توصلت إليها سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي وفقًا لتلك الحقائق القانونية والجغرافية قسمت الهيئة الجزر المتنازع عليها إلى أربع مجموعات وفقًا للترتيب التالي :

الأولى : مجموعة جزر المهباكس (Mohabbakahs) .

الثانية : مجموعة جزر الهاي كوكس (Hay Cocks).

الثالثة : مجموعة جزر زقر وحنيش (Zuqar And Haniah Group) .

الرابعة: مجموعة جزر زوباير وجزيرة جبل التاير (Zubayer Group And Jabal el-Tayr).

ومن الملاحظ أن التقسيم الجغرافي كان عادلاً ومنصف خاصة فيما يتعلق بالجزر الشمالية التي تقع على بعد ثمانون ميلاً بحريًا في أقصى الشمال الغربي من جزيرة حنيش الكبرى[١٧٧] (Greater Hanish) وقد تبنت هيئة التحكيم قرارها في توزيع السيادة الإقليمية عل تلك المجموعات من الجزر وفقًا للترتيب التالي :

(١) المجموعة الأولى تتكون من أربع جزر صغيرة جدًا تقع على مسافة ما بين ستة إلى ثلاثة عشر ميلاً بحريًا من ساحل الأراضي الرئيسية لدولة إرتريا وقد وصفت تلك الجزر في قرار هيئة التحكيم أنها جزر ذات مخاطر ملاحية (Little More Than Navigational Hazards) وقد أبدت هيئة التحكيم أنه ليس من الضروري إثبات ما إذا كانت إيطاليا قد حصلت على حق ملكية على تلك الجزر أم لا واعتماد هيئة التحكيم لهذا الخيار نتيجة لعدم إظهار اليمن دليل مقنع لحق الملكية على هذه المجموعة من الجزر لدحض افتراض أن الجزر تقع ضمن امتداد البحر الإقليمي لدولة إرتريا

(175) **Cukwurah, A.,** The Settlement of boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, Manchester, 1967, P. 167 Est.
(176) **Prescott J.,** Political Frontiers and Boundaries, Allen & Unwin, London, 1987, P. 19 Est.
(177) **Bernard H., Oxman**, Op. Cit., PP. 678 – 679.

وتكون وحدة جغرافية مع الأراضي الرئيسية لتلك الدولة المجاورة ونتيجة لتطبيق اعتبارات القرب الجغرافي على تلك الجزر للساحل الإرتري وعدم تقديم أي دليل مقنع من اليمن لملكية تلك الجزر فالقرار يكون لصالح حق الملكية الإرتري بالرغم أن واحدة من الجزر الصغيرة (High Islet) تقع بالتحديد خارج امتداد الاثنا عشر ميلاً بحريًا من الساحل الإرتري وقد كان قرار هيئة التحكيم يحتاج إلى تبرير قانوني نتيجة لتلك الاعتبارات وقد تحقق ذلك من خلال تأكيد الوحدة القانونية والجغرافية[١٧٨] (Legal And Geographical Unity) لجزر المهباكس ومبدأ إضافة الملحقات إلى الساحل الإفريقي (Appurtenance)للجزيرة الصغيرة (High Islet)[١٧٩] الواقعة خارج امتداد الاثنا عشر ميلاً بحريًا من الساحل الإرتري بالإضافة إلى أن هيئة التحكيم حققت في إمكانية إذا كان هناك حق تاريخي لإيطاليا على جزر المهباكس ولكن لم تحصل رسميًا على أي إثباتات لمثل هذا الحق والذي لو وجد فإنه يعزز قرار هيئة التحكيم والنتائج التي توصلت إليها[١٨٠] .

(٢) المجموعة الثانية وتشمل الآتي : (أ) ثلاث جزر صغيرة تمتد على خط واقع إلى الشمال الشرقي وتقريبًا على بعد ثلاثة أميال من أقرب ظاهرة جغرافية (Closet Feature) لمجموعة زقر وحنيش (Zuqar and Hanish Group) وأشارت هيئة التحكيم في حكمها إلى الارتباط التاريخي (Historical Connection) لتلك الجزر مع إدارة الساحل الأفريقي (African Coast Administration) بالإضافة إلى أنه لا يوجد أثر لامتداد الأنشطة اليمنية القديمة والحديثة إلى تلك الجزر ناهيك إلى تواجد عامل القرب الجغرافي (Geographical Contiguity) لتلك الجزر من الساحل الإرتري الذي أعطى وزنًا قانونيًا كبيرًا للمطالب الإرترية[١٨١] .

(ب) الظاهرة الجزرية أو الصخور الجنوبية الغربية (South West Rocks) وبالرغم من ارتباطها كما يبدوا في التعبيرات الجغرافية (Geographical Terms) إلى جزيرة حنيش الكبرى

---

(178) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op. Cit., PP. 374 – 376.

(١٧٩) المرتفع هو منطقة من الأرض مكونة تكويناً طبيعياً والتي تحيط به المياه ويكون فوق الماء في حالة الجزر وتحته في حالة المد وحينما يوجد مرتفع تنحسر عنه المياه كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي فيستخدم هذا المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي وحينما يوجد مرتفع تنحسر عنه المياه كلية على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي لا يكون له بحر إقليمي خاص به ومعنى ذلك أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه ليس له من أثر حاسم في تحديد البحر الإقليمي لدولة ما إلا إذا كان واقعاً داخله فإذا كان كذلك يتم استخدام أدنى جزر للمياه كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي أما غير ذلك فلا أثر له في تحديد الامتدادات البحرية للدولة الساحلية .

(180) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op, Cit., P. 379.

(181) They are named northeast Haycock, Middle Haycock and Southwest Haycock and are about 3 nautical miles from three foot rock and 6 nautical miles from Suyul Hanish.

(Greater Hanish) إلا أن السيادة عليها خصصت لدولة إرتريا نظرًا لأن المرافعات القانونية لدولة إرتريا عززت هذا القرار نتيجة لوجود بعض التأكيدات للاختصاص القضائي الإيطالي والذي استنتجته هيئة التحكيم نظرًا لكون هذه الظاهرة الجغرافية كانت تمثل الحد الشرقي للاختصاص القضائي للساحل الأفريقي[١٨٢] (Historical Eastern Limit Of The African Coast Jurisdiction).

(٣) المجموعة الثالثة وتشمل مجموعة زقر وحنيش (Zuqar And Hanish) وتتكون من خمسة وعشرون جزيرة معروفة وعدد غير محدد من الظواهر الجزرية وتعتبر أكبر شبه مجموعة (By Far The Largest Of All The Sub-Group) أنشأت من قبل هيئة التحكيم وتشمل أيضًا الجزر الأكبر حجمًا من المجموعتين السابقتين بالإضافة إلى الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه المجموعة في الجزء الأوسط من البحر الأحمر في موقع خط الوسط (Median Line) المرسوم من سواحل الأراضي الرئيسية لكلا الدولتين ويقطع ذلك الخط المنطقة البحرية إلى نصفين مع الأخذ في الاعتبار القرب الجغرافي لكونه عاملاً مساعدًا في تحديد وضع المجموعة من سواحل كلا الدولتين فقد كان الوضع أكثر تعقيدًا من المجموعتين السابقتين[١٨٣] .

الشيء الآخر أن هيئة التحكيم رفضت قبول وجهة النظر القائلة أن كل الجزر تتقاسم مصيرًا مشتركًا من السيادة الإقليمية وأخذت بمبدأ الكيان المنفصل للجزر إلا إذا كان هذا الاتجاه لا تسمح به نصوص اتفاقية التحكيم بطريقة صريحة ولهذا رجحت هيئة التحكيم الأدلة القانونية لسلطة الدولة والادعاء القائم على أساس القرب الجغرافي الذي يجب قبوله بقدر ما لدى إرتريا من أدلة يمكن أن تقدمها تتعلق بالقرب الجغرافي وسلطة حكومتها على جبل زوقر لكن السيادة الإقليمية أعطيت بطريقة صريحة لليمن أما فيما يتعلق بحنيش الكبرى فالأمور كانت أكثر بساطة لعدم وجود مستوطنات إنسانية على تلك الجزيرة وهذا يعطي الانطباع إلى قلة الأدلة المتعلقة بأنشطة الدولة على تلك الجزيرة أو حولها من مياه بالإضافة إلى غياب إثبات حق ملكية تاريخي (Historical Title) لدولة إرتريا أدت الحاجة إلى النظر في سريان المفعولية (Effectivite)[١٨٤]

(182) That fact is that this island lies well to the west the equidistance line computed from the mainland seems also to have been a factor in the division.

(183) **Bernard H. Oxman**, Op. Cit., PP. 674 – 675.

(184) It is not absolutely clear what the tribunal to analyse the evidence related to the construction and maintenance of the lighthouses before the specific assessment of the effectivenes, while doing the opposite with the evidence related to maps and petroleum exploration, two reasons can be suggested, first, the juridical relevance of the construction and maintenance of the lighthouses seems to go beyond the strict assessment of effectivites, second, the prominent historical element in the study of the lighthouses makes it a logical sequence in the Tribunal analysis.

للأعمال التشريعية وسلطة الدولة على تلك الجزيرة من أجل الوصول إلى حل مبني على حوادث العقد الأخير من القرن العشرين (Events Of The Last Decade) ونتيجة لذلك رجحت هيئة التحكيم المطالب اليمنية نظرًا لأدلة الخرائط الرسمية التي تعبر عن وجهة النظر الرسمية بخصوص ما جاء بها من معلومات جغرافية[١٨٥] وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية (Minquiers And Ecrehos) حيث اعتبرت المحكمة أن ما ورد في إحدى الخرائط الفرنسية المحلقة بالخطاب الذي أرسله وزير الخارجية الفرنسي إلى نظيره وزير الخارجية البريطاني أظهر أن مجموعة الجزر تقع في الجانب البريطاني وهذا يعد دليلاً على وجهة النظر الرسمية لفرنسا آنذاك[١٨٦] بالإضافة إلى ذلك فإن أنشطة الإنشاءات والصيانة لمنارات إرشاد السفن (Construction And Maintenance Of Light Houses) أثبتت التواجد الحديث والفعال للسيادة الإقليمية لليمن على الجزيرة وهذا ما جعل هيئة التحكيم تأخذ تلك المواقف القانونية في الاعتبار وتنسب السيادة الإقليمية على تلك الجزيرة إلى اليمن[١٨٧] بالإضافة إلى ما سبق فيمكن تلخيص تحليل هيئة التحكيم لمظاهر السيادة اليمنية على الجزر في أن اليمن قدم بعض الإثباتات المتعلقة بالأنشطة العامة على جبل زوقر بينما إرتريا ليس لديها إلا الشيء القليل لتقدمه وكان لأول مرة احتلال قواتها لجزيرة حنيش الكبرى أما فيما يتعلق بموقف اليمن فقد أعطت هيئة التحكيم وزنًا كبيرًا للحملة العلمية لبعثة جمعية الأردوكوباء (The Research Expedition of The Ardoukoba) المفوضة عام ١٩٩٣م من قبل الحكومة اليمنية[١٨٨] بالإضافة إلى بناء منارات إرشاد السفن على تلك الجزيرة واستعمال الطلعات الجوية بطريقة منتظمة طبقًا لاتفاقية وقعت بين الحكومة اليمنية وشركات البترول المرخص لها من قبل الحكومة اليمنية بالإضافة إلى الترخيص السياحي الممنوح من الحكومة اليمنية لشركة بريطانية (Licensing Of Tourism-Related Project) كما رجحت أيضًا هيئة التحكيم الخلفية التاريخية وبالتحديد الحقيقة التي تقول أن تلك الجزر قد وضعت تحت الاختصاص القضائي للساحل العربي خلال حكم الإمبراطورية العثمانية بالإضافة إلى أن التعايش الزمني لحوادث المراسلات الدبلوماسية[١٨٩] (Existence Of Concurring Diplomatic Correspondence) قد رجحت تلك

---

(١٨٥) **فيصل عبد الرحمن طه** : القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبوظبي للطباعة والنشر، أبوظبي، ١٩٨٢م، ص ٢١٥ وما بعدها .

(186) **Miquiers and Ecrehos. Frence** V.U.K. *ICJ, Report* 1953, vol. **II**, P 48 Est.

(187) **Nuno Sergio Marques Antunes**, Op, Cit., P. 380.

(188) Ibid, PP. 380 –381.

(189) The Chamber of the ICJ by not accepting the argument of acquiescence put forward by Canada seems to have denied that correspondence is not an international legally binding nature.

المقولة وبالرغم من ذلك أشارت هيئة التحكيم إلى أن بعض الأدلة كانت تعزز المطالب الإرترية خاصة الإحالة إلى دوريات الحراسة الملاحية الأثيوبية (Ethiopian Naval Patrols) حول الجزر وأيضًا فرض تنظيمات الصيد الأثيوبية (Enforced Fishing Regulations) في تلك المنطقة التي لم تحتج عليها اليمن بالإضافة إلى القبض على بعض الصيادين اليمنيين على جزيرة حنيش الكبرى بالإضافة إلى رفض الأثيوبيون الموافقة على برج المساحة اليمني كما عززت أثيوبيا مطالبها بتأكيد اختصاصها القضائي على الجزر(١٩٠) .

ومن هذا كله فإن القرار التي توصلت إليه هيئة التحكيم حول السيادة الإقليمية على هذه المجموعة من الجزر كان أعظم تقيم حريص في قرار التحكيم حيث وجد أن مبدأ سريان المفعولية للأعمال التشريعية وسلطة الدولة العامة قد عززت مطالب كلا الدولتين إضافة إلى تصادم قواتهما المسلحة عام ١٩٩٥م على جزيرة حنيش الكبرى وقد اعترفت هيئة التحكيم بهذه الحقيقة بطريقة ضمنية عند إعداد تقريرها(١٩١) لكن الاتجاه العادل الذي تبنته هيئة التحكيم في عملية توازن كل الاعتبارات ذات الصلة التاريخية والجغرافية والقانونية من أجل فرض وجهة نظرها وذلك بإقرارها بسيادة اليمن الإقليمية على تلك الجزر يبدوا أن هذا القرار قد حقق العدالة المتوخاة لسببين الحقائق الرئيسية الأكثر حداثة أشارت إلى ممارسات أعمال سيادة هادئة من قبل الحكومة اليمنية والثاني أن ممارسة السلطة لتلك الأعمال كانت مبنية على افتراض السيطرة الفعلية على الجزيرة والمجموعة كما أن تلك النتائج القانونية التي توصلت إليها هيئة التحكيم كانت مقبولة قضائيًا(١٩٢) (Jurically Acceptable) على أية حال القرار لم يكن واضحًا فيما إذا كانت السيادة على الجزر الصغيرة (Smaller Islands) والجزر الأكثر صغرًا (Islets) للمجموعة قد اعتبرت حقًا مكتسبًا لليمن طبقًا لأدلة الرسم الجغرافي (Cartographical Evidence) أو طبقًا لمبدأ إضافة الملحقات(١٩٣)

---

(١٩٠) **عمر بن أبوبكر باخشب** : الخلافات الحدودية بين دولتي قطر والبحرين وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة*، مج**١٥**، ع**١**، ٢٠٠١م، ص٢٠٣ وما بعدها.

(191) **D.W. Bowett**, The Legal Regime of Islands in International Law, Longman, London, 1975, PP.43-49.

(192) **O. Connell**, D. P., *The International Law of the Sea*, vol. **I**, Themes & Hudson, London, 1982, PP.108-109.

(١٩٣) تعد إضافة الملحقات سبباً أصلياً لامتداد سيادة الدولة وولايتها على الجزء المضاف وهذا السبب من أسباب اكتساب الملكية في نطاق القانون الخاص وانتقل إلى نطاق القانون الدولي حين كان إقليم الدولة يدخل في الملكية الخاصة لصاحب السيادة عليه والإضافة في إقليم الدولة قد تكون طبيعية وقد تكون صناعية أي بفعل الإنسان والإضافة بحكم الطبيعة قد تتم بطريقة محسوسة وقد تتم بحكم مضي الزمن بطريقة غير محسوسة مهما يكن الأمر فيها فإن كل زيادة في إقليم الدولة تعد من نصيب الدولة وتشملها سيادة من غير حاجة إلى إعلان أو تصريح خاص يدخلها في مواجهة الدول الأخرى في ولاية الدولة فسواء =

(Appurtenance) لتلك الجزر إلى الساحل اليمني نظرًا لأن قرار هيئة التحكيم أشار بطريقة ضمنية إلى النظرية التي تدعم المصير المشترك للسيادة (Common Destiny Of Sovereignty) وبدون شك هذا الموقف رجح مبدأ القرب الجغرافي للجزر الصغيرة والجزر الأكثر صغرًا إلى جزيرة حنيش الكبرى وزقر اللتان أقرت عليهما السيادة طبقًا لمبدأ سريان المفعولية[١٩٤] .

(٤) المجموعة الرابعة وتشمل جبل التاير (Jabal el-Tayr Island) ومجموعة جزر زوباير (Zubayr Group Of Islands) والتي تشتمل على أربعة عشر جزيرة مسماة (Named Islands) وعدد غير مسمًا من الظواهر الجزرية المرتبطة (Several Associated Insular Features) وقدمت هنا كلا الدولتين أدلة قليلة متعلقة بأنشطة الدولة وهذا الموقف مشابهٌ لما حدث في تحكيم جزيرة بالماس (Arbitration of The Island Palamas) وفي قضية جرين لاند الشرقية (Eastern Greenland Case) نظرًا لموقعهما الجغرافي المعزول وطبيعتهما القاسية (Inhospitable Character) حيث كانت الأدلة ضئيلة جدًا[١٩٥]حول وضع السيادة الإقليمية عل تلك الجزر وفي القضية اليمنية الإرترية اعتبرت السيادة على الجزر غير محددة حتى أواخر عام ١٩٨٩م وهذا الموقف عزز القضية اليمنية المتعلقة بتلك الجزر حيث رجحت هيئة التحكيم عدة عوامل من ضمنها السمعة الحسنة لليمن التي أقربها مؤتمر لندن حول منارات إرشاد السفن بالإضافة إلى وجود امتيازات البترول اليمنية في تلك المنطقة (Yemeni Petroleum Agreements Related To That Area) التي لم تحتج عليها أثيوبيا وأيضًا الاقتراح من أجل تسوية النزاع بين الدولتين إرتريا واليمن والذي تقدمت به سابقًا دولة إرتريا والذي لم يشمل تلك الجزر ناهيك عن الأدلة الأكثر حداثة التي قدمتها اليمن والتي أظهرت ممارسة اليمن لأعمال السيادة الهادئة على تلك الجزر كما اعتبرت هيئة التحكيم مؤتمر لندن عام ١٩٨٩م حول منارات إرشاد السفن ومشاركة اليمن فيه منعطفًا ذا أهمية في

= تكونت جزيرة في البحر الإقليمي للدولة الساحلية وسواء وضعت الدولة حواجز بحرية إلى جانب شواطئها وسواء كانت الزيادة في إقليم الدولة نتيجة إقامة جسور أو نتيجة تجفيف جزء من البحر الإقليمي عن طريق وضع السدود فإن ما يترتب على ذلك من زيادة في مساحة إقليم الدولة يدخل تلقائياً في سيادة هذه الدولة وهذا السبب لا يقوم بشأنه خلاف في العلاقات بين الدول.

(١٩٤) لمحكمة العدل الدولية حكم هام يتعلق بقضية الامتداد القاري في بحر الشمال توصلت المحكمة إليه في ١٩٦٩/٢/٢٠م وأهم ما أبرزته بالنسبة لبحر الشمال أنه إذا أخذت العوامل الجيولوجية في الاعتبار فإن الأمر قد ينتهي إلى تداخل مناطق الامتداد القاري لأن المعيار الجغرافي الخاص قد يقسم حقل زيت أو غاز على نحو يجعل الاستثمار المنفصل مستحيلاً أو مقيداً فقط لأول مستثمر فإذا كان هذا هو الحال فإن المحكمة تقترح بأن يقوم الطرفان باستثمار مشترك طالما أن هذا الاستثمار هو الطريقة الوحيدة المناسبة إذا ما أريد الاحتفاظ بوحدة الموقع.

(195) Legal Status of Eastern Greenland, Denmark V. Norway *P C I J*, *Report*, vol. **53**, 1933, P. 15 Est.

تاريـخ تلـك الجـزر[١٩٦] (An Important Turning Point In The History Of These Islands) ويبدو أن تلك العوامل قد أثرت في اتخاذ القرار من قبل هيئة التحكيم لصالح اليمن .

وأخيرًا يجـب أن نشـير إلى نظـام الصـيد التقليـدي (The Perpetuation The Traditional Fishing Regime) وديمومته في المنطقة البحرية حول جزر حنيش وزقـر واعتبـاره لـيس عقبـة علـى السيادة الإقليمية لليمن نظرًا لأن القـانون الـدولي العـام المعاصـر يحـترم حقـوق الصـيد التاريخيـة أو التقليدية وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٥١م إلى تلك الحقوق والزاميتها[١٩٧] بالإضافة إلى أن هذا المبدأ مألوف في القانون الدولي العام للبحـار وقـد أعيد تأكيد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـار لعـام ١٩٨٢م والسـؤال الـذي يطـرح نفسه يتعلق باختصاص هيئة التحكيم لتقول كلمتها حول حقوق الصيد (Fishing Rights) للشعب الإرتري حول هذه الجزر نظرًا لأن اتفاقية التحكيم فوضت هيئة التحكيم لإصدار قرار فقـط حـول السيادة الإقليمية على الجزر بـالرغم أن نظـام الصـيد بـرز هنـا وكأنـه قيـد مفـروض علـى السـيادة الإقليمية التي نسبت إلى اليمن وقد أوعزت هيئة التحكيم إلى وجـود هـذا الحـق بطريقـة ضـمنية في قرار التحكيم[١٩٨] .

النتائج القانونية كما خلصت إليها هيئة التحكيم

في رسم ما توصلت إليه هيئة التحكيم من نتائج قانونية فلم تكـن الهيئـة قـادرة في الوصـول إلى قرار يُمكن تأسيس حـق السـيادة الإقليميـة علـى الجـزر والممـرات المائيـة والصـخور علـى الحـق التاريخي ونتيجة لذلك قررت الهيئة أن التاريخ النسبي الحديث لاستعمال حق الملكيـة لـه دور قـاطع في إثبات الحق في السيادة الإقليمية على الجزر وبالرغم من فحـص الهيئـة لمظـاهر اختصـاص الدولـة المستمر والسلمي على الجزر محل النزاع وكما طبق في قضية جزيرة بالماس[١٩٩] فإن الهيئة لم تجد إلا

---

(١٩٦) **محمد فاتح عقيل** : مشكلات الحـدود السياسـية، دراسـة موضـوعية وتطبيقيـة، مؤسسـة الثقافـة الجامعيـة، الإسكندرية، ١٩٦٢م، ص ٩٦ وما بعدها .

(١٩٧) **شارل رسو** : القانون الدولي العام، ترجمة شـكر الله خليفـة وعبـد المـنعم سـعد: الأهليـة للنشـر والتوزيـع، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١١٢ وما بعدها.

(١٩٨) **محمد عمر مدني** : البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ندوة البحر الأحمـر معهـد الدراسـات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص ٧ وما بعدها .

(199) **Reisman, W. Michael**, The Supervisory Jurisdiction of the International Court of Justice, International Arbitration and International Adjudication, *Recueil Des Cours*, vol. **II**, 1996, P. 258,Est.

الشيء القليل جدًا للممارسات الفعلية لحقوق السيادة ونتيجة لذلك كانت الهيئة واثقة بأن أي من الأطراف لم يمارس حقوق سيادية بطريقة فعلية على الجزر لهذا تجنبت الوصول إلى قرار تحكيم غير واضح وبهذا اعترفت بأن الخروج كان حتميًا من أجل الوصول إلى قرار حول السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع كما وجدت الهيئة أيضًا أن لا خيار إلا الخروج عن المعاني التي قدمت في مرافعات كلا الدولتين اللتين أقحمتا نفسيهما في أسس قانونية لا تدعم مطالبهما وطبقًا لهذا توصلت الهيئة إلى نتائج قانونية لم يتوقعها أحد من الأطرف وهي بالتحديد أن الجزر يمكن أن تقسم على أساس ترجيح الأدلة والإثباتات التي قدمت من قبل الأطراف والتي تغطي بالتساوي كل الجزر[٢٠٠].

على أية حال الخروج كان حقًا حلاً وسطًا (Compremis) نظرًا لتقسيم الجزر إلى شبه وحدات من الجزر وكان حلاً واقعيًا ذا تأثيرات قانونية قائمة على أساس افتراض القرب الجغرافي إلى السواحل الرئيسية لكلا الدولتين[٢٠١] وعلى هذا النحو خصصت جزر المهباكة (Mohabbakah Islands) لإرتريا لأن الهيئة توصلت إلى أن تلك الجزر والجزر الأخرى الصغيرة حولها (High Islets) تقع ضمن الاثنا عشر ميلاً بحريًا من الساحل الإرتري وفي غياب أي حق ملكية واضح لليمن على تلك الجزر يكون الاعتبار القانوني أن جزر المهباكة من أجل ذلك السبب إرترية[٢٠٢] أما فيما يتعلق بالإفريزات المائية العالية والتي تقع في مسافة أكثر من الاثني عشر ميلاً بحريًا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي فإنها قد أضيفت إلى عملية الأصالة لنفس السبب وبهذا

---

(200) **Ratner, Steven R.,** Drawing a Better Line, Uti Possidetis and the Borders of New States, *AJIL*, vol. **95**, 1996, P. 590 Est.

(٢٠١) من الثابت قانوناً أن القرب الجغرافي أو الجوار يعتبر قرينة يعتد بها قانون البحار الدولي والاتفاقي على التبعية والسيادة في حالة الجزر التي تقع داخل حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية التي تجاورها وهذا ما تستند إليه قطر في دعواها بجزر حوار حيث أنها في الثلاث الأميال أي تقع في حدود البحر الإقليمي بينما تستند البحرين إلى أن القرب الجغرافي أو الجوار لا يعتبر أساسًا للملكية في القانون الخاص وأيضاً في القانون الدولي ويعرف المجتمع الدولي حالياً الكثير من الدول التي تخضع لسيادتها أقاليم تبعد عنها جغرافياً وتكون أقرب إلى أقاليم دول أخرى مع كل هذا فتحتاج البحرين أن تثبت لدحض القرينة بتبعية جزر حوار عن طريق وضع اليد دون منازعة من قبل قطر فيما عدا ذلك لا يعترف القانون الدولي بالجوار أو القرب كأساس للسيادة إلا إذا كان ناجماً عن ظاهرة طبيعية طارئة أو نتج عن فعل الإنسان وهو ما يعرف بإضافة الملحقات كظهور جزيرة بالقرب من سواحل الدولة كنتيجة لتغير طبيعي نجم عن بركان أو زلزال أو إقامة الجسور أو الجزر الصناعية ولكن إذا أخذنا تلك الحالة وجدنا أن الاستيلاء عن طريق القوة هو العامل في فرض السيادة على بعض المناطق القريبة لبلد ما وبعده عن البلد المالك كما في حالة جزيرتي منكيية وأكرهوس حيث تم احتلالهما عن طريق القوة الحربية من قبل إنجلترا وواصلت ممارسة سيادتها على هاتين الجزيرتين بكل الصور المطلوبة قانوناً واعترفت فرنسا في مراسلاتها مع إنجلترا باعتبارهما تابعتين لإنجلترا .

(202) Award of the Arbitral Tribunal in the First Stage of the Proceedings, Op. Cit., Para 513.

تكون مجموعة الجزر التي تقع ضمن نطاق المنقطة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية جزءًا من الجزر التي تقع في نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية تشاطرهما نفس المصير[٢٠٣] من الملاحظ أن هيئة التحكيم أوقفت محاولات إرتريا للقفز باتجاه البحر العالي للمطالبة بالجزر الأخرى فيما وراء الاثنا عشر ميلاً بحريًا أي عرض البحر الإقليمي طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نظرًا لوجود جزر باتجاه البحر العالي تستفيد من نفس الافتراض القانوني القائم على أساس القرب المكاني أو الجغرافي[٢٠٤] (Propinquity) الذي يقول أن الجزر التي تقع ضمن الاثني عشر ميلاً بحريًا من الحزام الساحلي (Coastal Belt) تخص الدولة الساحلية إلا في حالة وجود حق ملكية صريح لدولة أخرى على خلاف ذلك وبالرغم من ذلك منحت هيئة التحكيم جزر الهي كوكس (Hay Cocks Islands) الثلاث لدولة إرتريا التي تقع خلف امتداد البحر الإقليمي لدولة إرتريا لكن تلك الجزر تقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة ونظرًا لتلك الافتراضات القانونية القائمة على أساس القرب الجغرافي للجزر للساحل الإرتري وكونها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة فقد كان ذلك سببًا مقنعًا في أن الجزر القريبة من ساحل أي دولة تكون منتمية لتلك الدولة الساحلية ما لم يكن هناك حق ملكية آخر قوي وحاسم ومؤسس قانونيًا لدولة أخرى وفي هذا الشأن فشلت اليمن في إثبات أي مطالبة قانونية حاسمة حيث أن الطرف الذي يحاول دحض افتراضات القرب الجغرافي يكون ملزمًا قانونيًا بإثبات قضيته التي يجب أن تؤسس قانونيًا وبطريقة حاسمة على عكس التأسيس القانوني لمفهوم القرب الجغرافي وفي هذا الشأن كان لزامًا على اليمن أن تقدم أدلة حاسمة للتغلب على ادعاء إرتريا القائم على مفهوم القرب الجغرافي وفي الواقع الأنشطة البترولية الإرترية امتدت إلى جزر الهي كوكس (Haycocks Islands) بينما اليمن لم تقم بمثل هذه الأنشطة و لم تحتج على الأنشطة الإرترية على تلك الجزر أو حولهما[٢٠٥] كما خصصت هيئة التحكيم الصخور الجنوبية الغربية (South West Rocks) أيضًا لإرتريا كونهم في الماضي كونوا النهاية القصوى الشرقية للاختصاص القضائي للساحل الإفريقي وقد أكد

(203) The Mohabbakahs and the Haycocks have negligible dimensions when compared to the Islands of Jabal Zuqar and Hanishs.

(204) According to the Yemeni view, the principle of natural of geographical unity is corollary of the concept of traditional title operating in conjunction with evidence of the exercise of acts of jurisdiction or manifestations of state sovereignty. Eritrea denied the existence of any kind of contiguity, relationship between the Arabian Peninsula and the disputed islands and recourse to kind of leapfrogging reasoning to support its own argument of contiguity. This principle appears to bear the same content as the argument of contiguity offen put forward in territorial disputes since 16th. century.

(205) **Nuno Antunes**, Op. Cit., P. 379.

الإيطاليون اختصاصهم القضائي على تلك الأماكن بالإضافة إلى التأثيرات القانونية لمبدأ القرب الجغرافي (Propinquity Presumption) أو لعامل الالتصاق لتلك الصخور بالساحل الأفريقي[٢٠٦].

أما فيما يتعلق بجزر حنيش وزقر (Hanish Islands And Zuqar) التي تقع في مركز الوسط للبحر الأحمر والتي يقسمها خط الوسط[٢٠٧] (Coastal Median Line) فلم يستطع أحد من أطراف النزاع إثبات السيادة الإقليمية على الجزر على أساس الحق التاريخي ولهذا نظرت هيئة التحكيم في الأدلة والإثبات في العقود الحديثة للقرن العشرين أو قبل اتفاقية التحكيم من أجل إيجاد أدلة إضافية من أجل أن تكتمل الصورة لأدلة كلا الطرفين وتمكين الهيئة من عمل قرار ثابت حول السيادة على الجزيرتين والصخور المحيطة بهما (Their Satelite Rocks And Islets) وقد كانت تلك الأدلة الإضافية تشمل الإنشاءات والصيانة لمنارات إرشاد السفن برغم الاعتقاد السائد أنها أدلة محايدة وعامة من أجل تأكيد السيادة الإقليمية على الجزر وبرغم ذلك فإن تلك الأدلة كانت مقنعة (Cogentevidence) في إثبات التواجد اليمني على تلك الجزر أما فيما يتعلق بالحراسة الملاحية (Naval Patrols) فقد وجدت الهيئة الأدلة غامضة وغير واضحة ولا تخدم كلا الجانبين وفي هذا الشأن توصلت الهيئة أنه لا توجد قضية واضحة (Compelling Case) لأي طرف بالإضافة إلى أن امتيازات البترول المعقودة من قبل كل دولة لا تعتبر أدلة مقنعة لحق الملكية كما يبدوا إهمال الجزر من قبل الدولتين نظرًا لطبيعتهم الجغرافية القاسية وانشغالهم بالحروب الأهلية لمدة ثلاثين عامًا وعلى هذا النحو واجهت الهيئة حالة من الشك والحيرة في كيفية إقرار السيادة الإقليمية على أدلة غير كافية لا تدعم مطالب أي جانب نظرًا لعدم تقديم أي من الطرفين أدلة قاطعة لقيام قضية مقنعة (Convincing Case) على تلك الجزر قائمة على أساس حق الملكية التاريخي كما في قضية اليمن أو حق التوارث الدولي كما في قضية إرتريا[٢٠٨] ونتيجة لتلك الأسباب قررت هيئة التحكيم إقرار السيادة على الجزر على أساس الحالة الراهنة في أواخر العقود الماضية كما يدعو الأمر من مظاهر

---

(٢٠٦) يعد الالتصاق سبباً أصلياً لامتداد سيادة الدولة وولايتها على الجزء المضاف وهذا السبب من أسباب اكتساب الملكية في نطاق القانون الدولي والالتصاق إلى إقليم الدولة يكون طبيعياً بحكم الطبيعة بعكس إضافة الملحقات التي قد تكون طبيعية أو صناعية ومن هذا فالالتصاق لإقليم الدولة وبالأخص الإقليم المائي مثل الجزيرة الموجودة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية فإنها تدخل تلقائياً في سيادة الدولة الساحلية.

(207) **The Islands of Jabal Zuqar**, Greater Hanish, Lesser Hanish Suyul Hanish are the main islands having areas of respectively 102, **26**, 14and 6 sq. km.

(208) **Nuno Antunes**, Op, Cit., PP. 379-380.

وأشياء وقعت كما في حالة تسوية أو عرض دائم لسلطة الحكومة على تلك الجزر ولأنواع بعض القضايا التقليدية التي من المتوقع حدوثها بالرغم أن الأمر كان صعبًا في تلك الأراضي القاسية.

وبناء على تلك الأسباب نظرت هيئة التحكيم إلى سريان المفعولية لبعض الوقائع أو الحوادث (Happings And Incidents) التي عددتها اليمن ويبلغ مقدارها ثمانية وأربعون واقعة أو حادثة حدثت على الجزر ما بين عامي ١٩٨٩م ومنتصف عام ١٩٩١م وبالرغم من ذلك لم تحدد هيئة التحكيم ما نوع تلك الحوادث و لم تقارن تلك الوقائع أو الحوادث بما يمكن أن تقوم به إرتريا أو تقرر أن إرتريا غير قادرة على القيام به أو غير قادرة أن تقنع الهيئة في هذا المضمار[٢٠٩] وبالرغم من ذلك اعترفت هيئة التحكيم أن المطالب الإرترية بالجزر لم تؤسس على أرضية قانونية رغم أن الجزر تعتبر ذات أهمية إلى ذلك البلد المستقل حديثًا لكن الهيئة توصلت إلى أن اليمن لديه الكثير من الأدلة القاطعة أثبتت التواجد اليمني على الجزر وعرض سلطة الدولة بالإضافة إلى أدلة قانونية حاسمة تؤكد بأن تلك الجزر كانت تقع ضمن الاختصاص القضائي للساحل العربي في خلال الحكم العثماني وهكذا وجدت هيئة التحكم أن التواجد العربي اليمني ظل واقعًا مستمرًا (Persistent Expectation) ونتيجة لذلك قررت هيئة التحكيم منح السيادة على تلك الجزر لليمن[٢١٠] أما فيما يتعلق بجبل التاير ومجموعة الزباير (Jabal el-Tayr and Zubayr Group) فقد أشارت هيئة التحكيم إلى ضاءلت الأدلة المقدمة من كل جانب وبالرغم من ذلك فالجزر قريبة جغرافيا إلى السواحل اليمنية وموقعهم الجغرافي باتجاه الشرق لخط الوسط (Eastward Of The Coastal Median Line) بالإضافة إلى قيام اليمن بأعمال الصيانة لمنارات إرشاد السفن على تلك الجزر (Maintenance Of Lighthouses) وما تلا ذلك من سمعة حسنة حصلت عليها اليمن من قبل المستعملين الدوليين البحريين لمنارات إرشاد السفن (International Maritime Users) بالإضافة إلى أعمال الصيانة لتلك المنارات والاعتبارات القانونية لتوحيد صور الملكية قررت هيئة التحكيم أن تلك الجزر كانت في السابق خاضعة للسيادة الإقليمية لليمن ويجب أن تبقى كذلك[٢١١] وقد انتهت الهيئة في قرارها إلى إلزام الدولتين اليمن، إرتريا بممارسة سيادتهم كلاً فيما يخصه من جزر بطريقة متسقة مع أنظمة الصيد التقليدية في المنطقة طبقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام للبحار واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

---

(209) **Bernard H., Oxman**, Op. Cit., PP. 680-681.
(210) **Nuno Antunes**, Op. Cit., P. 380.
(211) Ibid. P. 381.

الخاتمة

إن الرغبة الأكيدة لدى الدولتين في حل النزاع بالطرق السلمية طبقًا لقواعد القانون الدولي العام قد انعكس في بيانات المسؤولين في الدولتين عن التزام دولهم بقرار هيئة التحكيم كما أكدت تلك البيانات الالتزام أيضًا بتعزيز التعاون بين الدولتين لما فيه خير شعوبهما وقد تأكد مبدأ حسن النية في الالتزام بهذا القرار ما أكدته القوات الفرنسية بأن القوات المسلحة الإرترية انسحبت من الجزر التي حكمت بها هيئة التحكيم لليمن وأن هذا يعكس تأكيدات كلا الدولتين على أرض الواقع لإنهاء النزاع بطريقة سلمية والالتزام بالحل القانوني كما أن حسن النية والإدراك بنتائج الأمور وخطورتها من قبل الدولتين وقبولهم بآلية الحل السلمي وخضوعهم فيما بعد للقرار إنما هو نصر واضح لإدارة الدولتين في اللجوء إلى قواعد القانون لحل نزاعاتهم الدولية وأن هذا الموقف لكلا الدولتين يبعث رسالة إيجابية للدول الأخرى من اقتفاء نفس الأثر والدخول في تسويات سليمة لنزاعاتهم الدولية .

إن قرار هيئة التحكيم يتضمن حكمًا بإجماع المحكمين ويبدوا أن التوصل إليه قد تم طبقًا لتوازن مدروس بين العدالة المتوخاة من قبل طرفي النزاع وبين المطالب الدولية في الوصول إلى حل سلمي ومرضٍ لكلا الطرفين من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في المنطقة وكما أشرنا آنفًا أن قرار هيئة التحكيم تم التوصل إليه بطريقة متوازنة مع الأخذ في الاعتبار حقيقتين رئيسيتين الأولى أن القرار ملزمًا لكلا الدولتين وثانيهما أن القرار يعتبر تسوية نهائية للنزاع وأن التقيد بهذه التسوية القضائية طبقًا لتلك الحقائق إنما يؤكد رغبة الدولتين في تنمية العلاقات الودية بينهم وأيضًا إعادة بناء عملية الثقة من خلال الالتزام بقرار التحكيم والالتزام أيضًا بتنفيذه على أرض الواقع .

إن التواجد على الجزر المتنازع عليها المرتبط بالنية الصريحة لممارسة السيادة الإقليمية من قبل أحد أطراف النزاع أمرٌ شائعٌ في قضايا نزاعات السيادة الإقليمية و لم يكن نادرًا الحدوث لكن الأمر الأكثر صعوبة هي مسائل التقاضي في تلك النزاعات نظرًا لعدم وجود أدلة كافية تقدم بها كلا الطرفين وكما هو الحال في القضية مدار البحث لكن ما أصبح الآن مسلمًا به أنه لا توجد قواعد صعبة لتقييم مبدأ سريان المفعولية للأدلة القضائية ذات الصلة في ضوء التجارب العملية لمحاكم التحكيم الدولية[٢١٢] ولهذا فإن الاتجاه الذي تبنته هيئة التحكيم في هذه القضية هو الميل

(٢١٢) **صالح الدين عامر**: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ص٢٥٨—٢٦٥.

الشائع في محاكمات نزاعات الحدود الإقليمية (Adjudication Of Territorial Disputes) الذي يستلزم توازن كل الاعتبارات التي لجأ إليها الأطراف والقيمة القانونية لهذه الأدلة ويبدوا أن هذه النظرية اكتسبت تأييدًا عالميًا من قبل صانعي القرارات القضائية عند معالجة مشاكل السيادة الإقليمية[٢١٣] ونظرًا للترجيح الذي لا يرقى إلى الشك الذي اتخذته الهيئة في عملية صنع القرار طبقًا لاعتبارات القرب الجغرافي فقد كان الأمر صعبًا نظرًا للوضع الغريب في قضايا الجزر المتناثرة وأيضًا في حالة لم تكن مسكونة[٢١٤] (Scattered Uninhabited Islands) وتلك الجزر غالبًا ما تدخل في مفهوم الأرخبيل الذي عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (٤٦)[٢١٥] بأنه مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الداخلة بينهما والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينهما وثيقًا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانًا جغرافيًا واقتصاديًا وسياسيًا قائمًا بذاته والتي اعتبرت كذلك تاريخيًا وقد أجازت المادة (٤٧) للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل إلا أن المادة قيدت من حق الدولة في هذا الشأن بتقريرها عدم تطبيق نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وإذا كان جزء من المياه الأرخبيلية يقع بين دول مجاورة أو ملاصقة فإن الحقوق القائمة التي مارستها إحدى الدول تقليديًا في هذه المياه ينبغي أن تبقى وتحترم ويستفاد من ذلك أن الدولة الأرخبيلية ليس لها مطلق الحرية في رسم خطوط أساس أرخبيلية دون مراعاة حقوق ومصالح الدول المقابلة والملاصقة وهي الحقوق والمصالح المقررة في القانون الدولي عمومًا والقانون الدولي للبحار خاصةً .

إن قرار هيئة التحكيم يحتوي على افتراضات قانونية منها افتراض السيادة الإقليمية للدولة على أساس التكوينات البحرية[٢١٦] (Maritime Formations) في البحر الإقليمي والمنطقة

(213) The Law of the Sea UN Convention on the Law of the Sea, UN, New York, 1983, P, 39 Est.
(214) ***ICJ. Report,*** vol. **II**, 1953, P. 48 Est.

(215) **For the Purposes of this Convention:**

(a) Archipelagic state means a state constituted wholly by one or more Archipelagos and may include other island.
(b) Archipelago means a group of islands including parts of islands, interconnecting waters and other natural features which are so closely interrelated that such islands, waters, and other natural features, form an intertrinsic geographical, economic and political entity or which historically have been regarded as such.

(٢١٦) يتم تجاهل الجزيرة عند تحديد الامتدادات البحرية ويكون ذلك أساساً في حالتين (١) إذا كانت الجزيرة غير قابلة للسكنى أو ليس لها حياة اقتصادية خاصة بها وحينها تكون الجزيرة غير منتجة في تحديد الامتدادات =

الاقتصادية الخالصة طبقًا للقرب الجغرافي ومن الثابت قانونًا أن القرب الجغرافي أو الجوار لا يعتبر أساسًا للملكية في القانون الخاص وأيضًا القانون الدولي العام وبالفعل يعرف المجتمع الدولي حاليًا الكثير من الدول التي تخضع لسيادتها أقاليم تبعد عنها جغرافيًا وتكون أقرب إلى أقاليم دول أخرى ومع ذلك يمكن القول من الناحية القانونية أيضًا أن القرب الجغرافي أو الجوار قرينة يعتد بها القانون الدولي للبحار واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م على التبعية والسيادة في حالة الجزر التي تقع داخل حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية وبالتالي على الدولة الأخرى التي تدعي سيادة على جزيرة معينة في تلك المنطقة عليها أن تثبت قانونيًا لدحض تلك القرينة بتبعية الجزيرة لها على أساس وضع اليد دون منازعة فيما عدا ذلك لا يعترف القانون الدولي بالجوار أو القرب الجغرافي كأساس للسيادة إلا إذا كان ناجمًا عن ظاهرة طبيعية طارئة أو ناتج عن فعل الإنسان وهو ما يعرف بإضافة الملحقات كظهور جزيرة بالقرب من سواحل الدولة نتيجة لتغير طبيعي نجم عن بركان أو زلزال أو إقامة الجسور أو الجزر الصناعية في تلك المناطق البحرية وهذا الاتجاه يعد بمثابة افتراض لم يكن جديدًا لأنه طبق من قبل العديد من محاكم التحكيم الدولية وبهذا فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا يقبل القانون الدولي نقضها ولكن يمكن أن تدحض فقط في حالة وجود قضية مؤسسة قانونيًا بطريقة قاطعة لدولة أخرى يعكس ذلك ومن كل هذا فإن توزيع الجزر محل النزاع بين أطراف النزاع قد تم طبقًا لمبادئ القانون الدولي العام للبحار حيث خصصت الجزر على أساس وقوعها ضمن الاثني عشر ميلاً بحريًا أي ضمن امتداد البحر الإقليمي لكل دولة[٢١٧] أما بالنسبة للإفريزات البحرية التي تقع خلف البحر الإقليمي وتقع ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة

= البحرية المتنازع عليها وهكذا يتم معاملتها كما لو كانت جزءاً من الإقليم اليابس أو القارة نفسها فهي إذن ذات وجود محايد أو أثر سلبي على تحديد الامتدادات البحرية وهذه الجزر يمكن أن نطلق عليها اسم الجزر غير الحية إذ ليس عليها حياة بشرية أو حياة اقتصادية ومن هذا المنطلق تقرر المادة (١٢١) فقرة (٣) من اتفاقية عام ١٩٨٢م أن ليس للصخور التي لم تهيئ استمرار السكنى البشرية واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية أو جرف قاري هذا طبقاً إذا كانت الجزيرة خارج البحر الإقليمي أما إذا كانت داخل البحر الإقليمي فالوضع القانوني لها تعتبر خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية (٢) أما إذا كانت الجزيرة قريبة من الشاطئ ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً يتم دمجها في الخط الأساسي الساحلي الذي يبدأ منه قياس الامتدادات البحرية .

(٢١٧) إن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه فعلياً أو افتراضياً كما لا تتوقف على أي إعلان صريح ويلاحظ أن كافة الدول لجأت إلى طريقة الإعلانات الانفرادية من جانب واحد لتأكيد تبعية الامتداد القاري لها إلا أن هذه الإعلانات تعتمد على السابقة الأمريكية والمتمثلة في إعلان تروبان بالرغم أن تلك الإعلانات لم تحدد طبيعة التبعية كما لم تحدد المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته ولكن لجأت جميع الإعلانات إلى تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية .

الساحلية فقد خصصت بطريق الافتراض القانوني إلى الدولة الساحلية طبقًا لمبدأ إضافة الملحقات وهذا الافتراض القانوني يعتبر عادلاً ويدعم سيادة الدولة الساحلية لكل ما يقع في منطقتها الاقتصادية الخالصة وهذا الموقف تبناه اللورد اسكويث (Lord Asquith) في تحكيم أبوظبي[٢١٨] حول النظام القانوني للجرف القاري[٢١٩] حيث أشار إلى أن تلك الإفريزات القارية البحرية تخضع للاختصاص القضائي للدولة الساحلية لكونها تعتبر امتداد لإقليم الدولة الساحلية اليابس ولكن تلك الإفريزات البحرية تقع ضمن المنطقة الاقتصادية لتلك الدولة ويعتبر هذا الافتراض القانوني أكثر عدلاً وأقل ضررًا بالإضافة إلى أن لتلك الإفريزات البحرية أثار قانونية في تحديد الحدودية البحرية في حالة وقوعها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية[٢٢٠] .

---

(218) **Schfield, Richard A.,** Island and Maritime boundary of the Gulf, Fornham Common, London, 1988, PP.13 – 140.

(٢١٩) إن حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري لا تتوقف على وضع يدها عليه فعلياً أو افتراضياً كما لا تتوقف على أي إعلان صريح وفي ١٩٤٩/٦/٥م أصدرت حكومة البحرين تصريحاً جاء فيه (بما أن حق أية حكومة ساحلية في ممارسة سلطاتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحر والطبقة الأرضية الحدرية لسواحلها فقد تقرر حسب مسلك دولي وذلك بفعل ما اتخذته الحكومات الأخرى نصرح بأن قاع البحر والطبقة الحدرية الواقعة حدر البحار العامة في الخليج الفارسي المتاخمة للمياه الإقليمية من البحرين والممتدة في اتجاه البحر إلى حدود ستعين بطريقة أكثر وضوحاً تخص بلاد البحرين وخاصة لدائرة اختصاصها وسلطتها المطلقتين) ثم صدر إعلان مماثل من قبل حكومة قطر في ١٩٤٩/٦/٨م ويلاحظ على أن الإعلانات الانفرادية لدول الخليج العربي أنها كانت تنطوي على بعض الخلافات الطفيفة مما سبق يتضح أن تلك الدول كانت قد لجأت إلى طريقة الإعلانات الانفرادية من جانب واحد لتأكيد تبعية مناطق الامتداد القاري لها إلا أنه يلاحظ أن كافة هذه الإعلانات ولو أنها كانت تعتمد على السابقة الأمريكية والممثلة في إعلان ترومان إلا أن هذه الإعلانات الانفرادية من جانب الدول لم تحدد طبيعة هذه التبعية إلى جانب أنها لم تحدد تحديداً دقيقاً المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته إذ لجأت جميع هذه الإعلانات التي تقديرها بأنها المسافة الخارجة عن نطاق عرض البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وأنها عبارة عن الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية وقد ترتب على ذلك ظهور مشكلة قانونية لم يتوصل إلى حل لها إلا بإبرام اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م والتي عرفت المادة الأولى منها هذا الامتداد بأنه (قاع الحر وما تحته من طبقات في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع ويحدد الامتداد القاري للجزر بنفس الطريقة السابقة).

(٢٢٠) المرتفع الذي تنحسر عنه المياه هو منطقة من الأرض مكونة تكويناً طبيعياً والتي تحيط به المياه ويكون فوق الماء في حالة الجزر وتحته في حالة المد وحينما يوجد مرتفع (فشة) تنحسر عنه المياه كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي القاري أو الجزيرة يمكن استخدام خط جذر الماء عند هذا المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي وحينما يتواجد مرتفع (فشة) تنحسر عنه المياه كلية على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي للإقليم القاري أو جزيرة لا يكون له بحر إقليمي خاص به ومعنى ذلك أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه ليس له من أثر حاسم في تحديد البحر الإقليمي للدولة ما إلا إذا كان واقعاً داخلة فإذا كان كذلك يتم استخدام أدنى جزر مياه كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي أما غير ذلك فلا أثر له في تحديد الامتدادات البحرية للدولة .

وبالإضافة إلى تلك الافتراضات هناك افتراض قانوني آخر أتى به قرار التحكيم في النزاع مدار البحث وهو ما قررته هيئة التحكيم فيما يتعلق بتحديد التاريخ الحاسم أو الحرج للنزاع حيث أشارت إلى أنه في حالة عدم موافقة الأطراف على تاريخ حاسم معين للنزاع فهنا يصبح الأمر من اختصاص هيئة التحكيم أن تقرر ونتيجة لذلك قررت قبول كل الأدلة المقدمة من أطراف النزاع بصرف النظر عن تاريخ وقوع تلك الأعمال وأخيرًا فإن التكوين المتميز لهيئة التحكيم من أعضاء لديهم المعرفة التامة والمقدرة والتكوين القانوني على تطبيق مبادئ القانون الدولي وتفسير قواعده بما يتماشى والأعراف القانونية المحلية والإقليمية والدولية ساعد في الوصول إلى هذا الحكم العادل بالإضافة إلى ما سبق فقد تعرضنا في بداية هذه الدراسة لنزاع منح السيادة على الإقليم أو ما يطلق عليه البعض النزاع الإقليمي وأشرنا إلى أن الأدلة في مثل هذه النزاعات يكون لها الأولية بالإضافة إلى أن قرار التحكيم يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية خاصة كما أشرنا إلى مبدأ ثبات ونهائية الحدود الدولية وأنه أمر نسبي لا يعني بأي حال من الأحوال الجمود الإقليمي المطلق وهذا المبدأ يمتد ليشمل الحدود البحرية بين الدول المجاورة والمقابلة[٢٢١] وخلصنا إلى أن مبدأ ثبات الحدود ونهايتها يجد له العديد من مظاهر التطبيق في القانون الدولي العام مثل التأكيد على مبدأ احترام السيادة الإقليمية وإعطاء معاهدات الحدود وضع خاص في قانون المعاهدات كالاستثناء من الخضوع لنظرية التغير الجوهري في الظروف الواردة في المادة (٦٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م وكذلك استثنائها من مبدأ الصحيفة البيضاء المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية فينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨م .

كما أشرنا أيضًا إلى أن مبدأ ثبات الحدود ونهايته قد لاقى العديد من التطبيقات سواء من جانب الدولة أو القضاء الدولي وقد طبقت دول أمريكا اللاتينية عشية حصولها على الاستقلال من

---

(٢٢١) إن الامتداد القاري هو ذلك الجزء من اليابسة المغمور والذي ينحدر تدريجياً نحو البحر إلى حافة يحدث عندها تغير ملحوظ في زاوية الانحدار أي أن الطبقات الأرضية اليابسة عند هذه الحافة تنحدر انحداراً شديداً لتصل إلى الأعماق وهو ما يطلق عليه الحد القاري وعلى هذا فإنه يوجد اتصال بين الامتداد القاري وهو ذلك الجزء من اليابسة الموجود تحت سطح البحر والجزء الآخر المكمل له الموجود على سطح المياه فالامتداد القاري إذا هو جزء من اليابسة ولو أنه مغمور بمياه البحر ولما كان الامتداد القاري يبدأ تواجده من خط الأساس الذي يقاس منه المياه الإقليمية ومن هذا المنطلق فالامتداد القاري يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد من خط الأساس في جميع أنحاءالامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا كان الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .

مبدأ (لكل ما في حوزته) ليكون مبدأ حاكمًا لعلاقاتهما الحدودية وأيضًا ما طبقته الدول الإفريقية إبان الاستقلال من مبدأ (عدم المساس بالحدود الموروثة عن المستعمر الأجنبي) كما أشرنا إلى أنه لا يجوز الاستناد لحق تقرير المصير لتعديل الحدود القائمة وعدم تعارضه مع مبدأ ثبات الحدود ونهايته كما أشرنا في هذه الدراسة لبعض أدلة الإثبات وأثر تحديد التاريخ الحاسم أو الحرج على قيمتها الاستدلالية وفي هذا الشأن أشرنا إلى الدور الاستدلالي للخرائط وأنه يتوقف على مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بالخريطة في حد ذاتها كدقتها الفنية وكذلك وقت إصدارها والغرض منها بالإضافة إلى السلوك اللاحق للأطراف تجاه الخريطة الذي يمكن أن يكون له دور هام في تدعيم قيمتها الاستدلالية لكن القضاء الدولي ينظر للدليل الخرائطي بعين الاعتبار بعد فترة من التردد كما أشرنا أيضًا إلى أدلة السلوك اللاحق لأطراف النزاع وانتهينا إلى أنه يمكن الأخذ به إذا كان صادرًا من السلطات المركزية في الدولة أو تحت إشرافها كما يشترط في أن يكون هذا السلوك متصفًا بقدر من الثبات والاستمرار بالشكل الذي يعبر فيه بوضوح عن نية الدولة في اتخاذ موقف معين بخصوص السيادة على المناطق موضوع النزاع كما أشرنا أيضًا للتاريخ الحاسم أو الحرج وأثره على القيمة الاستدلالية للأدلة والوقائع المقدمة من الأطراف كما أنه التاريخ الذي تتبلور فيه مراكز الأطراف في النزاع بالشكل الذي تكون صالحة لاتخاذ قرار قضائي بشأنها فعند هذا التاريخ تتجمد المراكز القانونية للأطراف مما يترتب عليه أن تكون الوقائع والأدلة اللاحقة غير ذات قيمة استدلالية مباشرة في تسوية النزاع محل الاعتبار كما أن مسألة تحديد هذا التاريخ تدخل في الاختصاص الكامل لهيئة التحكيم المحال إليها النزاع كما تطرقنا إلى الدور الذي تعلبه قواعد العدالة في تسوية العديد من نزاعات السيادة الإقليمية سواء تمثل ذلك في تمكين المحكم من التوصل إلى التطبيق السليم لقواعد القانون واجبة التطبيق على النزاع أو في تمكينه من تكملة النقص في قواعد القانون أو في إمكانية استبعاد قواعد القانون لصالح اعتبارات العدالة وأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه قواعد العدالة في تسوية الكثير من النزاعات الإقليمية ويختلف دورها من حالة لأخرى ويتوقف بشكل أساسي على طبيعة الإقليم موضوع النزاع كما يتضح لنا من هذه الدراسة أن المطالب الحدودية القائمة على أساس الحق التاريخي لم تعد قاعدة حاسمة يعول عليها في القانون الدولي في الوقت الحاضر .

ومن كل هذا يتضح لنا أن ما تحتله المناطق الإقليمية سواء البحرية أو البرية منها من أهمية اقتصادية واستراتيجية أصبحت عاملاً هامًا من العوامل التي تثير النزاع حول السيادة الإقليمية عليها

حتى في حالة السيادة المعينة فالتطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية أصبحت تشكل هدفًا تسعى إليه الكثير من الدول ولو على حساب الدول المجاورة ومن ثم أصبحنا نجد الكثير من نزاعات السيادة الإقليمية تكمن وراءها رغبة الدول المحركة لها في تحقيق أهدافٍ اقتصادية أو استراتيجية ... هذا وبالله التوفيق .

المراجع

أولاً : باللغة العربية

إبراهيم، علي : النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

أبو هيف، علي صادق : القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٥م.

باخشب، عمر بن أبو بكر : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

باخشب، عمر بن أبو بكر : القانون الدولي العام، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٢هـ .

باخشب، عمر بن أبو بكر : القانون الدولي العام للبحار في أبعاده الجديدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٣هـ.

باخشب، عمر بن أبو بكر : النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، *مجلة الجمعية العربية للقانون الدولي*، المجلد رقم (**٤٤**) لعام ١٩٨٨م .

باخشب، عمر بن أبو بكر : الحماية القانونية للمعارف التقنية في إطار قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بحث تحت إجراءات النشر في *مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة*، جدة، ٢٠٠٠م .

باخشب، عمر بن أبو بكر : الخلافات الحدودية بين دولتي قطر والبحرين وفقًا لمبادئ القانون الدولي العام، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة*، مج١٥، ع١، ٢٠٠١م .

بدر الدين، صالح محمد محمود : التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١م .

حسن، عادل عبد الله : التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م .

الدغمة، إبراهيم محمد : القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م .

رسو، شارل: القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد: الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢م.

الرشيدي، أحمد حسن : التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية، *مجلة السياسة الدولية*، ع(**٩٧**) لعام ١٩٨٩م .

سلطان، حامد : القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م .

شهاب، مفيد : المبادئ الحاكمة لمنازعات الحدود في القانون الدولي وتطبيقه على النزاع الإيراني الإماراتي بشأن الجزر الثلاث في الخليج، *ورقة عمل مقدمة إلى ندوة جزر الخليج العربي*، مركز الدراسات العربي الأوربي باريس، نوفمبر ١٩٩٣م .

شهاب، مفيد : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م .

طه، فيصل عبد الرحمن : القانون الدولي ومنازعات الحدود، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، ١٩٨٢م.

عبد الرحمن، مصطفى : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

عامر، صلاح الدين : القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م .

عقيل، محمد فاتح : مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية وتطبيقية مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٦٢م.

العوضي، بدرية بنت عبد الله : القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨م .

الغنيمي، محمد طلعت : الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٣م .

محمد، أحمد أبو الوفا : التعليق على قضية طابا ونشاط محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٨م، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد (**٤٤**) لعام ١٩٨٨م .

محمد، أحمد أبوالوفا : القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

محمود، عبد الغني : القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م .

مجاهد، حورية توفيق : مشكلة الحدود الصومالية أثيوبيا بين القومية والأمن وتوازن القوى، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦م .

مدني، محمد عمر : البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ندوة البحر الأحمر معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، الرياض، ١٤٠٦هـ .

النقيب، عدنان موسى : تغير السيادة الإقليمية وأثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٩م .

ثانيًا : باللغة الإنجليزية

Abou-el-Wafa, A., Arbitration and Adjudication of International and Boundary Disputes, *Red*, vol. **42**, 1986.

Allcock, J., Border and Territorial Disputes, Longman, London, 1984.

Antunes, Nuno Sergio, the Eritrea-Yemen Arbitration: First Stage, The Law of Title to Territorial Sovereignty-Re-Averred, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. **48**, 1999.

Award of the Arbitral Tribunal in the First Stage of the Dispute, Eritrea / Yemen, October 9, 1998, Located at Visited Sept 14, 1999, http : / www pca – cpa, org / Er-Ye.

Bakhashab, Omar A., The Organization of African Unity and Regional Disputes, a Study of African Conflicts, Unpublished Thesis for the Doctorate of Law, Presented to the School of Law, at Glasgow University, Glasgow, 1984.

Bernhardt, Rudolf, *Encyclopedia of Public International Law*, vol. **2**, 1995 .

Bowett, D. W., The Legal Regime of Islands in International Law, Longman, London, 1975.

Bowett D., Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiescence, *BYBIL*, vol. **63**, 1957.

Brownlie, Ian, The Rule of Law in International Affairs, Clarendon Press, Oxford, 1998.

Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford Press University, Oxford, 1966.

Brownlie, I., African Boundaries, California Press, Berkley, 1979.

Case of Maghanbhai Ishwarbhai Patel and Others V. Union of India, 1969, *IJIL*, vol. **11**, 1969.

Chaco Arbitral Award, *AJIL*, vol. **33**, 1939, P. 180 Est.

Connell, D. P. O., The International Law of the Sea, vol. **1**, Thames & Hudson, London, 1982.
Cukwurah, A. O., The Settlements of Boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, Manchester, 1967.
Dzurek, Daniel, Eritrea-Yemen Dispute Over the Hanish Islands, *Boundary and Security Journal*, vol. **4**, 1996 .
Elias, T. O., The Doctrine of International Law, *AJIL*, vol. **93**, 1999 .
Fitzmaurice, Gerald, the Law and Procedures of the International Court of Justice, 1951-1954 : Points of Substantive Law, Part 2, *BYBIL*, vol. **30**, 1957 .
Fitzmaurice, G., The Problem of Non-Liquit: Prolegomena to a Restatement, Melanges, Offerts, A ch, Russea n, Pedone, Paris, 1974.
Hyed, Cheney, Maps as Evidence in International Boundary Disputes, AJIL, vol. **16**, 1933.
Hoing F., International Law, and the Transfer of Mandated Territories, JCLL, vol. **2**, 1967.
ICJ. Report 1951.
ICJ. Report 1969.
ICJ. Report 1970.
ICJ. Report 1986.
ICJ. Report, vol. **53**, 1989, Arbitration Award of July 31, 1989.
ICJ. Report, vol. **32**, 1984, Case Conerning the Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Canada V. USA.
ICJ. Report, vol. **2**, 1953, Minquiers and Ecrehos Case, France V. U.K.
ICJ. Report, vol. **2**, 1953.
ILM. vol. **3**, 1968.
Ireland, Gordon, Boundaries Possessions and Conflicts in South America, Oceana Publications, New York, 1938.
Jennings, R. Y., The Acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press, Manchester, 1963 .
Jennings, R. Y., General Course of International Law, (RCADL), vol. **2**, 1967.
Johnsin, D.M.N., Acquisitive Prescription in International Law, *BYBIL*, vol. **13**, 1950.
Jimenez, De Arechaga E., The Work and the Jurisprudence of International Court of Justice 1947, *BYBIL*, vol. **11**, 1987.
Luard, Evan, Frontier Disputes in Modern International Relation, International Regulations of Frontier Disputes, Thames & Judson, London, 1920.
Murty T., Boundaries and Maps, *AJIL*, vol. **12**, 1964.
Munkamn D. L. W., Adjudication and Adjustment in International Law, Judicial Decision and the Settlement of Territorial and Boundary Disputes, *BYIL*, vol. **46**, 1973.
Nelson L., The Role of Equity in the Delimitation of Maritime Boundaries, *AJIL*, vol. **54**, 1990.
O'connel D., State Succession in Municipal and International Law, Cambridge University Press, Cambridge 1953.
Oxman, Bernard H., International Decisions, *AJIL*, vol. **74**, 1980.
PCIJ Report, vol. **53**, 1933, Legal Status of Eastern Greenland, Denmark V. Norway.
Prescott J., Political Frontiers and Boundaries, Allen & Unwin, London, 1987.
RSANU, vol. **11**, 1974.
Ratner, Steven R., Drawing a Better Line, Uti Possidetis and the Borders of New States, *AJIL*, vol. **90**, 1996.
Reisman, Michael W., The Supervisory Jurisdiction of the International Court of Justice, International Arbitration International Adjudication, Recueil Des Cours, vol. **2**, 1996.
Schwarzenberger G., A Manual of international Law, Stevens & Son, London, 1967.
Schofield, Richard A., Island and Maritime Boundary of the Gulf, Fornham Common, London, 1988.
Sharma, Surya P., Territorial Acquisition, Disputes and International Law, Longman, London, 1997.
Shaw, Maclom, N., The Heritage of States, the Principles of Uti Possidetis Juris Today, *BYIL*, vol. **75**, 1996.
The Law of the Sea, UN Convention on the Law of the Sea, UN, New York, 1983.
Weisberg G., Maps as Evidence in Reapraisal, *AJIL*, vol. **33**, 1963.

International Arbitration between Yemen and Eritrea Related to The Territorial Sovereignty over the Islands Situated in the South of the Red Sea

OMAR A. BAKHASHAB
Associate Professor,
The Department of Law,
Faculty of Economics & Administration
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT: In December 1995 Eritrean and Yemeni armed forces clashed in one of the islands situated off the coast of these two states in the Red Sea, greater Hanish. However behind the incident was a dispute concerning, inter alia, the territorial sovereignty over several uninhabited islands in the area, the definition of the maritime boundary between the two states and the use of the waters surrounding the islands by fisherman of both states. Undoubtedly, this dispute is deeply rooted in the history of the two states and their peoples.

The initial willingness of the two states involved to resolve the dispute peacefully and within legal parametors seems not to have disappeared after the Award of October 9, 1998. On the contrary, soon after, the announcement of the decision by the Tribunal, both Yemeni and Eritrean high officials expressed the intention of their states to abide by the decision.

The Award which embodies a decision seems to achieve a well–struck balance between individual justice and the need for predictability demand by international society. Noteworthy, is the fact that this decision appears to have realistically taken due account of two major facts, on the one hand, it pondered the nature of International Law, as a legal order, where the lack of a mechanism for enforcing judicial decision which can only be counterbalance by voluntary compliance. On the other hand, it took into consideration the main objective of adjudication, the sound and lasting settlement of this disputes.

The second and final phase of the settlement of this dispute dealt with the delimitation of the maritime boundary between the two states. In principle, it is a delimitation between opposite states, the use of the equidistance line as a point of departure for the delimitation may not raise any controversy . The fact is that the islands are all uninhabited and this is likely to play a crucial part in the delimitation process.

In as much as, the Award does not depart from established precedents, the context of the International Law of Title to Territory is hereby re – averred. In view of this fact, greater juridical weight is attributed to geographical considerations of contiguity. This would assume the intention that formations in Territorial Sea and the Exclusive Economic Zone should pertain presumptively to proximate coastal state.